میکروفیلم تهیه شد

۱۵۲۱۴

آستان قدس

۱۵ /۶/ ۱۳۸۲

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب تقریرات در اصول فقه

مصنف

مؤلف

خطی

چاپی

سال چاپ یا تحریر قرن سیزدهم عدد اوراق ۱۶۱

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۲۱۴ شماره قبض

واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف

طول ۲۲ عرض ۱۶/۹ شماره صفحات

۱۶۲

قلت ... الوضع فالمراد بقضية الوضع ذات ... الواضع ... الحروف

الموضوعة ... اللفظ ... [illegible] ... طبيعي ...

عند الوضع ... والنوعي ما يقابل هذا المعنى كما في وضع الهيئات فانه يضع هيئة فاعل مثلا

... [illegible] ... في ملاحظة طبيعي هيئة فاعل ... في ضمن ... المادة ...

في ... ملاحظة المادة ايضا ... [illegible] ... ملاحظة ...

هيئة فاعل ... ضرب ... ونحو ذلك ... الوضع ... الهيئة ...

... [illegible] ... فان استعمال ... وكان ... [illegible]

... ملاحظة المادة ... الحروف المذكورة ... [illegible] ... التحديد

قوله ... الفاظ المجازية ... الوضع النوعي ...

موضوعة كذلك ... اللفظ ... [illegible]

ولا ... الى القرينة ... القرينة ... لعدم ...

من النوعي والشخصي في كون الموضوع له ... حقيقة ... [illegible]

... [illegible] ...

المجازية ... اللفظ ... [illegible] ... الواضع

بعدم وضعه ... اهل العرف ... في الفاظ المجازية ... [illegible]

... استعمال المجازي ... الواضع ...

... الاستعمال ... عند اهل العرف في ... المجازي ...

كتابخانه آستان قدس مشهد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ا[جمعين]

القول في موضوع علم الاصول لابد في معرفة ذلك من التنبيه على مقدمة [تعتبر؟] بها للبصيرة في فهم المسائل وهي ان موضوع كل علم بحسب الواقع والحقيقة عبارة عن الجامع بين موضوعات مسائله [struck through] التي تقع صغرى او كبرى للقياس المنتج للنتيجة المقصودة [struck through] ولو لم يكن بين تلك المسائل [struck through] بعضها مع بعض مناسبة فعلم الاصول يبحث فيه عن مسائل مثل ان صيغة افعل اي موضوعة لغة للوجوب ام لا وان النهي يقتضي التحريم ام لا فانه وان لم يكن بين مسائل المشتق مناسبة حاصلة لها في حد ذاتها وكل واحد منها مسئلة في [struck through] مسائل علم آخر فان الاول [من؟] مسائل علم اللغة والثاني من مسائل علم الكلام ولكن يجمع شتاتها وتفرقها جامع وقوعها في طريق استنباط الحكم الفرعي الالهي فان علم الاصول انما دون لبيان ما يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام الالهية ما يمكن ان تقع في طريق الاستنباط يكون داخلا في علم الاصول لانه عبارة عن [illegible] لهذا الغرض فما يبحث في هذا الباب يكون داخلا في مسائله وان كان من جهة اخرى وحيثية عقلية جزئيا من جزئيات علم آخر والحاصل انه كلما يكون ممكن الوقوع في طريق استنباط الحكم الالهي صغرى وكبرى داخل في جزئيات علم الاصول من جهة هذا اللحاظ والحيثية وان كان بلحاظ آخر وحيثية اخرى من مسائل علم آخر كما عرفت في المثالين المذكورين فوقوعها في طريق الاستنباط صغرى او كبرى الذي هو الغرض من تدوين هذا العلم هو الجامع بين شتات هذه المسائل مع تفرقها وكثرة

[illegible]

جعلها وسيطا بينها ولكنا وان جمع شتيتها وتفرقتها ملاحظة كونها واقعة في طريق الاستنباط

~~وبذلك نعلم ان مثل ... الحكمة ويبحث في الادلة الاربعة ...~~

~~في علم الاصول استطرادا فان الاصول انما يبحث عن ...~~

~~في موردها ... ولذلك الاصول لموضوعه فانها انما يبحث عن ...~~

~~ولهذا ... الاحكام ... بحث عن ...~~

~~والاحتياط ان تتحقق ... ان الحكم في ...~~

~~كثيرا في ان الحكمة الفقهية ... في علم الاصول ... ليس ...~~

~~وقوعها في طريق الاستنباط للاحكام ...~~

~~خصوصية ...~~ ... ايضا ان النقض ...

والهندسة لا توقعها في طريق استنباط الحكم لا وجه له ليس في مسائل الاصول ما ...

لانه يحتاج اليها في معرفة الحكم فان الحكم الكلي انه يجب ... ومعرفة

وما ... ما يتعلق بمعرفة ... لا ... في ... الحكم ... الحكم الكلي ليس الا ان

الفقيه ... تطبيق ان ... اذا ترك ... ولو كذا وكذا

وارث فاذا ... الحكم الكلي ... في شيء حتى يكون معرفة

واخذه في علم الاصول ... ان [redacted] ... ان يقع في طريق استنباط نفس الحكم

... صغرى او كبرى ... علم الاصول [redacted] وان كان ...

وعرض آخر ... في ما ... علم آخر ...

الوجه

الواحدة موضوعاً لهذه المسائل المختلفة المتباينة ذاتاً والمجتمعة بحسب هذا الغرض الذي

صار سبباً لتدوينه هذا العلم يكون موضوعاً للعلم فان كان لهذا المعنى الجامع عبارة

تخصه وتصلح للتعبير عنه ولو بتقييد بقيود ينطبق عليه فهو والا فلا يحتاج الى ذلك

ان موضوع علم الاصول عبارة عن تلك المعنى التي تجمعت بها الامور المختلفة بالحجية

بحسب كونه واقعاً في طريق الاستنباط الحكم الشرعي بحيث يكون صالحاً لصدقه على حجة

تكون واقعة في مسائل هذا العلم وان لم يذكر في كتب الاصوليين ولم يدون في زبر

هذا ان العلم عبارة عن نفس هذه المسائل المدونة لهذا الغرض الخاص فكل ما كان له دخل

في هذا الغرض بحسب عنوانه الجامع لخصوصيات موضوعات مسائله تكون من مسائله ولا

مدخل لذكر الفقهاء له ولا لتركهم في دخوله في العلم وعدمه ولا لترتيب ابحاثه في

سائر العلوم تراه بحسب ملاحظة الافكار وتجددها ولا لقدح في ذلك تداخل بعض مسائل

العلوم بعضاً مع بعض ثم لا يمكن ان لا يكون هذا العلم ان يبحث عن هذه المسألة لتعلق غرضه بها فكذلك لا

ذلك العلم ان يبحث عنها لعين ما ذكر ولا لسبقه على ذلك ان لا يكون هو السابق داخلة

في مسائل هذا او ذلك نعم لو فرض تدوين كل واحد منهما جميع المسائل لغرض آخر كان يكون

بجميع المسائل المعروضة دخلاً في غرض كل واحد من المدونين بحيث لا يكون بينها

تفاوت الا في الغرض لا لعد علمين مختلفين بل علم واحد غاية الامر يكون الغرض

الداعي لتدوين هذا العلم متعدداً ولا يضر بذلك تدوين تخصيص بجميع المسائل المعروضة لغرض

ان يقال انها اختراع علماً بل لا يكون الا علماً واحداً بخلاف ما لو كان لكل واحد من المدونين غرض

يستدعي تدوين

نسبة من تدوين علم متفرقات الذات لبعض المسائل دخل في غرض كل واحد منهما فحيث سبق ذكره
أسئلة فيها دون غيرها لم بعد فرض كونها متفوتة الأحكام بالنسبة إلى كل واحد من العلمين
عن كونها مسألة للعلم المدون ثانيا ولا يكون المدون للعلم الثاني مع حوالتها على العلم المدون أولا
فلو كان مجرد تعدد الموضوعات وتشتتها بحيث تكون كلها متباينة في حد ذاتها
مع قطع النظر عن الوحدة المكتسبة من جهة المدخلية في هذا الغرض الداعي إلى تدوين هذا العلم سببا لكونها
مسألة علم آخر لوجب أن يكون كل باب بل كل فصل بل كل مسألة من كل علم علما [illegible]
يدرج فيه واحد وبما ذكرنا المعرف ما في قول بعض الأعلام أن تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها
بل تمايزها ليس إلا بتمايز الأغراض الداعية إلى تدوينها [illegible] ثم إن هذا
في خصوص علم الأصول وإن كان هو تعيين ما يقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الفرعية
صغرى أو كبرى لقياس ينتج حكما كليا من أحكام الشرع فيكون مثل حجية الظن وما [illegible]
وما يكون صدره [illegible] مذكورا فيه استطرادا ولا يكون من مسائله
حجية الظن بناء على هذا ليس إلا عبارة عن حكم العقل بمعذورية المكلف في العقاب عنه [illegible]
الخطاب عند ظنه بوجوده ظنا وهذا كما ترى لا مساس له بالأحكام الشرعية الفرعية
أصلا وكذلك حال أكثر الأدلة العقلية والأصول الموضوعية فإنه نتيجة [illegible]
في العقاب بحكم العقل أو ثبوت موضوع كذا ولا دخل لها بالحكم الذي هو [illegible]
تعرف أن القياس المعروف في لسان الأصوليين من أن هذا ما أدى إليه ظني
وكل ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي ليس على ما ينبغي [illegible]

بناء على [illegible] الحكومة

إن لم [illegible]

ان المشهور لما كانوا قائلين بحجية الظن في باب الكشف رتبوا هذا القياس وتبعهم في ذكر ذلك
للقائلين بالحكومة غيرهم وان كان لا ينفع المستنبط في استنباطه فمع هذا لو كان حجية الظن
ومما والائمة في سائر علم الاصول حقيقة وان قلنا بحجيته بالحكومة ايضا وقد تقدم ما ذكرنا
ايضا ان علم الاصول عبارة عن العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية لا انها العلم
بالقواعد المذكورة فان الاصول الذي هو عبارة عن العلم موجود ولو لم يكن في العالم احد
يعلمه فتعريفه بانه علم بالقواعد ليس على ما ينبغي فان الصورة الحاصلة في ذهن العالم
عن الاطلاع بعلم الاصول غيره كما لا يخفى حيث الوضع عبارة عن اختصاص ما بين
الموضوع والموضوع له سواء كان الموضوع لفظا او غيره والفرق في ذلك ان لو
هذا الاختصاص حاصلا بحسب الوضع وبعد او كثرة الاستعمال ولو بمعونة القرينة حتى
يفهم المخاطب العالم بهذا الاختصاص والمناسبة بين اللفظ الموضوع بالوضع التعييني والمعنى
الموضوع له ولو لم يكن المتكلم وقت استعماله ملتفتا الى ان استعماله للفظ في المعنى بملاحظة القرينة او
لكونه متعينا ومختصا بهذا المعنى وهذا الاختصاص نظير سائر الاختصاصات الحاصلة في الدار
من حيثية تملك الحاصلة بحيازة والاحتطاب الموجب لاختصاص هذا الحطب وكونه
مالكا للحطب من دون ان يملكه اياه احد او كالاختصاص الحاصل للمشتري بقبول البائع
بحيث يفترق ملكيته بعد العلم بالمواضعة بان هذا اللفظ موجب لانتقال المبيع الى المشتري غاية الامر ان
الوضع ليس له ما به ازاء في الخارج مثل السواد والبياض بل ليس له الا منشأ وهو اي صار سببا
لصحة انتزاع هذا الاختصاص والارتباط بين اللفظ والمعنى ولا يقدح في ذلك

كون اللفظ

كون لفظ الوضع مصدراً ظاهر في كونه فعل الواضع دالا على صدوره عنه باختياره ليس
في المعنى ما يصح ان يكون قدراً مشتركاً وجامعاً للوضع بقسميه التعييني والتعيني الا ان يكون المراد
منه حاصل المصدر وان كان لفظه مصدراً فالاظهر ان الوضع عبارة عن ارتباط بين اللفظ
والمعنى بحيث يكون اللفظ قالباً لهذا المعنى وحاكياً عنه ومرآة له ووجوداً لفظياً له
وبهذا اللحاظ يحصل بينهما نوع اتحاد يسري من جهته بعض احكام احدهما الى الآخر كقبح التلفظ
باللفظ الموضوع للمعنى المستهجن في المجلس فان قبح المعنى الذي وضع له مع قطع النظر عن الاتحاد
والاختصاص باللفظ وكذلك حسن اللفظ قد يسري الى المعنى فيكون التعبير عنه بهذا
حسناً وان كان في حد ذاته قبيحاً ومع ملاحظة هذا الاتحاد اذا اراد المتكلم القاء
المعنى الى المخاطب يتلفظ باللفظ الموضوع له ويلقي اليه المعنى بالقاء اللفظ وهذا
الاختصاص والانس والاتحاد بينهما قد يكون بوضع واضع وتخصيصه بحيث يكون عين العالم
بهذا الجعل والتخصيص لغة يتبع القاءه له وقد يكون بكثرة الاستعمال البالغ مرتبة تعين
هذا اللفظ ازاء هذا المعنى وان لم يكن قاصداً الى ذلك بل كان غرضه التكلم
مجازاً او كنائياً وغير قاصد الى حصول هذا الاختصاص ولكن لما تكرر واحد
في المعنى المجازي بمعونة القرينة في كل مرتبة تصير سبباً لمقدار من المعرفة والانس
بينهما ويزداد في المراتب المتتالية حتى يبلغ مرتبة يحصل الدلالة هذا المعنى يسبق
الى الذهن من دون نصب قرينة ويترتب عليه الآثار ما يترتب على الوضع بالمعنى
الاول وهذا المعنى يحصل قهراً وان قصد عدمه بل مع القصد الى عدمه [illegible]

لحصوله

لحصوله للتقابل ان الجامع المذكور بين المعنيين جامع عرضي بمعنى ان الغرض المترتب
عليهما امر واحد لا ان يكون مفهومهما متحدا لا انا نقول لابد ان يتم كما نبهنا في جميع الارتباط
ولكونهما بمقولة واحدة لا وقع لهذا السؤال غاية الامر ان السبب الموجب لهذا الارتباط
والاختصاص بينهما متغاير وذلك لا يصير منشأ لتغايرهما وبما نبهنا عليه يرتفع الاشكال
والفرق بينهما الا في جهة تغاير موجبهما وليس هذا الاختصاص والارتباط الا مثل سائر الاختصاصات
والاضافات الحاصلة بالجعل تارة كالزوجية الحاصلة بنفس العقد و[illegible] اذا
عين عند زيد ان ازال به الهم الواضعة والحاجة وترتب آثارها من وجوب
وحق المصاحبة وغيرهما من الاثار [illegible] وقهرا آخر دون قصد اخرى كالملكية
الحاصلة للوارث بموت المورث ولو كان المورث او الوارث [illegible] كارها
وبما ذكرنا تبين معنى الوضع وانقسامه الى التعييني والتعيني وقد قسم تقسيم آخر وهو
ان الوضع قد يكون عاما والموضوع له عاما وقد يكون كلاهما خاصان وقد يكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا ولكن لا يعقل كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فان المراد بعموم الوضع وخصوصه هو كون آلة الملاحظة حين الوضع عاما كليا او خاصا
كلية او جزئية ولا ريب ان الجزئي والخاص بما هو جزئي وخاص لا ينطبق على الغير ولا
مع عدم التجرد عن الخصوصية والجزئية فان زيدا بما هو زيد كيف يعقل ان يكون منطبقا
على عمرو المباين له بالذات نعم قد ينتقل الذهن عند تصور معنى جزئي كزيد مثلا الى
العام والطبيعي المنطبق عليه والمتحد معه اتحادا وتشخصا ويجعل هو بنفسه آلة لجزئياته

المنطبقة عليه

لجزئياته المنطبقة عليها فيتخير كما هو عند بعض الاكابر ان هذا القسم من الوضع ايضا ممكن
غفلة عن تجرد هذا الخاص عن الخصوصية وملاحظته بلحاظ عموم العام المنطبق عليه المتحد معه مصداقا
المتحصص في ضمنه واما القسمان الاولان فلا كلام في وقوعهما واما القسم الثالث اعني ما كان
الوضع عاما والموضوع له خاصا فقد يقال ان اوضاع الحروف والمبهمات من هذا القبيل والوجه
في تخيلهم ذلك انهم لما تخيلوا ان المستعمل فيه فيها خاص جزئي فلو كان الموضوع له عاما لزم ان
وضعها له كالعموم لغوا في الحقيقة فلا جرم التزموا بكون الموضوع له خاصا وهذا ايضا لتقرر
يظهر وجه الضعف في قول من قال ان الوضع والموضوع له كليهما عامان الا ان المستعمل فيه
خاص فانه لو كان الواضع في صدد ان يكون الاستعمال دائما في المعنى الخاص الجزئي
فلا داعي له لوضع اللفظ في قبال معنى عام ثم اشتراط ان يكون استعماله في المعنى الخاص
~~فان الموضع له [illegible]~~ وتحقيق الحق في المقام يحتاج الى
معرفة المراد من الجزئي والخاص ثم الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي فنقول وبالله التوفيق
ان المراد من الخاص في كلماتهم في هذا المقام هو المعنى الآلي والربطي بحيث لا يكون
المعنى في الخارج مستقلا بالمفهومية بل لا بد في تفهيمه من ملاحظة حالة المعنى الآخر وكان
هذا اللحاظ ماخوذ في مفهوم المعنى الحرفي ولا مقوم الا بهذا اللحاظ وبدونه لا يكون المعنى حرفيا
فان الفرق بينهما بين المعنيين ليس الا بكون هذا اللحاظ ماخوذا في المعنى الحرفي دون الاسمي
فانهما نظير المعنى الانشائي والاخباري فان الاخبار عبارة عن كون المعنى بحيث يكون الملحوظ
في الخارج له مطابقة او لا مطابقة بخلاف الانشاء فانه يوجد المعنى بهذا اللفظ من دون ان

يكون لها

يكون لها موطن في الخارج من الامور التي الالفاظ ... وبها يفارق الانشاء المعاني

مع الحكاية فان معنى قولنا ثبت جابرا هو حكاية وقوع في المستقبل في الخارج ولهذا ان يكون

القضية صادقة لتطابق الحكاية مع المحكي وقد يكون كاذبة لعدم تطابقهما وليس هذا

لوجود موطن للمحكي في الخارج بخلاف ليت الكلام فانه لا موطن له في الخارج من يكون

موجودا بهذا اللفظ ولهذا لا يحتمل الصدق والكذب وكذلك المعنى الذي يسمى ويجري فيها

متحدان ولا تمايز بينهما الا لكونه بهذا اللحاظ ماخوذا في تحري ... الذي فان ... المعنى

واحد قد يكون ملحوظا حين الوضع بان يقصد باللفظ الموضوع بازائه ... بما هو ... يكون

ملحوظا بان يقصد من اللفظ الموضوع له هذا المعنى بما هو آلة وحالة لمعنى آخر ولذا

مع الحكاية لا بهذا اللحاظ [illegible] فانه ملحوظ كونه آلة وحالة لمعنى آخر موجود في الموضوع

كسائر الاعراض فانها موجودة في الخارج الا في موضوع ولا تقوم ولا تميز لها في الخارج في حد ذواتها

وحال نفسها بخلاف المعاني الاسمية فانها موجودة في الخارج في موضوعها وتميز على حدة في حد ذاتها

وحال نفسها لكن بالجواهر ولا ريب ان معاني الحروف مع كونها حالة لمعنى آخر كالاداة

في قولنا سرت من البصرة معناها ... فانه يصدق مع كون السير ... ابتداء ...

البصرة ... ولو كان مامورا به كقصد الاستعمال بلفظ واحد من قرائنه

الى بعض الاعلام ... للمكلف بان المراد ... كلماتهم

هو ... الانشائي وانه خبر بان هذا المجرد لفظ ولا يكون بالصدق ... بمجرد المعنى

بالجزئية الشخصية وما يرى في المغنيين من ليس مراد ... من كون الالفاظ ...

في الموضوعية

في المعنى الحرفي في ~~[illegible]~~ ولا اشكال في انه دال بنحو من الوحدة ما يقع بنفسه الملحوظ

جزئي حقيقي لا يصدق على كثيرين بل لو لوحظ هذا المعنى الخاص ثانيا وثالثا ورابعا فكل

من الملاحظات معنى آخر غير المعنى الاول ~~لا يقال ان ما ذكرت من كون المعنى~~

~~انه كونه مأخوذا في المعنى لا يكون الا ان يكون مأخوذا على وجه الشرطية الجزئية~~

~~في مقام ... تعيين الاول فينطبق على قول من قال ان الوضع ... الا~~

~~شرط كون المستعمل فيه خاصا لانا نقول ان ما ذكرنا من كون اللحاظ مأخوذا فيه~~

~~انما هو كونه مأخوذا في المعنى الموضوع له بمعنى ان الواضع وضع لفظ المعنى ولكن~~

~~خصوصه ... اذا قصد ... المعنى ... اذا قصده ... المعنى~~

~~آخر ... اذا كون المستعمل فيه ... مع عموم الموضوع له~~ وفيه ان المعاني

الحرفية وان كان ... الا ان هذا لا يقتضي كون المعنى الحرفي جزئيا

ان المعنى الاسمي وان شئت توضيح ذلك فاستمع لما يتلى عليك فنقول ان الواضع

المتصور تصور معنى كليا لا بشرط الذي هو المقسم بين القسمين ولكل واحد منهما نوع من

فينطبق هذا الطبيعي عليه وهو نفس المعنى المتصور وهو لا يكون الا ان يكون حين الاستعمال

مقصودا من اللفظ بما هو او مقصودا بما هو آلة للغير والة له فان كان الاول فيكون

معنى اسميا وان كان الثاني يكون معنى حرفيا ولا ريب ان خصوصية كل واحد منهما ليست

في الموضوع له ولا في المعنى المتصور مع تخليته عن خصوصيات المعنيين وبعد تصور هذا المعنى

وضع لوعين ... طائفة لهذا المعنى اذا قصد بما هو ...

ولو كان معنى ... ينقض ... اذا كان مأخوذا في المعنى ... ان اللحاظ ... غير الاول ولهذا متعدد المعنى متعدد الملاحظات

ولوحظ في المعنى الحرفي كونه آلة للغير وحالة له

... الملحوظ ... وافراده ...

ليضالك اذا

ايضا لكن اذا قصد حالة وآلة للغير ولا ريب ان قصد المستعمل ليس مقومة

للمعنى شرطاً ولا شطراً ولو كان كذلك فيلزم ان يكون المعاني الاسمية ايضا خاصة وجزئية

او مشروطة بان يستعمل في كلي اذ عرفت ان نسبة تصور الواضع ووضعه لهما على نسق واحد

واتحاد ان المعنى ليس الا الطبيعي الذي يتصور تارة بما هو واخرى بما هو آلة للغير

غاية الامر ان الواضع بعد تصور هذا المعنى المنطبق مع كل واحد من الوجهين وضع لكل طائفة من

الالفاظ بان يقصد بكل واحد من الطائفتين نوع منهما وهذا لا يكون من الاشتراط والاستعمال

استعماله في الخاص في شيء فغاية ما يلتزم في المقام هو ان يقال ان الجزئية شرط للقصد لا المراد

ولا ربط له للوضع ولا للموضوع له اصلاً ولو كان وضع كل من الطائفتين من الالفاظ مع ارادة

من الوجهين في جانب الواضع ولا يعقل ان يكون القصد مقوماً للمعنى مع انه ان قصد المعنى

خارج عنه ولا ربط له به شرطاً ولا شطراً بل لا يعقل اشتراطه فتبين ان الجزئية في معاني الحروف

ليس الا من جهة قصد المستعمل فلو كان هذا القصد سببا للقول بكون الموضوع له او المستعمل فيه

خاصاً فليكن المعاني الاسمية ايضا كذلك فكون المعنى مقصوداً من اللفظ بما هو مقوم لكونه

معنى اسمياً وبما هو حالة للغير معنى حرفيا لا ان نفس المعنى الا بشرط الموضوع له لكل من الالفاظ

الموضوعة لان يقصد بها المعنى الاسمي او الحرفي لا يتقوم الا بهذا القصد فالجزئية والخصوصية

انما تعرض للمعاني من جهة قصد المستعمل ايضا فيكون من قبيل تعدد الدال والمدلول

فحينئذ يكون الوضع والموضوع له والمستعمل فيه عاماً كلياً صادقاً على كثيرين كالمعاني

الاسمية ولا يلزم كون هذه اللغوية ولا سبك المجاز بلا قرينة ولا غير ما من المحاذير الا ما علم

لهم للقول

لهم للقول بكون الموضوع له او المستعمل فيه خاصّة هذا في الحروف واما المبهمات مثل (والموصولات)

الضمائر واسماء الاشارة فالموصولات انما وضعت لمعان مبهمة صادقة على كثير

تعيين هذا المعنى بعد ملاحظة صلتها لكن ان هذا المعنى قد يكون واحداً كما في قولك الذي

جائني فكذلك قد يكون متعدداً كما في قولك الذي يجيئني فله صاع للكثير الى

ما شاء ولكن مثل سائر الاسماء بعينه واما الضمائر واسماء الاشارة فانها وضعت لمعان

كلية كان يشار بها الى المفرد المذكر مثلاً او يخاطب بها المفرد المذكر او المؤنث

الا ان هذا المعنى مفهوم عام صالح للصدق على كثيرين الا ان الاشارة الحسية الى المفرد [illegible]

والتشخص ولولاه لا يمكن الاشارة فان مصداق الاشارة الموجودة بلفظ هذا [illegible]

تارة بالحركة الجوارحية لا يخص من تعيين ما يشار به اليه ويخصصه في الخارج كما قررنا

في القصد في المعاني الحرفية فان التشخص والتعين انما جاء من قبل الاشارة الخارجية

الذي هو في المعنى لقصد الى المعنى لا دخل له بالموضوع له ولا المستعمل فيه فان الواضع

حين تصوره مفهوم الاشارة الى مفرد مذكر [crossed out] وضع اسماء الاشارة لان يشار بها

الى المفرد المذكر مثلاً ولا يتغير حاله ان الاشارة الحسية الى المفرد المذكر

لا ينفك عن التشخص والتعين فالتشخص جاء من قبل الاشارة الحسية لا دخل له بالموضوع

له اللفظ ولا ما استعمل فيه وبما ذكرنا يعرف الوجه في الضمائر فان الحكم بجزئية هذا المعنى

بعد ان وضعت لان يخاطب بها الى المفرد المذكر او المؤنث او [illegible]

الخطابية وان يشار بها الى معانيها في الضمائر الغائبة انما يجيء من [illegible]

الخارجي

المعنى في نفسه بان يكون الالفاظ بمعونة ذلك [illegible] بل المراد انها لا تستقل ذلك المعنى [illegible] بل تحتاج الى ملاحظة معنى آخر

الخارجي ولا كثرة انما حقيقة الامر مفهوم الخطاب والاشارة وان ثبت على ذلك

كله الذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق جمود اتباع ظواهر العربية من ان لفظة موضوع

للمفرد المذكر المشار اليه وامثال ذلك في العبارات الموهمة كون الموضوع له فيها خاصا

فلا نضايقك في ذلك فان الغرض مما افاده ليس انكار كون الموضوع له

خاصا اذا كان الوضع عاما وطلب ترجيح المقصود انما كان ان الحكم

ليست كذلك بل الحكم ان يكون اوضاع المبهمات من قبيل التشبيه الذي للمعاني اوضاع الحروف

في معانيها المتعلقة لا يبقى له شبهة في انها مثل الحروف والذي ذكر وانما يبقى ان

بعض التعبيرات في كلمات علماء العربية وفي اشتباه المفهوم بالمصداق فيما

الموضوع له فيها خاص فيتم في المقام [illegible] فان من زال ابهام الكلام والله

هو الموفق للصواب وولي التحقيق والتدقيق ومما ذكرنا تعرف ان وضع الاداة وضع

في [illegible] من ذلك التشبيه اعني ان الوضع والموضوع له والمستعمل فيها عام وذلك لما اشرنا

اليه ونبهناه مفصلا ان الواضع انما وضع هذه الالفاظ في ازاء ذلك المعنى المتصور

قطع النظر عن الخصوصيات وانما يجيء الخصوصيات من قبل المادة وغيرها من الالفاظ والطرق المتعدد

الدال والمدلول وليس كما توهم من ان المستعمل فيه في صيغ الاوامر لا يكون الا جزئيا حقيقيا

لكون الموضوع له خاصا ولا اقل في كون المستعمل فيه خاصا وقد طال الكلام عن ذلك فيما سبق

و[illegible] توضيحا للمرام فنقول بتوفيق الملك العلام ودلالة امر الالكل عليهم الكل ان

صيغة اضرب مثلا تارة بحيث على مادتها وتارة على هيئتها واما المادة فلا دلالة لها

فانها موضوعة

في انها موضوعة بازاء معنى خاص اعني مباشرة جسم مع آخر على وجه خاص وهذا المعنى
لا شبهة في كليته ضرورة صدقه على كثيرين فان مفهومها المعبر عنها بالفارسية بزدن فلا
لا يكون الا كليا لصدقه على هذا الفعل الخاص المنتسب الى زيد تارة وعمرو اخرى وبكر ثالثة ولذلك
في كونه مما يصدق عليه هذا المفهوم عند صدوره في كل احد وانه [illegible] لا شبهة فيه فهي والحال
موضوعة للطلب ولكنه ليس بمعنى عام ولا يقال ان الطلب المضاف الى مادة الضرب
اعني طلب الضرب ايضا مما يصدق على كثيرين ولا يستشكل بان الطلب لا يوجد الا متشخصا
ضرورة ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد واذا وجد لا يكون بملاحظة وجوده الا شخصا وهذا
لا يمكن فرض صدقه على كثيرين او لو صدق وهذا الطلب بهذه الخصوصيات مع هذا المتكلم
هو طلب آخر ووراء ذلك الطلب الاول لصدقه على صدوره من متكلم آخر فاذا كان ونحوه
على نحو شخصي خارجي فما لم يتشخص لا يكون موجودا واذا تشخص ووجد فلا يكون الا
خاصا وجزئيا بالقطع وقوع الشركة فيه لا يتأتى وجود الشيء قبل تشخصه [illegible]
[illegible] موضوع بازاء مثله وانها في الفرس معنى للكلام وانها وان
ان الصيغة انما وضعت بازاء معنى عام وهو الطلب من غير تقييده بصدوره عن زيد
او عمرو واذا استعمل زيد لفظ اضرب في الطلب الموضوع اعني المعنى الا بشرط الذي
وضع بهيئته فهو لا يتشخص ولا يوجد بها هذا المعنى في الخارج وقد عرفت ان الانشاء
عبارة عن تحقق المعنى وحصوله بلفظ من الهيئة من دون ان يكون له موطن في الخارج
الا الذهن حاكيا عنه ويكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وهذه الميزان

عن الالفاظ بان استعماله هذا اللفظ في هذا المعنى وقصده لا يكاد له صاحب يعتبر لتشخصه وجزئيته

وانه هذا فرد جزئية المعنى المستعمل فيه اللفظ فان اللفظ لم يستعمل الا فيما استعمل فيه لكلية الطلب وجزئيته

انما حصلت من ارادة المستعمل وقصده المعنى [illegible] ولذا فانه يجي كلية المعنى وجزئيته من جهة عادة

انما هي من قصد المستعمل وانه تخيلت توضيح ذلك بحيث لا يبقى لك ريب فيه فلاحظ ان المعنى اذا ماخوذا للقصد

عين لقصده باللفظ حين الاستعمال والقصد انما يتعلق بمجموع المقصود فلو كان جزء للمقصد

في المعنى يلزم الدور ولا يجب ان يكون قصد المعنى الذي هو ماخوذ في المعنى مقصودا الاراد امر

آخر فيلزم ان القصد للقصد ايضا وهذا اظهر بالضرورة فظهر ان الجزئية من قبل

وما في بعض النواهي وغيرها انما هو الطريق لتعدد الدال والمدلول والموضوع له فيهما

كالمستعمل فيه عام والتشخص انما يطرء لهما من جهة قصد الالفاظ فلو جرد هذا المعنى المستعمل فيه

عن قصد المستعمل هل جزئية فيه ابدا ولعلك بعد التامل في اطراف ما ذكرنا لا يبقى لك

الاولى ان التقسيم اخذ الوضع اما شخصي و نوعي ولا يخفى ان هذا التقسيم

انما هو بحسب لحاظ الموضوع فالمراد بالوضع هنا هو الموضوع كما ان المراد منه في التقسيم الاول

هو آلة الملاحظة للواضع وهذا كله في باب الاصطلاح والمراد بشخصية الموضوع ليس الا ما

هو شخصية بالاضافة والا شخصية حقيقية فمما لا يخفى ان لفظ زيد الموضوع لابن عمرو فان

كان المراد منه شخص اللفظ الصادر من عمرو حين وضعه لابنه فلا معنى لان يقال

لفظ زيد الصادر منا بعينه في هذا الوضع الى آخر الاجزاء هو ما وضع له لان المفرد من

انه كان شخص ما تلفظ به الواضع حين وضعه فلا يكون ما صدر عنا ما هو موضوع له

بلفظ الصيدر

فكيف لا يصح رعاية نوعه فيعتبر الوضع فالمراد بشخصية الموضوع ان يكون الموضوع
واحدًا شخصًا ان يتعين الحروف الموجودة في لفظه الصادر عنه حين وضعه بقوله كما يليه
اخرى طبيعة كلمة الكلمة الشخصية لا بشرط كونه صادرًا عنه او عن غيره والنوعي ما يقابل هذا المعنى
كما في وضع الهيئات فان نفس هيئة مثلًا في كل مادة فاعل مثلًا في قادر من يتيسر بالمبدأ مثلًا
تخيله يفهم من انه يكفي في الملاحظة طبيعة الهيئة الحاصلة في مواد بل نظر الى المادة في كل مادة بتعيين
بهيئة لا بد من ملاحظة المادة تفصيلًا اما ابتداء حين الملاحظة او ثانيًا حين الوضع فلو لم يلاحظ
هيئة معين من ضرب الضمير او غير ذلك فوجب ان يصح استعمال هذه الهيئة في كل مادة بتعيين
بمبدأ صحيح وهذا مما يكذبه الوجدان فان استعمال شارف وشرف ودارس وحسن مثلًا
يقع قطعًا فلا بد من ملاحظة المادة باحد الوجهين المذكورين اجمالًا او تفصيلًا ومن المحدثات
البعيد [illegible] قول من قال يكون اللفظ المجازي موضوعًا في المعنى المجازي
بالوضع النوعي نعم لو كان موضوعًا لكان لفظ اسد مشتركًا بين الحيوان المفترس والرجل
الشجاع مستعملًا في الموضوع له ولما احتاج الى القرينة الصارفة بل يكون محتاجًا الى القرينة
المعينة لعدم الفرق في الاوضاع بين النوعي والشخصي في كون الموضوع له [illegible]
ولما كان المعنى [illegible] ولذلك في اوضح عن انه [illegible] بانه حين الوضع [illegible]
المعاني المجازية [illegible] تخصيص اللفظ ولو نوعًا بما انه لو فرضنا ان الواضع عرف
بعدم وضعه ليستعمله اهل العرف واهل اللغة في المعاني المجازية بالمناسبة [illegible]
في المناسبات المصححة للاستعمال المجازي بل لو صرح الواضع بعدم رضائه بهذا

مضافًا الى انا نرى بالوجدان [illegible]

الاستعمال

الاستعمال لا يقدح عند اهل العرف في استعمال اللفظ في المعنى المجازي عن الحقيقة
واذا كان بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة ومناسبة مجوزة لاستعمال اللفظ الثاني في الاول ويوضح
ذلك قرب المعاني المجازية وبعدها بحيث قد يكون ملاحظتها مشكوك الصحة في جواز الاستعمال ولولا
انهما لكن موضوعة لها لا يقال وقت الحال بينهما بل يكون النسبة بينهما عموم وخصوص فانها في غرض واحد
موضوعة لها بالوضع النوعي على ما تقدم لما هو المتحقق واذ قد عرفت ذلك فنقول قد يستعمل اللفظ في
المعنى في لفظ ذلك المعنى وليس هذا من المجاز في شيء لانه لا علاقة بينهما اصلا ليصح هذا
وليس بغلط لكثرة استعمال الالفاظ الموضوعة للمعاني في الفاظ تلك المعاني كما يقال ضرب فعل
ماض فان المعنى الماضي ليس الا لفظ ضرب او غير ذلك من الاستعمالات الكثيرة
المحتاج الى البيان فيتبين للامر ان اللفظ ان استعمل في ما وضع له فحقيقة وان كان
في غير ما وضع له لعلاقة مصححة لهذا الاستعمال مع الاختلاف في العلاقة فمجاز والا فغلط
وقد عرفت انه ليس الالفاظ موضوعة لها ولا مناسبة بينها وبين المعاني الموضوعة
من المناسبات المصححة للاستعمال وليس بغلط ايضا لوقوع استعماله كثيرا في كلمات
الفصحاء ومحاورات اهل اللسان فالذي يهون الخطب ويدفع الاشكال ان يقال
قد عرفت في تحديد معنى الوضع انه عبارة عن الاختصاص والارتباط الحاصل بين اللفظ
والمعنى الذي يكون سببا لنوع من الاتحاد بينهما بحيث يسري آثار كل واحد منهما الى
الاخر مثل القبح المسري من المعنى الى اللفظ وبهذه الملاحظة يتصحح
يكون الوجه في استعماله فيه صحة استعمال اللفظ الموضوع له فيه على
الحقيقة لانه وجه به اللفظ قال صاحب ... ليس اللفظ ...

لما يقال

كما يقال ضرب موضوع لكذا او فعل او دال في قولك ضرب زيد خبر اذا لم تقصد
شخص القول وقد يطلق ويراد به فرد منه كقولك زيد في قولك ضرب زيد فاعل اذا
قصد به شخص القول وربما يرجع هذا الى القسم الاول اذا كانت الخصوصية مستفادة من الخارج
واما لو اطلق واريد به شخص نفسه كقولك زيد لفظ اذا اردت به شخصه ففي صحته بدون
تاويل نظر لاستلزامه اتحاد الدال والمدلول او تركب القضية من جزئين فقوله قد يطلق
ويراد به اه المقصود منه ان لفظ ضرب في المثال المذكور المراد من لفظ صدر من متكلم منه
هذا اللفظ فهو مقيد من حيث تقييده وكذا المثال الثاني اذا لم يكن المراد من لفظ قولك فيه
القول الصادر منك طب شخصه بل يكون هذا اللفظ الخاص من حيث كونه صادرا منك
هذا الفارق في صدد شرح قوله وقوله وقد يطلق ويراد به فرد منه اه المقصود منه انك اذا
تكلمت بجملة كقولك ضرب زيد وكان المتكلم في صدد شرح قولك هذا وقال زيد في ضرب زيد
معنى قوله هو شخص زيد الواقع في كلام مثلك لا نوعه اذا كان المراد زيد ذلك كان يكون المراد من
ضرب زيد من شخصه المذكور في كلام مثلك بالقاء فيكون راجعا الى القسم الاول وقوله واما لو اطلق
واريد به شخص نفسه بان يريد من لفظ زيد نفس هذا اللفظ الملقى الى المخاطب فان اول يارجع الى
فهو دال فيه نظر من وجهين لاستلزامه اتحاد الدال والمدلول لان المفروض انه ليس في البين الا شي واحد
اللفظ مرآة له وحاكيا عنه وحجبا لفظ له من المعنى ليس الا شخص هذا اللفظ الثاني لزوم تركيب القضية
المراد تركيب القضية من جزئين هو تركيبه من المحمول والنسبة ولا ريب ان الموضوع من عمدة اركان القضية وبدونه
لا يصح تحقق القضية ولكن فيه ان النسبة المرضانية لا يتقوم الا بالطرفين واذا فرض انه لا موضوع في القضية

نكتة تركب

وان اريد بزيد شخص ذلك اللفظ الملقى الى المخاطب ... اي ان ... ليس المراد ... مثال ... [illegible]

فكيف تشترك من جهة الدلالة بل ليس في البين الا ذات المدلول مع ان نسبتها الى الموضع صحيحة

ان الالفاظ موضوعة لنفس المعاني من حيث هي هي لا بشرط ارادة تبعا للفظ الجد اعني لو المتكلم ولكن هذا

من الاشتباهات لها وقد صدر من بعض المتأخرين وليس في كلمات قدماء الاصوليين من ذلك عين ولا اثر

هذا القول الا ان ما يأتي في اللعبة فهو مطلب به فكيف زعمك ان جهة الفرق

في هذا المراد فان ارادة اللفظ للمعنى لو كان مقوما للمعنى يلزم ان المتكلم

يحتاج الى ارادة المعنى الموضوع له اللفظ منه في الاستعمال مضافا الى ارادته الارادة

ولا يلزم نفس القول فلزم ارادتين حين الاستعمال

الدلالة بما هو خارج في المعنى الارادة ثم الارادة مأخوذة في

التصديقي للفظ بمعنى ان نسبة كون المعنى مرادا للفظ محتاجة الى الارادة

انما تجيء من جانب الاستعمال ويقال ان الالفاظ

بازاء المعاني بشرط كونها مرادة وبعبارة اخرى يكون الارادة مأخوذة في المعنى

الادري ان العالم بالوضع لو سمع لفظا موضوعا لمعنى من نائم او غافل او ساكر

لجدار فهم المعنى التصوري منه ولولا انها موضوعة بازاء المعاني من حيث هي

ان لا يفهم منه شيئا مثل الاصوات الاخر الغير الموضوعة في الجملة

في اقامة البرهان المركبات موضوعة للمعاني

موضوعة مفرداتها الكلام المركب

المركبات ان الخصوصيات والمزايا المفهومة

في اكثر الكلمات

من تركيب الكلمات وتسليكها في سلك الكلام لا بالحال ولا ريب انها يتغير بتغير نظم
وانها يختلف باختلاف نظم الكلام مثل التقديم والتاخير وغير ذلك من الخصوصيات المذكورة في علم
المعاني وكون هذا معينا عند اهل العرف في محاوراتهم بحيث انهم يفهمون من تغيير ترتيب الكلمات
تغيير في المعاني المستفادة من عين تلك الالفاظ اذ تغيير ترتيبها اقوى شاهد على ان الاختلاف
مستند الى مداخلة موضعها ولولا ذلك ولم يكن في البين الا وضع مواد الالفاظ فقط وان يكون
للهيئة تاثير مع قطع النظر عن وضع الالفاظ لتعيين واختصاص من الواضع لما يختلف معاني الالفاظ
بمجرد تغيير ترتيبها في النطق وتقديمها او تاخيرها في الكلام فان وضع الهيئة مما لا شبهة فيه بل لا ينبغي
ان يكون محلا للكلام والاستشارة فيه بين الاعلام الا ترى ان علماء المعاني
لذا ادعوا دلالة هيئة على معنى يستشهدون على مدعاهم بكلمات الفصحاء ويقولون حصصهم
يفهم هذا المعنى الخاص من هذه الهيئة الخاصة عند اهل العرف ومع ... فهمهم في معاني الالفاظ ودرا
اقوى شاهد على ما ذكرنا للمتدبر في كلماتهم فان علم المعاني ايضا يبحث فيه عن اللغات واوضاع
الالفاظ غاية الامر انهم يبحث فيه من حيث وفي علم اللغة من حيث اخر فعلماء اللغة يتكلمون
في معنى مفردات الالفاظ وعلماء المعاني يتكلمون عن معنى هيئاتها الموجبة لاختلاف الالفاظ
والقول بان اختلاف المعاني انما يكون موكولا الى الطبع السليم والذوق المستقيم انما يتاتى من قلة
التدبر فان المتدبر في هذه المعاني واختلافها مع كون الالفاظ المفيدة لتلك محفوظة
كما هي يقطع بانه لا يقتضي الطبع ولا الذوق افادة ... اذا كان
التاخير مقدما مع صاحبه فلولا انه مستند الى الوضع والتوقيف لكان تغاير القول

~~فيلتمس~~ لم يكن الامر بالعكس فالقاطع للعذر ولم يكتف في جواب السؤال بذكر الترجيح كيف آيات

وذكر المستند من تعيين الواضع ومعرفة ان كون الهيئات الطارئة على الالفاظ من الاعراب

وهيئات التراكيب اما مقررة من جهة وضع نظم الالفاظ لعدم تسليم ان الالفاظ موضوعة بازاء

المعاني المدلول عليها بها وليس للوضع مدخل فيها طبعا كما نسب توهم ذلك لبعض الى ابن

مستندا الى الوضع والتوقيف مما لا شبهة فيه ولا احتمال لتقريره فان قولنا ضرب في حكمه ضرب

زيد عمرا انما يدل على الحدث المنسوب الى فاعله وذكر لفظ زيد مرفوعا بعده يعين هذا

المنسوب اليه وكذلك ذكر لفظ عمرو منصوبا يعين ان وقوع النسبة الحدث المذكور في الفاعل الى

المعلوم انما كان عليه ولا دلالة لفظ زيد الدال على الذات المتشخص في ضمن افراده البشرية

الرفعية كان دلالة على صدور هذه النسبة والحدث منه الموجب ان يكون الامر ملتبسا — اي الوضع والتعيين منه

في تعيين الفاعل من المفعول والبديهة منادية بخلاف ذلك وبعد تعيين ما ذكرنا

في دلالة الهيئات على المرادات الخصوصيات بحسب الوضع والتعيين من الواضع وتحقيق

ان دلالة الجملة على المعنى الحاصل بها في مثل قولنا ضرب زيد عمرا المعبر عن هذا المعنى بالفارسية

زده است زيد عمرو را في ضمن هذه الالفاظ على هذه المعاني بعضها مع بعض ملاحظ بعضها الى بعض يحتاج

اداؤه حتى ان هذه الجملة الموضوعة كل واحد من مفرداتها بازاء المعنى بعينه موضوعة تارة اخرى — اي جملتها المعنية منه

للدلالة على معنى زده است زيد عمرو را ولعل النزاع في هذا المقام بعد توضيح ما ذكرنا من التحرير

نزاع مما لا ينبغي والذي ان يكون المراد في وضع المركبات هو وضع هيئاتها التي عرضت

لها من جهة المفردات ولعل مراد القائلين بوضع المركبات هو هذا المعنى وحينئذ فالنزاع

لفظي عند غيره

لفظي غير مفيد تنبيه قد ترى في مطاوي كلمات الأصحاب تفسير الاستعمال بعبارة عن إلقاء المعنى المراد

منه إلى المخاطب فاللفظ مرآة وحاك له ووجه له فكأنه هو ولذا [illegible] تكرار [illegible]

[illegible] أحكام كل واحد منهما إلى الآخر من قباحة واحد منهما أو حسنه إلى الآخر وليس الاستعمال إلا إخطار

المعنى حين ذكر اللفظ كما [illegible] قد يتوهم أو توهم ومن هنا يلزم من استعمال اللفظ في أكثر من معنى

[illegible] أن الاستعمال كما عرفت فناء اللفظ وكونه وجها له ولذا لا يعقل أن يكون لفظ واحد

فانيا في معنيين [illegible] وآلة لملاحظتهما في لحظة واحدة [illegible] الاستعمال [illegible]

ويجيء التعرض لهذا المطلب [illegible] لا يجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد في

إذ قد يكون اللفظ مستعملا في اللفظ في نوعه أو شخصه أو مثله فإن استعمال لفظ زيد في نوعه كالاستعمال

[illegible] أو [illegible] أو غير ذلك من المحمولات [illegible] الوجود [illegible] كما [illegible]

لفظ آخر حاك عنه وقد يعطيها حكمه من [illegible] الاستعمالات في [illegible]

ويحكي [illegible] وحقيقته [illegible] وقد عرفت هناك أن الاستعمال ليس إلا توجيه المعنى المراد

إلى المخاطب وإلقائه إليه ووجود اللفظي للمعنى لا وجه له [illegible] هذا اللفظ [illegible] يعقل أن

لفظ واحد مرآة وحاكيا وفانيا في معنى واحد [illegible] هذا الإجمال موكول إلى محله [illegible]

اللفظ عليه من هذا التفسير أي إيجاد المعنى باللفظ وإلقائه إلى المخاطب بواسطته بحيث يكون [illegible]

اللفظي وفانيا فيه فليس من الاستعمال في شيء ولا يترتب عليه أحكام الاستعمال [illegible]

ومن هنا [illegible] الأمر في الألفاظ المطلقة على نوعها أو جنسها أو شخصها في [illegible] فإن قلنا

بهما لفظ

الشيء

بانها لفظ المعنى واريد به نوعه طبيعيته فيرد عليه ان الطبيعي في الخارج ليس الا فرده لا ان

ما لم يتشخص لم يوجد فيتحد الدال والمدلول لان الموضوع في الخارج هو عين الفرد فيرد التوضيح

الا يراد سابقا في توجيه كلام صاحب الفصول بعد دقة ما بالحيثية وتقرير هناك انه يكفي في

الدال والمدلول هذا المقدار من التغاير ولكن يشكل الامر حينئذ بان لفظ زيد في المعنى

المتقدم معه ان اخذ موضوعا فلا محمول للقضية وان اخذ محمولا يلزم تركب القضية من جزئين

جزء واحد مع ما ألفنا هناك ويمكن الجواب عن هذا الاشكال بان يقال انا نختار الشق الاول

ويكون القضية مركبة من ثلاثة اجزاء ولا يلزم محذور اصلا ونظير ذلك التشخص وذات زيد

بالنسبة الى الطبيعي تشخص زيد انه جسم او حيوان ناطق مع الغاء خصوصيات التشخصية فالموضوع

هو ذات زيد من حيث انه فرد من الكلي اي مع الغاء التشخصات التشخصية وحمل عليه جسم وغيره

بالحمل الشائع الصناعي فكذلك فيما نحن فيه الموضوع ليس الا ذات اللفظ المركب من حروف

المتقدمة مع الغاء تشخصاته الشخصية فيحمل عليه لفظ بالحمل الشائع الصناعي بانه طبيعي زيد لا

لفظ زيد فلا يلزم اتحاد الطبيعي في الخارج بحيث في هذا المقدم مع قطع النظر عن خصوصية فرديته

وحكمت عليه بانه زيد لا بملاحظة خصوصية الشخصية حتى يقال انه ان اخذ موضوعا فلا محمول

وان اخذ محمولا فلا موضوع ولا نسبة حتى يلزم تركب القضية المعقولة من جزئين او جزء واحد فتدبر

في المقام جيدا فانه دقيق القول في علائم الحقيقة والمجاز منها التبادر وهو سبق

المعنى الى الذهن عند الاطلاق مجردا عن القرائن الحالية والمقالية بحيث يكون انسباق

مستندا الى حاق اللفظ وقد يشكل هنا بان عدّ التبادر من العلائم مستلزم للدور لقرينة

ان المراد

ان معرفة كون اللفظ موضوعاً لهذا المعنى موقوف على التبادر وحصول التبادر لا يكون الا للعالم
بالوضع واما انه لا يتبادر لنا معاني الالفاظ الموضوعة للمعاني في لسان قوم لا نعلم بلسانهم واصطلاحاتهم
فالتبادر ايضا موقوف على معرفة كون هذا اللفظ موضوعاً لهذا المعنى فلزم الدور والجواب عن ذلك بان
العارف بلسان قوم مركوز في ذهنه معاني الفاظهم اجمالاً فاذا اراد معرفة معنى لفظة تفصيلاً
يعرف ذلك بالتبادر ودفع الدور فالمعرفة التفصيلية موقوفة على التبادر وليس كذلك المعرفة الاجمالية
بل هي مركوزة في الذهن ويعرفه اهل اللسان بحسب الجبلة والطبيعة فتعدد الموقوف والموقوف عليه
ومنها صحة السلب ~~...~~ وبناء ان لا يكون
سلب المعنى الحقيقي عن اللفظ صحيحاً مع وجه الحقيقة فلا يرد الاعتراض بصحة قولنا للبليد انه ليس بانسان
فان صحة هذا القول مبني على المجاز ... وبما ذكرنا ان الوجه في دفع الدور على التبادر يتعلم
دفع ما ربما يتوهم كون عدم صحة السلب علامة للمجاز بتقريب ان معرفة عدم صحة
سلب المعنى الحقيقي عن اللفظ موقوف على معرفة كون اللفظ موضوعاً لهذا المعنى والمفروض انه يعرف
كون اللفظ موضوعاً لهذا المعنى ايضا موقوف على عدم صحة السلب والجواب بالاجمال
والتفصيل فان اهل اللغة عارف بها على مقتضى جبلته اجمالاً ويعرف تفصيلاً بعدم صحة سلب المعنى
انه الموضوع له تفصيلاً فتعدد الموقوف والموقوف عليه كما لا يخفى وبما ذكرنا من تقرير الدور يعرف
ما في كلام بعض المحققين من كون الدور مضمراً او مصرحاً ... بانه ليس مضمراً وعلى تقدير التسليم
ليس في المعنى الا وسط واحداً كما قرره هو قدس سره ولعله لعدم تأمله ... وجه
بعض المحشين في دفع ما ذكرنا فافهم

القول في تحقيق الشهيد في ان الفاظ العبادات وامثالها هل هي موضوعة في لسان الشارع في المعاني المستحدثة
من بعد وضعها من جانب الشارع تعيينا او تعينا بازاء هذه المعاني ام لا مع وجه الاحكام في ... فقال
لست الحق لفظا و انكار ذلك مستندا الى الاستعمال و دعوى انهم حدثت ان الشارع لم يتعد عن لفظ
هذه الالفاظ

هذه الألفاظ مع وجه يصرّح بأني وضعت لفظ الصلوة بإزاء الأركان المخصوصة مثلاً لا يصغى إليه فإن القائل بثبوت الوضع التعييني لا ينحصر طريقه فيما ذكره حتى يمنع بل الأسبق ولم يكن ببعيد أن يقول إن الشارع لما استعمل هذه الألفاظ بنفسها في هذه المعاني من غير نصب قرينة على ان استعماله هذا مجاز يكفي في وضعه ولا يحتاج إلى زيادة مؤونة ووجه هذا النوع من الاستعمال ليس ببعيد عن قريحة أحد ولا يلزم في الوضع زيادة على جعل اللفظ بنفسه مرآة وحاكياً ووجهاً للمعنى شيء عليه ومثل ذلك الوضع ليس بعزيز بل كثير جداً ويتوضح ذلك من استعمال بعض الألفاظ مثل أن يقول بعد وصل ليعة المشتري جديداً يا مبارك جئني بالمال فلا إشكال في كون هذا وكذا استعمال لفظ زيد في ابنه الذي لم يسمه بعد بأن يقول جئني بزيد يكفي في ذلك من غير الأوضاع فيشير هذه المقولة وليس هذا من قبيل الحقيقة والمجاز أما الثاني فلا وضع وذلك لأن المتكلم لم يستعمل هذا اللفظ مع ملاحظة العلاقة والقرينة كما وجه [illegible] في البين قرينة على عدم لو استعمله وكان عليها لكان صحيحاً وأما الأول فإن قلنا بكفاية نصب التسمية وجعله كاشفاً عن ذلك فلا إشكال أيضاً وإن أبيت إلا عن لزوم سبق الوضع على الاستعمال فنقول لا محذور في ذلك أصلاً وانحصار الاستعمالات في الاصطلاح في الحقيقة والمجاز والغلط لا يضر ما لم يرد ذلك فإن الذي لا يمكننا الالتزام به في حق الشارع هو الغلط وهذا النحو من الاستعمال مما لا قبح فيه أصلاً بل في غاية الحسن ولا يلزم أن الشارع يجري في استعمالاته مجرى اصطلاحنا ولا ضير في التزام كون استعماله لا حقيقة ولا مجازاً أصلاً كما مر في مثل استعمال اللفظ في نفسه فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز ثم على تقدير إثبات أن الشارع استعمل هذه الألفاظ في هذا النحو من الاستعمال يحتاج إلى ذلك

في كونه حقيقة كما هو التحقيق صح

وليس في

وليس شيء مما استدلوا به على ثبوت الحقيقة الشرعية صالحاً لاثبات هذا المعنى ومجرد الامكان
لا يدل على الوقوع ولا يكفي في اثبات اللغة ... العلم ومجرد التقريب فيما ذكرناه من الوجه
لا يكون دليلاً علمياً على وقوع هذا النحو من الاستعمال من الشارع نعم للانصاف ان يدعى
العلم صدفة بوقوع هذا النحو من الاستعمال في جملة من الالفاظ الكثيرة الدوران
في المعاني الشرعية المتعددة بما زمانا ولكن هذا الاستعمال في اي من الفاظ العبادات
ما الطريق الى اثباته صدفة ولا يترتب على ثبوت الحقيقة الشرعية بهذا الوجه الثمرة المطلوبة
من حمل المطلقات الواردة في كلام الشارع بدون قرينة على هذه المعاني الحقيقية الثانوية نعم هذا
العلم الاجمالي بثبوت الوضع في بعض الفاظ العبادات يصير سبباً لاجمال المطلقات ويترتب
عليه آثار العلم الاجمالي ولا ترتبط بهذه الثمرة المطلوبة في هذا الباب من حملها على المعاني الكثيرة
المستفادة منه للاطلاق من دون قرينة اللهم الا ان يقال ان بعض الفاظ العبادات الكثيرة
الدوران في لسان الشارع فالقطع بثبوت الوضع فيها على النحو المذكور ويتم المطلوب في
الالفاظ بمعونة عدم القول بالفصل ولكن اثبات اللغة بالاجماع المتعدي كما ترى
والحاصل انه ليس في المقام برهان يدل على ثبوت الوضع بهذا النحو في هذه الالفاظ معيناً
وان كان ممكناً بالتقريب الذي ذكرناه ولكن الامكان اعم من الوقوع وحيث لا قاطع بذلك
فالحكم هو ~~...~~ عدم النقل وان ضوعفنا عن هذا ... وعدم الثبوت كان في نفي ...
فتحصل من جميع ما ذكرنا انه لا يحصل العلم بالوضع ... لفظ او ... هذه الالفاظ
فلا يمكن اجراء احكام الحقيقة عليه ولذا لا يجوز ترتيب آثار الحقيقة على هذه الالفاظ والعلم

الرابع

الإجمالي لوجوه ما هو موضوع في جملة هذه الألفاظ لا يفيد إلا الإجمال في مطلقها تمام هذه الكلمة
فيما وضع المشهور من ثبوت المعاني المستحدثة بوجود حقيقتها من الشارع وإنما هو ما اختاره المحققون
من أن الشارع لم يتصرف في دلالة الألفاظ اصلا بل استعملها في نفس ما وضعت له في اللغة
غاية الأمر انضم بعض القيود والشرائط على مدلولات الألفاظ في المأمور به ودل على ذلك
من دال آخر غير هذه الألفاظ فاذا ورد لفظ منها يحمل على حقيقته ويقتصر في تقييده على ما علم
لا بد احراز كون المطلقات المذكورة في مقام البيان حتى فيكون المدلولات متعددة
مثل الفاظ المعاملات فانا نعلم ان الشارع استعمل لفظ البيع في معناه الموضوع له لغة ولكنه
لم يرتب الأثر على كل ما يصدق عليه البيع عرفا بل ضم اليه قيودا وشرائط ودل عليها
غير لفظ البيع فكما ان المحكوم في القيود والشروط يرفع بمعونة اصالة الاطلاق فيها
فكذلك في الفاظ العبادات وليس التمسك بالاطلاق موقوفا على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
ثم كونها موضوعة للاعم وغاية ما يحتاج اليه لاحراز هذه الثمرة المهمة هو احراز كون المتكلم
في مقام البيان [struck] لكنه اذا تأملت لا نقطع بان المراد بلفظ
الصلوة في قوله تعالى اقيموا الصلوة وكذلك الزكوة في قوله آتوا الزكوة والصوم في قوله
ومن شهد منكم الشهر فليصمه الى غير ذلك هو العبادات المأمور بها من جزء من اجزائها
ولا المحال في ذلك كله انما الاشكال في ان ارادة هذه المعاني من الالفاظ هل هي بحسب استعمال
نفس هذه الالفاظ في هذه المعاني وجعلها بالوضع [illegible] لها بحيث يتحقق به
الوضع التعييني او التعيني الذي ذكرنا او انها مستعملة في المعاني بمناسبة المعنى اللغوي

في [illegible] الحقيقة

والحاصل انه مع القرينة وقد انتفتا انتفاء لا شي يدل على كون الالفاظ المذكورة موضوعة

من الشارع بازاء هذه المعاني المخترعة بحيث يكون ملزماً للخصم القائل بانتفاء القطع

ليس مجازفة ايضا ~~[illegible] ان يقال~~ ان قوله اقيموا الصلوة وكذلك قوله صلعم

الصلوة معراج المؤمن او الصلوة عمود الدين الى غير ذلك من الاستعمالات الواقعة في لسان

الشارع مما يكلم الجزم بكون المراد منها هو المعاني الشرعية ولكن الذي نعتمد المطلب

هو ان ينافي ما ذكرنا بان يقال ان جميع الاستعمالات الواقعة في لسان الشارع

محفوفة بالقرينة [illegible] او يقال [illegible] ان يقال ان القرائن انما قرينة

على ان المعنى الفعلي [illegible] ان يكون الاعتماد والاتكال في افهام المعنى في الالفاظ المذكورة

على القرينة فيكون [illegible] الاول [illegible] بعيد [illegible] الالفاظ

الكثيرة الدوران [illegible] الاتكال في ثبوت الحقيقة الشرعية فيها اما بالوضع التعييني [illegible]

[illegible] او التعيني وهو وان كان يحتاج الى معونة [illegible] استعمال اللفظ في المعاني

المخترعة معونة القرينة حتى تشتهر [illegible] الشارع ومن تبعه في استعماله هذه الالفاظ بازاء

بحيث يكتفي في افهام [illegible] الالفاظ لشهرة استعمالها فيها ثم تستعمل بعد ذلك تحصيل [illegible] اللفظ والمعنى المخترعة

[illegible] اختصاص [illegible] ان عدم شهرة هذه الالفاظ فيها ليضعف [illegible] المعاني

الى ذهن ~~[illegible]~~ لكنه ليس ببعيد لحصول تلك المدار لحصول ذلك [illegible]

الى ان يحصل الاختصاص بين المعنى واللفظ بحيث يكون [illegible] اللفظ [illegible]

يفهم المعنى عند الاطلاق من دون قرينة حتى الشهرة [illegible] الاستعمالات [illegible]

١٨ / الوضع [illegible]

هذا الوضع لهم او هو ومن تبعه في الصلاة والزكاة في يوم او يومين وثلثة ايام وان ثبت
تحقق ذلك بالعيان فلاحظ ما قد يتفق لواحد من الاساتيد مع تلامذته فلو استعمل الاستاد
لفظا في غير ما وضع له بمعونة القرينة ثم تبعه في ذلك الاستعمال تلامذته فاستعملوه بينهم للعلاقة وبيانهم
وتكرر ذلك الاستعمال في محاوراتهم اياما قليلة فلا جرم يستأنس اذهانهم لهذا المعنى عن
هذا اللفظ المفروض بحيث لو اطلقه واحد منهم من دون قرينة يتبادر الى ذهن السامع منهم حتى
مع الغفلة عن هذه الاستعمالات الواقعة منهم هذا المعنى الثانوي دون معناه اللغوي
الى ان يظهر ادعى رأيهم بذلك المعنى الا يقال انا نقطع بما ذكرنا في هذه المعاني عند اهل الشرع
في زمان الشارع عند استعمال هذه الالفاظ بلا قرينة فاتضح تحقيق الحال
المنقش بثبوت الوضع بالوجدان لالفاظ العبادات لكثرة الدوران بينهم
الصوم والحج والزكوة في زمان الشارع وبينه صلى الله عليه واله في زمن حياتهم هذا

واذ قد تبين ما ذكرنا فلا بد من تأسيس الاصل لتمييز موارد الشك فنقول اذا علم وضع اللفظ
وجهل التاريخ ولم يعلم ان الاستعمال الفقهي في قبل الوضع حتى يحمل على المعنى اللغوي او بعده حتى يحمل على المعنى الشرعي
او علم التاريخ ولم يعلم تقدم الاستعمال عليه او تأخره واما المقام الاول فالحكم فيه لعدم النقل
لا من جهة استصحاب عدم النقل حتى يقال ان عدم النقل ينقطع بالعلم بالوضع بل من جهة ان اصالة عدم النقل
حجة عقلائية متعارفة في باب الوضع لمكان ان المعتمد عند الشك في حصول الوضع يبنون على عدمه حتى
يعلم ذلك فكذلك عند الشك في تاريخه ينبغي ان يحكم على عدمه الى ان يعلم تحققه في التاريخ واما المقام
الثاني فلا يجري فيه اصالة تأخر الاستعمال لانه ليس بناء العقلاء في هذا الباب ثابتا واما الاستصحاب

فقد عرفت انه لا يجري اصل لفظي في عدم الوضع للمعنى الشرعي بعد ثبوته فان القطع بالاستعمال او دال

الشك في وجوده ولذا ان الاستعمال متأخر فيكون مستعملا في المعنى الشرعي فيكون اللفظ ظاهرا

في موارد الاستعمال العرفي والشرعي باعتبار منشأ الانتقال وترتب الآثار الشرعية على المنصوب

او اذا يرد مع القول باعتبار الاستصحاب من باب الظن كما هو المشهور ... بين الدال

القول في الصحيح والاعم

اختلف في هذا المرام في ان

الفاظ العبادات هي موضوعة للمعاني الصحيحة من هذه المعاني المخترعة او للاعم منها ومن الفاسدة

كما عنونوا المقام ولا بد قبل الدخول من تمهيد مقدمة وهي ان هذا النزاع هل هو مختص بالقائلين

بثبوت الحقيقة الشرعية او يجري بناء على المجاز الحقيقة الشرعية ايضا الظاهر عدم الاختصاص

ويكفي في جريان النزاع مطلق الاستعمال من الشارع ولو مجازا فتقريب ان يقال انه بعد تسليم

اختراع الشارع وكذلك قول الباقلاني لا ريب في استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني

مجازا بعلاقة بينها وبين المعاني اللغوية فهل المستعمل فيه مجازا بالقرينة العامة هو الصحيح او الاعم

بحيث يكون هو المدلول عند التجرد عن القرائن لو علم بقيام قرينة صارفة عن ارادة المعنى

الحقيقي اللغوي يحمل هذه الالفاظ على الصحيح عند الصحيحي وعلى الاعم عند الاعمي وعلى المقرر

في تحرير النزاع على القول الثالث بان يقال انه لا اشكال في قيام قرينة عامة لكون اللفظ

محمولا عليه عند قيام القرينة الصارفة عن ارادة المعنى اللغوي من كل واحد من المعنى الصحيح والاعم

مجاز علاقة فهل القرينة فان كانت مع الاول الصحيح فهو وان كانت مع ارادة الاعم

فيحمل اللفظ عليه ... تصوير النزاع بناء على قول الباقلاني واختيار ان الشارع

ظاهرا ان المعنى الصحيح ... او الاعم مخصوص ...

بنا على

في الالفاظ ولا في المعاني ولم يستعمل الا في المعاني اللغوية غاية الامر انه زاد في المامور به قيودا
وشرائط قد دل عليها من دال آخر غير هذه الالفاظ وليست هذه الالفاظ الا مستعملة في معانيها
اللغوية بان يقال انه بعد ما افاد هذه المعاني المامور بها من دوال متعددة فهل نصب قرينة
عامة على ارادة الصحيح او الاعم بالتقريب المذكور في جريان النزاع بناء على انكار الحقيقة
الشرعية بحيث يكون المرجع عنده قيام ~~القرينة الصارفة عن ارادة المعنى~~ دلالة حكم الدوال
على ارادته من لولاها فهل تحمل الالفاظ المذكورة بضميمة الدوال الاخر على المعنى الصحيح
او الاعم ولكن يمكن بناء على جريان النزاع على القول بانكار الحقيقة الشرعية احداث قول
ثالث كذلك بناء على هذا التحرير فيقال انه ليس في البين قرينة منضبطة تدل
على ارادة المعنى الصحيح بخصوصه او الاعم بخصوصه بل يدور مدار الموارد فان قامت
القرينة على ارادة الصحيح بخصوصه يحمل عليه وان قامت على الدلالة الاعم بخصوصه فيحمل عليه
هذا كله بحسب الامكان واما بحسب الوقوع فلابد من اختيار القول بالصحيح او الاعم وتصوير
جامع بين اصناف الموضوع له بحيث يكون صادقا على جميع افراده ينطبق الجامع على الاصناف
او كون كل واحد من الاصناف او الافراد بخصوصه موضوعا له وجعل المعنى الجامع بين الاصناف
والافراد آلة للملاحظة اما بطريق الوضع العام والموضوع له العام او الوضع العام والموضوع له الخاص
اما الثاني فعدم وقوعه مما لا ريب فيه ولا اشكال ان هذه الالفاظ موضوعة بالوضع العام
والموضوع له العام واما تصوير الجامع بين اصناف الصحيح على ما نعتقد فهو صلوة الحاضر المختار
الصلوة بحيث والطريق وانه لم يعرف الجامع بحسب المفهوم الا انه لا اشكال في وجود

جامع بينها

جامع بينها يكشف عنه ترتب آثار الماهية ولوازمها عليها ~~...~~ في ع الكل منها

فيكون بهذا ماهية على القول ... معراجية للمؤمن او قربانا لكل تقي او خير موضوع الى غير ذلك من الآثار

التي تترتب عليها لا محالة الجامع المعنوي فيصدق الاعم فانه لا جامع بين الصلاة الكاملة والناقصة الصحيحة والفاسدة

اصلا وليس شيء من الآثار مشتركا بينها حتى يكون آلة للاشارة اليه فيكون مرادا

الجامع مشتركا عن هذه الآثار المشتركة بين الافراد الصحيحة والفاسدة فلا يعقل شيء يكون له الاثر

مشترك بين مجموع الافراد وذلك لاصناف الصحيحة والفاسدة مع شتاتها واختلافها في الاجزاء

والشروط بحيث يمتنع تصوير الجامع لكل واحد من هذه الافراد الصحيحة من فاقد كل واحد من الاجزاء

والشروط ويكون واجدا للماهية المفروضة كونها ملازما لجميع هذه الاصناف والاجزاء الصحيحة

والفاسدة حتى ... ربما الى هذا الجامع المفروض ويقال ان اللفظ موضوع له

بذلك العنوان فضلا عن ثبوته فضلا عن تصوير ذلك العنوان المفروض في مقام

الثبوت فضلا عن التكلم في مقام الاثبات وتوهم انه لو كان الاركان المقومة لماهية

مأخوذة فيها لا بشرط يقع التراع الجامع المعنوي ولا يحتاج الى تصوير الجامع بان يقال ان الموضوع له

ما وضع بازاء الاجزاء الرئيسية لا بشرط المقتضى تعيين الجامع فانه ربما تكون الفاسدة صحيحة ما

لتفضل هذه الاجزاء المذكورة مضافا الى انه اخذ جزءا او اجزاء لا بشرط انما لا ينافي اجتماعها

مع الشرائط الاخر ولكنه لا يستلزم صدق اللفظ الموضوع لها بالعين لمقتضى هذا التوهم

ان يكون الصلاة متعددة بتعدد تلك الاجزاء المفروضة ركنا او غيرها ويكون الصلاة الصحيحة

الواجدة لبعض الاجزاء الزائدة مع تلك الاجزاء المفروضة صلوة وزيادة غير ... الاجزاء

الزائدة

على كل واحد ... من الاصناف ... والافراد ... بعنوان ... في جميعها ... لكونه ... الصلوة ... ونحو ذلك ... المعنى

الزيادة فلو فرض ان هذا الجامع كان عبارة عن الملية المختصة بين الافراد التي هي الصلاة الصحيحة
صحيحة عن العناصر المختار بانه الاجزاء والشرائط صلوة وقراءة وذكر ركوع وذكر سجود آخر واحد
الصلاة والاجزاء الخاصة من الفقه الى انه بالتميز من ذلك هيئة وقد وقع بعض ما ذكر في بعض مره
الحق الانصاري قدس سره في الكاشفة فيه هذا المقام رتبة فيجب ان يكون الجامع بين بيانه
الصلاة مع اختلاف المراتب امرا بسيطا وهو من العناوين الخارجية المنتسبة لها كما في الطهارة ونحوها
وغير ذلك فاشكل عليه الامر بانه كيف يقول المشهور بالبرائة عند الشك في الاجزاء والشرائط
مع الاعتراف بان المامور به اذا كان امرا بسيطا وشك في بعض الاجزاء والشرائط المحصلة له
فالحكم هو الاحتياط لان الشك في حصول الامتثال المحصلة له في حقيقة شك في وجود البسيط
البسيط فالتزم ان الماهية المأمور بها فرع الى امر كلي الجامع شرعيا لا حقيقة الاجماليا واستعمل
في غيره مجازا في لسان الشارع وهذا حقيقة شرعية في لسان المتشرعة في حقيقة في عنوان لها وجه
من الاصناف والاجزاء المصححة الخاصة والخاصية المعلومة منها وليت شعري لم
وجد ان هذه الخاصية في كل واحد اكثر للاثار مع ان الموضوع له هو الماهية الواحدة
لهذه الاثار والخاصية فكونها ما يترتب عليها الانحاء وقال كل بعض في غير ذلك من لوازم
ماهية الصلاة مثلا وانت بعد ما عرفت باستغناء الوجداني المتصور الجامع للصلاة
على وجه الكلي الطبيعي المنطبق على افراده المشار اليه بلوازمه وآثاره اوجب لفظا
موضوعا بالوضع العام والموضوع له الخاص بازاء كل واحد من الافراد نظير الفعل
المنتزع من افعال وحركات مختلفة الصورة والهيئة متباينة النسبة والحروف والهيئات

بلى ان

وكذلك الصلوة الا انه مع المنتجة مع الاجزاء والايمان الاجزاء صح

٣ المنهمة نوعا من الاتحاد

فكما ان كل واحدة منها مع تباينها بالذات مع الآخر يصدق عليها انها غصب بالحمل
الشايع الصناعي من جهة هذه الوحدة المنتزعة من عنوان الغصب فكذلك هذه الصلوة الحقيقية
بالصحيح مع تشتتها وكثرتها حينئذ يصدق عليها بالحمل الشايع الصناعي انها صلوة لب اما
حقيقة بسيطة تكون هذه الافعال الخارجية مصداقا لها بل ليست الصلوة الا نفس هذه الافعال
وحينئذ لا يبقى مجال لما افاده [illegible] عند الشك في الاجزاء والشرائط
~~ما بين [illegible]~~ وما ذكرنا انقدح الوجه في الجملة ان مرتبة
تحقيقه ان الجامع [illegible] لهذا العنوان اما ان يكون هو المطلوب او
[illegible] او ان يكون ملزوما مساويا للمطلوب والاول غير معقول ضرورة كون
الموضوع ولا يعقل ان يؤخذ في الموضوع ما هو موقوف عليه مضافا الى استلزامه ترادف
المطلوب والصلوة والوجه في ذلك ان شبهة عليه مفهوم المطلوب بمصداقه فان
الموضوع له للفظ الصلوة هو مصداق المطلوب والتعريف الذي ذكرنا [illegible] جهتي
فلا [illegible] وليس في البين لفظ يكون مرادفا للفظ الصلوة ~~[illegible]~~ فان
انه تقرب [illegible] اجزاء الصلوة الصحيحة تماما هي الصلوة ولا اشكال في ان صلوة المسافر والمريض
والمضطر وغيرها صلوة صحيحة وكيف يعقل ان تكون الصلوة تماما هو التام وكذلك تماما
هو الناقص [illegible] بين الناقص والزائد بحيث يتميز في الخارج مع الافراد ويكون
منها تمام ذلك القدر المشترك [illegible] فظهر [illegible] قلت ما ذكرت
منقوض [illegible] بتمام افراد الطبايع باجمعها فان [illegible] موضوع [illegible]

من الحيوان

فيمكن ان يقع التباين بينها كمّاً وكيفاً وضعةً فلو كان اختلاف الصفات [للكيفيات] والذات [مختلفات]
وغير ذلك من الاحوال سبباً لأن لا يمكن وضع لفظ بازاء ما يجمع شتات هذه الا
فينبغي لفظ الانسان ايضاً كذلك مضافاً الى انه فان وجه اثر للافراد والاختلاف موجود
في كل واحد يكشف الطريق الأتم عن وجوه ما يؤثر في كل واحد من هذه الافراد والابدان
هذا التأثير يصير بهذه الشرائط من الامور المختلفة بالكم والكيف والصفة مرة وصرفا
موضوعاً له لهذه الالفاظ ولا يغير في ذلك حقيقة فانه لولا ان يعم هذه الامور
المتباينة صفة وكماً وكيفاً الى غير ذلك من المتغايرات جهة وحدة لما كانت هذه الامور
مع كثرة تعددها وتباينها موجودة بهذه الاثار الوحدانية من الناس عن الحيثية ولكن
عموداً للادنى الى غير ذلك من الاثار وان تمت توضيح ذلك مع زيادة مع ذلك فانه
لما تبع عليك فنقول ان الاجزاء قد تكون اجزاء للماهية وقد تكون اجزاء للفرد اما
ما يكون منها جزء الماهية والحقيقة فهو الذي لا يمكن ان يكون زائداً او ناقصاً عما هي عليه
حاله وحدّه في تحقق الماهية لا تتحقق وجود الماهية بدونها واما ~~بعضها~~ ما يكون منها
جزء الفرد فلا يعرض في زيادتها ونقصانها بحسب الافراد وكذا في الاعداد فان النقص
لا يتماثلها مع الاجزاء المقومة للماهية فرد من هذا الكل وحيث وجود الطبيعي وان
مختلفاً بحسب المشخصات الخارجية فاختلاف [illegible] الافراد بحسب المقولات
في الوجود الخارجي مما لا ينكر في [illegible] فان قلت هب انه يمكن التصور
جامع بين الافراد الصحيحة ولكنه لا ينفع في تصويره بالنسبة الى الاعم منها وهي

بعضها

ايضاً لان الاستعمال في الافراد الصحيحة والفاسدة مما لا ينكره احد فمن يقول انه استعمال
فيه مجاز اراد كون الالفاظ والعنوان المعبر عنه بعيد بمقتضى المجاز فهو الذي يدعي الاجماع
وانه هو الموضوع له اللفظ قلت لا ينكر احد القول بان مع تعيين فهو الكل وانه
المدعى كون الفاظ العبادات موضوعة بازائه وذلك لان ما ذكرت يستلزم ان
كون لفظ الصلوة مثلاً مشتركاً لفظياً وذلك مما لا يلتزم به القائل بالاعم اكثرهم بالقول
ان اللفظ الحقيقي فيه مجاز انما هو وجه الاشتراك بينه وبين المعنى الحقيقي ولذا
ان مراتب الصحيح مختلفة وان نقص ركن او زيد في هذه المراتب جزء او جزئين
هذا الجزء او ذاك الجزء لو كان موضوعاً له اما ان يكون بطريق الاشتراك
او الوضع العام والموضوع له الخاص لا الاول للاشتراك انه فقد والوضع متعدد
وهذا مما يحكم البداهة بخلافه واما الثاني فموقوف لان المفروض فقد ان
بين هذه المراتب تجزيها وعدم المناسبة بينها في صدق الاثر او غير ذلك واما
يكون لها موضوعة بطريق الوضع العام والموضوع له الخاص بجعل القدر المشترك
الذي لمعه خلطة الخصوصيات ثم وضعها لخصوصيات هذا الجامع ومراتب كلها ففيه
اما اولاً ان الخصوصيات لو كانت موضوعة لها فلا مجال في ان نفس هذا القدر
المشترك ايضاً موضوع له بخصوصه فيكون اللفظ موضوعاً بازاء القدر المشترك بالوضع
الخاص والموضوع له الخاص ثم لهذه الخصوصيات بالوضع العام والموضوع له الخاص
واما ثانياً لو اغمضنا عن ذلك وضعه لنفس القدر المشترك بالوضع الخاص والموضوع له

الخاص

هذا ما اذا انك عرفت ان مراتب الصحيح مختلفة ليس في البين مرتبة الا يكون كلها ملحوظة فيكون لكل مرتبة
الصلاة شيئا موضوعا للصلاة المختار الحاضر المذكر وبازاء كل مرتبة وهكذا للصلاة المختار الحاضر المسافر المؤنث وهكذا الى
الى غير ذلك من مراتب الصحيح فيكون ذلك في الحقيقة موضوعا باوضاع متعددة مشتركا لفظيا ويحتاج الى اوضاع
متعددة متعددة مراتب الصحيحة ولا يلتزم بذلك الاعمي ايضا واما تصويرها مع الصحيح بما هو الاجمع مما
لا اشكال فيه جدا ~~[illegible]~~
والحاصل انه لا نتصور جامعا يحوي افراد الصحيح ولهذا ينطبق على كل واحد من مراتبها على كثرتها
وتباينها وعدم اشتراكها في اثر لكي يكون اشارة الى ما يؤثر ذلك الاثر واما ثمرة بين القولين
ذكروا الثمرات بين القولين منها انه على القول بالصحيح لكون الفاظ العبادات مجملة لا يجوز فلا بد
عند الشك في جزئية شيء منها او شرطيته من الاحتياط واما على القول بالاعم حيث
ان الالفاظ صادقة على كل واحد من الافراد الصحيحة والفاسدة فاذا شك في شرطية شيء او
او شرطيته فيتمسك بالبراءة وفيه ان ما ذكر لا يصلح ثمرة لهذا النزاع وذلك لان الكل او احد من
القائلين بالصحيح او الاعم القول بالاحتياط والبراءة لا فرق القائل بالصحيح من
مع القول بالاحتياط والقائل بالاعم مع القول بالبراءة وذلك لان القول بالاحتياط
والبراءة لا يدور مدار التسمية بل المدار في الاشتغال والبراءة هو تمامية الحجة من المولى على العبد
بحيث لا يقبح العقاب مع ترك المأمور به بجزائه وشروطه ولا يعد مقصرا عند العقلاء
وعدمه وحينئذ فان قلنا ان الامر اذا دار بين الاقل والاكثر الارتباطيين
لكفاية الاتيان بالقدر المتيقن ونفي الزائد فالبراءة تعم العلم الاجمالي

مركب من الأجزاء والشرائط فلا بد من القول بالبراءة سواء قلنا بكون الألفاظ موضوعة للصحيح أو للأعم في مقام التسمية وإن قلنا بعدم كفاية ذلك من حيث الاحتياط لأن العلم الإجمالي بتعلق التكليف بالمركب من الأجزاء والشرائط منجز للتكليف ودليل لقبح عقاب العبد ومؤاخذته على ترك الجزء المشكوك الزائد على المقدار المتيقن والعلم الإجمالي يكفي فيما نحن فيه فلا بد من القول بالاشتغال والاحتياط في ذلك القول بالصحيح أو الأعم وذلك لأن النزاع في مسألة الصحيح والأعم إنما هو في التسمية والنزاع في جريان البراءة أو الاشتغال إنما هو في مقام الامتثال وإتيان المأمور به والمسمى وأما من الأخير وما ذكرنا يعرف بطلان ما ربما توهم من أن مع القول بالصحيح لا بد من إحراز ما هو الصحيح في الواقع والمراد من اللفظ في نفس الأمر وحيث إن اللفظ مجمل والعلم الإجمالي منه فلا بد من إتيان الأجزاء والشرائط المشكوكة حتى يحصل القطع بامتثال الأمر والمتعلق بمدلول اللفظ وجه لطف وإن الأمر لم يتعلق إلا بنفس الأجزاء والشرائط وهذا المراد والمطلوب من مفاهيمها والمعلوم تعلق التكليف به بحيث يكون مصححا للعقاب مع التقدير المركب والصحيح فيما ليس للأقل وإن حققنا كون الأكثر أيضا مأمورا إلا أنه مجرد الاحتمال لا يكفي في تامية البيان ولا تمام الحجة من المولى على العبد ولولا ذلك لما أورد في باب البراءة مسألة الاحتمال أيضا فإن أفراد هذه المسألة وخصوصيتها والدليل بعد إن الملاك في جريان البراءة هو تامية الحجة وعدمها لا نوع الأمر التوهم الناشئ من اشتباه المفهوم بالمصداق وقد حقق ذلك مستوفى هناك

فحوص ذلك

توضيح ذلك زيادة على ذلك فراجع هناك وبالجملة ان جعل الرجوع الى البراءة

او الاحتياط ثمرة بين قولي الصحيحي والأعمي مما لا وجه له لانه على فرض كون الالفاظ

في مقام الاجمال دون البيان وان لم يكن موردا للاصول اللفظية فان على الاعم

واجمال اللفظ بناء على الصحيح يمكن للصحيحي ان يقول بالبراءة وللأعمي ان يقول بالاحتياط

لما عرفت وجهه وبهذا يتمسك بالاطلاق على القول بالاعم والاجمال على القول

بالصحيح وتفصيل ذلك الاجمال ان القائل بالاعم يعتبر جملة من الاجزاء والشرائط لكن لا بشرط الاجزاء

ويعبر عنها بالمقوم للماهية ولم يكن فيه الاجزاء وان كان صحيحا في بعض الموارد الا انه فاسد في

بعضها الأخر [illegible] فالصلاة فاقدة صحيح في المرض وفاسدة في الصحيح ولكن يبقى للاطلاق صحيح

في لها فرد فاسد من الحاضر وهو بالنسبة الى هذه الاجزاء والشروط كانما ما كان مبنى الصحيحي بالنسبة

الى سائر الاجزاء فاذا ورد لفظ[3] في خطاب طريقة ونقول ان المأمور به هو هذه الاجزاء

المقومة للماهية الا ان نحتمل الاطلاق لعقيبه فيقتصر على ما علم تقييد الاطلاق

به وينفي الزائد بالأصل لذلك اللفظ مبين عنده ظاهر في كون مدلوله هو المأمور به

من ما زاد على ذلك فاذا ورد مقيد لعدم ظهوره على ظهوره الاطلاقية

على القاعدة الملاقية المحكمة وحمل الظاهر على الاظهر فالاعتراض عليه ان

هو ليس [illegible] اللفظ طريقة [illegible] المطلوب المعلوم [illegible] والمجمل عنده [illegible]

في [illegible] حتى يحصل الاشتغال [illegible] فلا يقول بان المأمور به

هو الاجزاء ما لم يثبت للاطلاق [illegible] دون مفهوم المطلوب [illegible] حتى للاكثر المتفق

المشكوك

٣ من الفاظ العبادات مشتمل على التكلف

الملوك الزائد على المتيقن بالإطلاق ولكن أنت خبير بأن الإطلاق إنما يتم بمقدمات الحكمة وعمدتها

احراز كون الآمر في مقام بيان تمام المراد من التشريع وبيان الخواص والآثار وإلا لم يكن

وأنى له بإثبات ذلك ألا ترى بعض ما به المتأخرين تبعه استغفر أنه يقول

المطلقات الواردة في الشريعة مهملات ومجملات لأن الإشكال في احراز عمدة المقدمات

أعني كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد نعم يتم التمسك على قول المشهور من كون الألفاظ مطلقة

بسبب الوضع وأما بناء على مذهب السلطان وبعض المتأخرين من كونه مستندة إلى مقدمات

الحكمة إنما تتم في أمثال المقام من غير طول العبادات فافهم وقد تؤيد هذه الثمرة بأن العلماء يحكمون

لا يلتزم بالإجمال لأن الصحيحي إذا احرز جملة من الشرائط وعلم جملة من الأجزاء وكان المولى عالما

بأنه لا يدري من الأجزاء والشرائط إلا هذه الجملة وكان المخاطب محتاجا إلى البيان لكان

المتكلم في صدد البيان فلا إشكال حينئذ في التمسك بالإطلاق فإن المدار حينئذ على القول

بالصحيح والحكم بالإجمال ويكون الجواب عن ذلك أنه لابد من احراز هذه المقدمات المتحققة في

المأمور به بلفظ العبادة ولو قيل في الخطاب من غير ترتيب أحدهما أن المراد من اللفظ والمقصود

هو هذه الجملة من الأجزاء والشرائط التي علم بها وأنه أراد دلالة اللفظ ويكون

هو هذه الجملة والعبارة أخرى لا يرجى أن باب العلم بالأجزاء والشرائط مسدود

على الصحيحي من يقول أن اللفظ المجرد لا يدل على الإطلاق عنده بل هذا على الأعمي فتأمل

ومنها أنه لو نذر بأن يعطي من يأتي بما يسمى صلاة عنده مثلا درهما فعلى القول بالأعم

يحصل الإعطاء لمن صلى صلاة فاسدة لجملة من الأجزاء والشرائط يصدق عليها اسم الصلاة

بكلام

يتفرع على القول [illegible] بالصحيح فانه حيث ان المسمى هو الصلاة عند الشك في جزئية شيء او شرطيته فلا يتمسك
بهذه الاطلاقات ولكن هذه الثمرة غير تامة لما ستعرفه من ان الاجمال لا يكفي فانك عرفت سابقا
ان المسألة الاصولية ما تقع في طريق الاستنباط للحكم الفرعي وانما هذه المسألة المهذبة التي
الى رجحى ... ان يكون بانها وظيفة للفقيه لا الاصولي فلا يكون ثمرة
الاصولي خصوصا مع ... المسألة الطويل الذيل [illegible] في العمل في ...
هو مسألة الاطلاق فانه على الاعم والاجمال فانه على الصحيح فان تم والا فلا ثمرة
[illegible] وحيث انتهى الكلام اليها فلنشرع في ادلة القول
اما القول بالصحيح فقد استدل له بوجوه منها التبادر وتقريبه ببيان مقدمتين
على تقدير ... الاولى ... لعلنا ... وجه ... بالعيان
في اوضاع الالفاظ للمركبات المخترعة لاغراضنا انا نضعها لما يكون واجدا
لجميع الاجزاء والشرائط بل لا يخطر ببالنا حتى يكون للاعم منه وفي الصحيح
من الفاظ العبادات فان الطبيب المخترع للمعاجين المركبة من الاجزاء والشرائط
... الغرض من الاغراض لا يضع اللفظ الا لما كان واجدا لجميع الاجزاء
ولا يضع ... له في ما نقص جزء او جزئين الا بنحو عناية في المسامحة في الاطلاق
لحصول معظم الغرض او ادعاء ان هذا الناقص هو ذاك التام لشبهه به
التصرف فيما وضع له اللفظ بل ليس التصرف الا في امر عقلي على الطريق الاستعارة على
السكاكي او المجاز ... الذي ذكرنا في المسامحة في اطلاق اسم التام على الناقص

[illegible]

لحصول عدة افراد الغرض بر حتى يبلغ النقصان مرتبة لا يقطع فيها بها [illegible] و الادعاء في

وان ثبت توضيح ذلك فاعتبر حال المؤلفين للكتب في تأليفاتهم فانهم لا يضعون الكلام الا لتمام

الكتاب فتم لا يعتبر الناقص حين الوضع اصلا ولكنه يطلق هذا الاسم للناقص نبه ليرد اوارده

ثانيهما ان الشارع في وضعه الفاظ العبادات جرى مجرى العقلاء في اوضاعهم الالفاظ

المركبات المخترعة لاغراضهم وبعد ثبوت هاتين المقدمتين لا اشكال في حصول القطع بكون

هذه الالفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة وليس في البين ريب الا ما وقع في صدري فيما [illegible] او كبر به

من المدار في امثال المقام كونه بحيث لا يبقى مدعى القطع من زمانا كما ان الانصاف

انه كذلك فلو منع مانع فانه لا دليل في نفي هذا او ان الشارع لم يجر في وضعه الالفاظ

مجرى العقلاء فالحوالة على الوجدان [illegible] البرهان ومنها تبادر المعنى الصحيح وسباقه

الى الذهن [illegible] وعدم تبادر [illegible] والمناقشة بان الصحيح [illegible] مدعى اجمال الموضوع له

الالفاظ كيف يدعى استادره [illegible] انه لا يعلم ان الصحيح ما هو ومركب من كم واحد من الاجزاء

لا يضر بعد تصوير المعنى الصحيح بالتقريب الذي ذكرناه على وجه الوضع العام والموضوع له

العام او الوضع العام والموضوع له خاص بان يقال انه يتبادر من عند الاطلاق المعنى

العام المشار اليه بكونه ناهيا عن الفحشاء او عمود الدين او غير ذلك من الاثار واللوازم

المنكشفة بها وجوداتها [illegible] المطلق على كل واحد من الافراد الصحيحة على [illegible]

[illegible] وكثرة اختلافها في الخصوصيات بحيث قد يكون صلوة واحدة صحيحة لشخص وفاسدة لاخر

من اخر كالمريض والصحيح فان الصحيح من المريض فاسد من الصحيح [illegible] الى غير ذلك

في الاشخاص

في الانصراف فالمدعي للتبادر انما يدعي انسباق هذه الطبيعة التامة المنطبقة على كل واحد
من الافراد لتطابق الاسم مع المسمى لا خصوص هذه الافراد الموضوعة لها الصلاة ولا غيرها في
ما دار هذا المعنى المعلوم مع نحو الاجمال وان لم يكن معلوماً على وجه التفصيل نعم للخصم ان يقول لتطابق الاسم
ان ما ذكرت من تبادر المعنى الصحيح ليس مستنداً الى حاق اللفظ بل الى انس الاذهان الحاصل
من الالفاظ الواردة في لسان الائمة حيث انها كانت في مقام الامر والنهي متعلقة بالاجزاء
التامة بالصحيح فمن كثرة استعمال هذه الالفاظ في المعاني الصحيحة بمعونة القرينة حصل
التبادر ولا ريب ان المعتبر في التبادر المستند الى الوضع هو ما كان مستنداً الى حاق اللفظ
فهو حجة للاطلاق ولكن يرد عليه انه لو كان الاطلاق وضعياً لا اطلاقياً والاعتراض على
بان تبادر المعاني الصحيحة عند اهل العرف انما نشأ من علمهم بالالفاظ مع المعاني المتعارفة بينهم
وهي في نفس لفظ الصلاة مثلاً ما يشتمل على الواجبات والمندوبات فلا يحتاج الى الاجزاء
المستحبة غير داخلة فيما وضع له اللفظ فلو كان منشأ التبادر حجة لوجب ان يكون ما وضع
له الصلاة هي الصلاة الكاملة التي هي جامعة للاجزاء والشرائط المستحبة ايضاً وهو كما ترى
مرفوع بان علمهم بالالفاظ مع المعاني المتعارفة ناشئة من غفلتهم وعدم تأملهم فلو تأملوا لتبادر الى اذهانهم
المعاني الصحيحة العارية عن الاجزاء والشرائط المندوبة ايضاً والتحقيق في الجواب
ان الاجزاء على قسمين اجزاء مقومة للماهية واجزاء مقومة للافراد كما ... لو لم
من الاجزاء المفروضة ~~مستحقة~~ للافراد المتباينة وكل من الاجزاء على الماهية
تتقرب ان الطبيعة لا وجود لها الا بوجود افرادها فكل واحد من الافراد في عالم الوجود

عين الماهية فصدق الماهية لهذا الفرد وكونه عين الماهية صار سبباً لتبادر الافراد

المتعارفة مع تمامها مع الاجزاء المعتبرة فان الفرد ليس فرداً واجزاء معتبرة في المجموع

المتألف من الاجزاء والشرائط الواجبة والمعتبرة فرد واحد ومع ذلك لا ضير في ما ذكر

كون هذه الافراد المشتملة على تلك الاجزاء الزائدة مما يصدق معه الماهية في كونه الالفاظ

موضوعة بازاء الماهيات فانك عرفت ان الماهية كما يتحقق في ضمن الفرد التام كذلك

في ضمن الزائد فحينئذ لا يمكن ان يكون في البين ما يكون غير الماهية وحاصله ان اختلاف الافراد

بسبب الزيادة والنقصان لا يصير منشأ لاختلاف الماهيات كما هو غير خفي فظهر ان التبادر

ليس مستنداً الى الاطلاق بل الى الوضع واشتهر عن ... صدق ما ادعينا تصريح

بصحة سلب هذه الالفاظ عن المعاني الفاسدة ... ~~...~~ موضوعة

للاعم منها ... لما جاز سلبها فان قوله لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب

وامثال ذلك في التراكيب والاستعمالات الواقعة في كلمات الشارع ... صدق

... على صدق ما ادعينا في كونها ... مستندة الى الوضع بل الى الاطلاق

وذلك لانه لو كان مستنداً الى الاطلاق والاستيناس ... يعارف هذه المعاني

... الشرعية لوجب ان ... الصلاة ... الطهور وما دون

... الوجه ... فان صحة سلب ... الصلاة ... موضوعة الالفاظ

للصحيحة والوجه ... في ... الوجه المستدل بها على كون

العبادات موضوعة للصحيح هو ان البعض بعضاً الواردة في الشريعة منها قوله ... الصلاة معراج

المؤمن

المؤمن وقوله الصلوة عمود الدين وقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الى غير ذلك من التراكيب الواردة
في بيان خواص العبادات ظاهرة في ان هذه الالفاظ موضوعة لهذه المعاني الصحيحة
بتقريب انه لا اشكال في ان الخواص المذكورة لا يترتب الا على الافراد الصحيحة ولا ريب في ان
هذه التراكيب ظاهرة في ان هذه الاثار والخواص ليست الا اثار الطبيعة وخواصها فلو كانت
الالفاظ موضوعة لغير ما يترتب عليه هذه الاثار للزم ارتكاب خلاف الظاهر في
هذه التراكيب فانه يكون حينئذ في قوة ان يقال ان في الصلوة شيئا ينهى عن الفحشاء والمنكر
او ان بعض افراد الصلوة ينهى عن الفحشاء والمنكر ولا اشكال انها خلاف الظاهر
فيكون من قبيل قولك الانسان ابيض مع ان جميع الافراد ليس ابيض بل بعضها
٤ اولا كان الصحة / او صلاحها بالعرض
ولا صلاحا بالعرض فان قلت ان ما ذكرت من ظهور هذه التراكيب في ان هذه الاثار من خواص الافراد
الصحيحة التامة الاجزاء والشرائط ممنوع فلا يلزم حمل هذه الالفاظ على الصحيح لصدقها على الافراد
الكاملة من الصحيحة بالمعنى المبحوث عنه ولذلك الافضل ومرادها ان الصلوة
التي يكون صحيحة بالمعنى المبحوث عنها يترتب عليها هذه الاثار والخواص ولولا ذلك لوجب ان
لا يكون احد من المسلمين تاركا للصلوة لكن بالبديهة لا يمكن ان يقال انه بالوضع
مرة واحدة وجب ان لا يرتكب الفحشاء فيلزم من ذلك المفروض انه صح ولم ينه
عن الفحشاء وكذلك التراكيب الاخر من كونها معراجا للمؤمن او قربانا لكل تقي او كون الصوم جنة
من النار قلت ما ذكرت في غاية الضعف والسقوط فان التقرب والمعراج والتقوى
عن الفحشاء لها مراتب فان من صح صلوته بجميع الاجزاء والشرائط مع ما هو المعتبر

لدعوى انه يحصل له بعد ارض القرب منه تارك. ولا لاستحقاق المثوبة عقلا لو قلنا بعدم استحقاق
المنقاد للثواب ولا قبح في جرحه بل يستحق العقاب فان الاتي بالمأمور به مع ماهو مبطل له
المولى لو عاقبه وعاقبه المولى وسوى بينه وبين التارك للامتثال لكان مذموما
وملحقا عند ارباب العقول باهل السوداء وكذلك القبول والتقوى وغير ذلك فهذه الامور
وغيرها مما لا ريب ان الصلوة الصحيحة الواقعية الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط ناهية عن الفحشاء والمنكر
منه تعالى وخير موضوع ولكن الخلاف في ان انتفاء القبول وحصول القرب للاخلال بما
وفي الوجه المستدل لكون الفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها هذا الاخبار الظاهرة نحو قوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور في نفي الحقيقة فيستكشف من ذلك كون لفظ
الصلوة حقيقة في ما يشتمل بما يفيد مثل الفاتحة والطهور ولولا انه موضوع للصحيح لوجب ان لا يصح
سلب حقيقة الصلوة عن فاقد الفاتحة والطهور فالامر دائر بين ظهور لفظ الصلوة وضعا
المجاز في لفظ الصلوة من دون نصب قرينة او تقييد اطلاق لفظ الصلوة من غير قرينة دالة
على التقييد فان المفروض ان لفظ الصلوة موضوعة للاعم وقد علم من الخارج انه قصد منه
خصوص الصحيح وليس في البين قرينة دالة مع ذلك فدار الامر بين ان يكون لفظ الصلوة موضوعة
لخصوص الصحيح او يراد منه المعنى المجازي من دون نصب قرينة دالة مع ارادة ذلك فان قيل
ان الغرض من نصب القرينة رفع قبح القاء الكلام الظاهر في معنى وارادة خلافه الا ان حسن
كونه تاخير البيان عن وقت الحاجة او عدم او بالجهل والمعروض في المقام تعين المراد
فلا قبح في ترك القرينة قلنا لا قبح في ترك قرينة المجاز من جهة انا نقصد

ثم ليعلم

التركيب في جهة افادة المعنى المراد من اللفظ بغير ما هو قالب لهذا المعنى وهو حذف المتعارف
في المحاورات فان قلت ان غاية ما ذكرت هو ظهور هذا التركيب في كون الموضوع له
للفظ الصلوة هو الصحيح وغيره اولا دونه خرط القتاد في اثبات المدعى منها لو سلمنا ذلك ليس الا مجرد ثبوت
الظهور اللفظي لا يثبت به الوضع لما مر من انه لا بد في اثبات الوضع من القطع وانى لك
باثبات ذلك في مثل هذا الظهور قلت اما لا خصوصية فالامر فيه سهل لان تمام المطلب عدم
القول بالفصل بين الصلوة وساير الفاظ العبادات واما حديث اثبات الوضع بالظهور
فيه انه يستقيم ان يجري في المحاورة مع حذف ما هو المتعارف ووجود التصريح بما يخالفه مع
فرض كون المتكلم ملتفتا الى اركان القبح ما يحصل بسببه القطع بكون الموضوع له اللفظ لهيئة
هو المعنى الصحيح فان قلت ان ما ذكرت موقوف على ان لا يكتنف بهذه اللفظة قرينة
دالة على كون هذا المراد معنى مجازيا في حال الاستعمال حين التكلم وانى لك باثبات ذلك
غاية الامر عدم وصول القرينة الينا قلت نعم ما ذكر بضميمة اصالة عدم القرينة
ولولا ذلك لما بقي لنا وثوق بظهورات الالفاظ الواردة في الكتاب العزيز
والسنة ان احتمال التخصيص في العمومات والتقييد في الاطلاقات والمجاز في
الالفاظ ولا ريب ان هذه الاحتمالات مندفعة بالاصول العدمية المجمع عليها
عند العقلاء في مباحث الالفاظ وحيث ان هذه الاصول لو ارتفعت وتركوها
وليست مثل الاصول التعبدية حتى يكتفى بترتيب الاثار الشرعية المترتبة عليها لكم
الا على العادي وبعبارة اخرى الاصول المثبتة في باب مباحث الالفاظ العقلائية

لا المشتبهة الحكم الشرعي والآثار عادية او عقلية دون لفظ صح

لان يسمى باعتبار ما ليس بمعتبر في الشرع حتى لا يجوز التعدي عن مورد التنزيل بين اعتبارها

انما هو في جهة تأثير العقد وهم لا يفرقون بين الآثار المترتبة على الباطلة او الصحيحة

فيقع الادعاء والاستدلال على القول بالاعم بوجوه منها التبادر وعدم صحة السلب عن المعدوم

وقد عرفت الجواب عن ذلك في ... كما ... انما لا نتعقل معنى جامعا

للاعم فاثبات الاعمي يتوقف على هذا المعنى الذي يدعى تبادره وانسباقه الى الذهن وعدم

صحة سلب الصلاة عنه وليس ذلك شيء ما ادعيناه من اجمال الصحيح لان مفهوم ... وليس الامر

في الاعم كذلك لانه غير متصور له جامعا يكون ... الافراد الصحيحة والفاسدة وما

به اشتراكا بينها حتى يقال ان هذا الجامع او مفهوم هذا الاثر المشترك هو الموضوع له

والادعاء ان تقسيم الصلاة الى الصحيحة والفاسدة كاشف عن كونها موضوعة للقدر المشترك

بينهما فاسد لان غاية ... ان تجرد التقسيم في بعض الالفاظ والعبارات لا يثبت الا الاستعمال

الاستعمال في الفاسدة الا انا في ضيق من تصوير هذا المعنى المسمى وما ... يمكن

صحة التقسيم علامة الوضع على القدر المشترك انما هو فيما كان معنى معلوما ولو مع ...

يكون موضوعا له اللفظ ولا يعلم انه هل وضع بوجه الاشتراك اللفظي او على القدر

المشترك بين الافراد فيتعين ذلك لصحة تقسيم هذا المعنى الى الفردين المطلوب

الوضع بازاء الجامع منهما فان كان صحيحا فيكون الموضوع له هو هذا المعنى ...

لكونه مقسما بين القسمين ... تقسيم اللفظ المجهول معناه من جميع الوجوه ...

فكيف يكون موضوعا له وندعي تبادره وعدم صحة السلب عنه وصحة تقسيمه ...

وان ... الآثار المترتبة ... صحيح

ثم الاعمي

فالذي يهم الاعلمي وقد كشفنا مرارا ان المقصود هذا المعنى الذي يريد اثبات الوضع له

وفي الاستعمالات للقول بوضع الالفاظ المذكورة للاعم قوله ثم بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة

والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء مثل الولاية فاخذ الناس بالاربع وتركوا هذه اه فتقريب

الاستدلال في ان المراد من الصلوة وما والاها من الالفاظ العبادات هي الفاسدة والا لكان في الاستعمال

الحقيقة والجواب عن ذلك بعد الاغماض عن اهمية الاستعمال ان المراد من لفظ الصلوة وما والاها

الواردة في الخبر الاستدلال انه هو الصحيح منها فان ما بني عليه الصلوة لا يكون الا الصحيحة فمعونة هذه القرينة

العقلية لا يمكن ان يكون المراد بهذه الالفاظ في هذه الرواية الا الصحيح وان اريد ان لفظ الاربعة

المعبر بها عن هذه العبادات اريد بها الفاسدة ففيه اولا ان المراد بالاربعة نفس العبادات

وانما اشير اليها بهذا اللفظ وليس في البين لفظ صلوة ولا زكوة ولا غير ذلك حتى يقال انها

استعملت في الفاسدة ~~مستعملة~~ وثانيا ان هذه القرينة ~~الحالية~~ دلت على كونها مستعملة

في الفاسدة ولا يلطف لو ما ادعيه المستدل من استعمالها كذلك مع القرينة مع ان استعمال

اللفظ الموضوع للاعم وارادة خصوص الفاسدة مجاز ولا يكون الاستعمال المجازي المعروف بالقرينة المجاز

دليلا على الوضع حتى مع مقابلته لصحيحة المقتضية ايضا فان قلت ليس الاستعمال في الفاسدة من حيث الخصوصية من جهة

انطباق المطلق على المقيد فانه اذا كان اللفظ موضوعا للقدر الجامع واستعمل في كل واحد من الافراد او اطلاق

هذا الجامع لا يكون مجازا وما نحن فيه من هذا القبيل قلت سلمنا ولكن الامر حينئذ مردد بين ارادة المقيد

من المطلق مع عدم نصب قرينة على ذلك او المجاز كما ذكر ان قلنا بالاعم وارادة المجاز بلا قرينة

ان قلنا بالصحيح وعند الدوران وان كان الاول اي الحمل على التقييد اهون من المجاز الا ان هذا الاولوية

لفظ بدون قرينة

كيف يكون منشأ الاثبات الوضع هذا كله مضافاً الى ان الاخذين بالاطلاقات اخذوا بالصحيح لكن ان

نزعم عدم اشتراط... بالولاية فيمنه ملاحظة ان يكون اللفظ مستعملاً الا في الصحيح مع ان

ان نقول ان المراد باخذهم بالاطلاقات الاخرى هو تمسكهم بها وتحقق ... تشريعها وهو الذي

اللفظ في لسانها ... ومن وجوه الادلة للدلالة على القول بالاعم هو استعمال الصلوة في لسانها

وعلى الصلوة ايام اقرائك ... ان المراد بالصلوة الصحيحة في الروايات

فان ... الصلوة الصحيحة حتى تكون مأموراً بتركها فلا بد ان يكون اللفظ مستعملاً

وهو المطلوب وفيه من وجوه الاستعمال الكلي ... الاستعمال في الحقيقة ...

والاستعمال في خصوص لسانها في المجاز ... ومع تعذر ارادة الحقيقة لطريق تعدد الدال

في ... ان الامر استعمال اللفظ المطلق في المقيد ... قرينة على الاعم ... في المعنى

كذلك والحديث مجرد اولوية امر الامر في الوضع ... لكونها صحيحة ... اعتقاد ...

الى غير ذلك مضافاً الى ان ما ذكره في عدم ... بالصلوة الصحيحة هي القرينة على الصلوة

في لسانها ان ... كونها مستعملة فيها وفي هذا في الاستعمال المجرد مع ان لنا ان نقول ان المراد

في الروايات هي الصحيحة ... ومع عدم ... الصلوة الصحيحة والحاصل

جملة ادلة القائلين بالاعم من ادعاء ... ارادة الحقيقة ... في الاعم ... ارادة المجاز في ...

والمتبادر ... الاعم كونها حقيقة في الاعم ... المقرب ... ذكره موقوف على ...

... الصحيحة والفاسدة ... ذكره ... جامع مشترك ... انها

... يكون موضوعاً له ... المشترك ... المؤثرة

الاثر

الاثر ونحن في ضيق من تصوير ذلك فضلا عن قبوله وتصديقه واما القول بالتفصيل بين
الاجزاء والشرائط فبيان الاشتباه لدليل وردّه موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان المركب
اذا كان مؤتلفا من اجزاء فلا يخلو اما ان يكون الاجزاء ماخوذا فيه بطلاقتها او وجودا تها
منضمة فما كان ماخوذا فيه بالطلاقة يسمى جزءا وما كان ماخوذا فيه بوجوده الخاص يسمى شرطا
فان الصلوة تتركب من ذوات التكبيرة والقراءة والركوع والسجود وحيث ان وجودات ايها
الاجزاء لم يعتبر فيها بخصوصية خاصة كانت هذه الافعال اجزاء واما الشرائط فليس الا خصوصية
في هذه الافعال والاجزاء من كونها مستقبلا او متحققا بكيفية الاستقرار لكنها الا من فى البين
الا ان وجودات هذه الاجزاء غاية الامر اعتبر فيها وجودا تها الخاصة من كونها مقارنا بالطهارة
او مسبوقا بها ~~منضما لاجزاء~~ ولا شئ في البين الا هو نفس الاجزاء حتى يقال انها خارجة
عن الماهية واللفظ موضوع للاعم من واجدها وفاقدها فالماهية لا وجود لها الا بما كان
واجدا للشرائط والاجزاء جميعا وهذا المعنى ما يقال ان التقيد داخل والقيد خارج وان
ترفيع ذلك زيادة على ذلك فانتم لما تلى عليك فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان انه
قد مر الاشارة في مطاوي كلما تنا سابقة ان الجزء قد يكون جزء الماهية وهو ما كان له
دخل في تقوم المركب بسبب الغرض الداعي الى تركيبه وتاليفه بحيث لو اخل به ولو تجرد لم
لا يترتب عليه الغرض المقصود وقد يكون جزءا للفرد وان لم يكن له دخل في تقوم الماهية بمعنى
عدم ترتب الغرض المقصود من التاليف عليه من لا يكون فقدان هذا الجزء المفروض الا
سببا لفقدان هذا الفرد وان تحقق فرد آخر يكون الماهية موجودة في ضمنه ويترتب عليه

الغرض المقصود

الغرض المقصود في تأليف المركب وتركيبه وهذا الجزء المعروض للفرد هو الذي قد يكون سعيا
يكون الفرد فصلي الاجزاء المخيرة بينها عقلا كان اعتبر جزء الفرد ولم يعتبر كونه مستحبا في الواجب
[illegible] بان يكون الصلاة متعلقا للفعل المستحب الا ان يكون جزءا مشخصا للفرد
وهذا الجزء المفرد والمشخص للفرد لا يعتبر فيه قصد الجزئية ولا القربة بل يكفي قصد القربة الى
نفس الواجب ولذا لو شرع في الصلاة بان يقرأ فيه السورة الفلانية ثم بدا له قراءة سورة اخرى
يجزيه لان الواجب له اتيان ماهية الصلاة في ضمن اي فرد كان وقد اتى بها بالفرض واذا
شرع في الخط فان المامور بان يخط خطا لو اراد ان يرسم خطا طويلا وشرع فيه ثم بدا له ان يخط قصيرا
اكتفى به لانه حال انه قد اتى بالمامور به ولا وقع للقول بانه اراد رسم خط طويل ولم
يتم وكون المامور به تعبديا لا يقتضي قصد ان يكون الجزء الفلاني المفرد للفرد الفلاني شرطا للمامور به ولا يلزم ان يكون الفصل
الافراد دائرا بين الاجزاء او على غير الاقصى كما في الصلاة مع سورة التوحيد وسائر السور الطوال
والحاصل ان الشارع ليس له خصوصية خاصة في الاجزاء من قرائتها بعد تلك الا بقصد الكذا
بكذا او ليس في اليمين الا وجود هذه الاجزاء غاية الامر اعتبار هذه الاجزاء بكيفية خاصة فكيف
يعتبر التفصيل بين الاجزاء والشرائط بالقول بدخول الاول في الماهية وخروج الثاني اذا
كله في الفاظ العبادات واما الفاظ المعاملات فلا اشكال انها باقية على معانيها اللغوية ولم يتصرف
فيها الشارع بل هي باقية على ما كانت عليه ولا اختلاف بين المفاهيم شرعا وعرفا ولا اشكال
في انها موضوعة للصحيح ولكن الاشكال في انه على ان الالفاظ المذكورة اذا كانت موضوعة
للصحيح فلا بد [illegible] من الاجمال فكيف يتمسك بالاطلاق وقد جرت سيرة علماء الاسلام بالتمسك بالاطلاق

ذكرابا

والجواب عن ذلك أن قياس ألفاظ المعاملات بالعبادات مما لا وقع له لأن الشك
في العبادات إنما هو في المفهوم لمكان التعبد والاختراع ولذا التزم المشهور بالإطلاقات على القول
بالصحيح فيها [illegible]
شيئاً أو جزئية بخلاف ألفاظ المعاملات حيث إنه لا تعبد ولا اختراع فيها ومفهومها عند الشارع والعرف
والعرف واحد ولا إجمال في هذا المفهوم فإذا أحرزنا كون الشارع في مقام البيان
أنه لا يجري في محاوراته إلا مجرى أهل العرف وحيث لم ينصب قرينة على خلاف ما يفهمه
العرف فلا محالة أنه يحمل اللفظ في كلامه على الإطلاق فإن قلت كيف تقول إن
الشارع والعرف متفقان في مفاهيم ألفاظ المعاملات مع أن
كون بيع الخمر بيعاً مؤثراً في نظر أهل العرف بخلافه في نظر الشارع قلت ليس الاختلاف
في مفهوم البيع من ليس مفهومه في نظر الشارع والعرف إلا تمليك العين بالعوض وإنما
في المصاديق فإن الشارع خطّأهم في مالية الخمر فإنه من جهة اطلاعه على عدم قابلية الخمر للمالية
يرى أنه ليس بيعاً بخلاف العرف حيث إنهم يرون الخمر قابلاً للانتقال بعوضه
ويرون تمليكه بعوض بيعاً فالشارع يصوبهم من جهة ويخطئهم من أخرى فمن حيث إنهم يرونه
قابلاً للانتقال يصوبهم في حكمهم بكون تمليكه بعوض بيعاً ومن حيث إنه يرى الواقع
ويعلم قذارته المعنوية وعدم قابليته للمالية يخطئهم في هذه الصغرى والحاصل أن تخطئته لهم
إنما هو في المصداق دون المفهوم فالشرع والعرف متفقان في المفهوم وحيث إن المفهوم
مبين والمطلق لو كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة دالة على تخطئتهم في المصداق

بخطئهم

القول في المشترك

بضميمة جرية في المحاورات بمجرى اهل العرف وحيث المشترك للاطلاق لمقدم [illegible] خلاف

الحكمة اصل في اشتراك المشترك وهو [illegible] وضع [illegible] لمعان

متعددة او ازاء معنى متعدد بوضع متعدد فيلزم في المشترك ملاحظة قيود ازتعم فان كان

متعددا [illegible] انه ليس من الاشتراك في شيء ويحترز بتعدد الوضع الملاحظة عن المبهمات

كاسماء الاشارة ونحوها فانها وان كانت موضوعة بازاء المعاني المتعددة وهي كلي فيخرج

بقيد [illegible] الملاحظة فيها واحد وبتعدد المعنى عن المترادفين وبتعدد الوضع عن المشترك

المعنوي ويختلف في [illegible]

[illegible] الى ان

في الوضع هو تفهيم المعاني في قالب الالفاظ فلو كان اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة

للاجمال وهو خلاف المقصود ونقض للغرض وهو قبيح مع الوضع الحكيم ويتحيل الوقوع [illegible]

وضعه للمعاني المتعددة يستلزم اجتماع الضدين لان المعاني المختلفة الذوات متضادات

فجعل اللفظ الواحد مرآة وقالبا ووجودا لفظيا للمعاني المتضادة جمع بين الاضداد

وفيه ان الغرض قد يتعلق بالاجمال والاجمال الذاتي لا ينافي التبيين لغرض غاية ما في الباب

احتياج المشترك في تعيين المقصود منه في الاستعمالات الى قرينة معينة وهو لا يقتضي قبحا

ولا [illegible] اما الجمع بين الاضداد فغير مقصود المراد فان اريد انه جمع بينها بحسب الوجود

[illegible] بحسب الوجود اللفظي فمع انه [illegible]

فيه اذ المستحيل اجتماع الضدين بحسب الوجودات [illegible] دون اللفظية والذهنية وا

لاجتماع النقيضين لانه لو فرض الاجتماع انما هو في الاستعمال فاي مانع من الوضع وقيد ايضا للتعميم
نظرا الى ان الالفاظ متناهية والمعاني غير متناهية فلو كان بازاء كل معنى لفظ فلزم عدم
لا يتناهى الالفاظ ولا يحصل الغرض من الوضع من التفهيم والتفهم وفيه اولا منع الصغرى فان
تناهي المعاني ممنوع وثانيا لو فرضنا وقوع الاشتراك ايضا لم يلزم عدم تناهي المعاني فان الاشتراك
ايضا يستدعي الالفاظ ولا يفي بجميع المعاني ايضا وثالثا ان الغرض لم يتعلق بالوضع بازاء
جميع المعاني بل يكون متبعا بمعرفتها مع انه يمكن وضع الالفاظ بازاء جميع المعاني العامة
الكلية وينطبق على افراده انطباق الكلي على الجزئي وحكى الخلاف في وقوعه واول دليل على
ذلك وقوعه فانا نرى بالوجدان وقوع المشتركات في الكتاب الكريم وفي كلام الكتب
بالنصوص من اهل اللسان وهذا المطلب من البداهة بمكان لا ينبغي التكلم فيه وتصنيف الوقوف
في اثباته والادلة ملاحظة والمهم في هذا الباب انهم اختلفوا في انه هل يجوز استعمال اللفظ المشترك
في اكثر من معنى ام لا على اقوال ولا يترتب التعرض لبيان الاقوال وادلتها البرهان
في بيان معنى الاستعمال في اكثر من معنى فنقول مقصود الاستعمال في اكثر من معنى لوجوه منها
استعماله في معنى جامع يحوي هذه المعاني المختلفة وهو ايضا على قسمين تارة يكون المعنى الجامع
موضوعا له اللفظ واخرى انتزاعيا فان كان موضوعا له اللفظ لا شبهة والا فلا استعمال
في جواز الاستعمال وليس من استعمال اللفظ في اكثر من معنى فانه استعمل في معنى واحد غاية الامر
ان هذا المعنى كلي ينطبق على افراده وان لم يكن موضوعا له اللفظ فان كان بالاستعمال
حينئذ وبين المعاني الموضوع لها اللفظ تناسب وعلاقة صح الاستعمال ايضا

ايضا في جوازه

كيف في جوابه غاية الامر انه مجاز على سبيل عموم الاشتراك فمع ان يكون العلاقة المجوزة
للاستعمال المجازي منحصرة فيما ذكروه لا اشكال في صحته لانه من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للجزء
في الكل و مع ما هو التحقيق من عدم الانحصار وكون مناط الصحة هو الاستحسان وعدم تنفر الطبع
اهل اللسان فان كان في هذا الاستعمال ما يوجب مناسبة وملائمة لطباع اهل اللسان فهو صحيح
والا فلا ومنها ان يكون الاستعمال من وجه ارادة المعاني على سبيل البدلية مثلا ولكنه
مع القول بدلالة الاجماع واحد من افراد الطبيعة على البدل وهذا الاستعمال وان لم يكن جائزا
الا انه ليس من جهة استعمال اللفظ في الاكثر من معنى بل من جهة استعمال اللفظ الموضوع للمعنى على سبيل التعيين
فيه على سبيل الترديد ومنها ان يستعمل اللفظ ويريد منه كل واحد من معانيه على سبيل الاستقلال
وبحيال ذاته كما لو كان اللفظ متعددا باستعمالات متعددة متعددا لمعاني المرادة منها
وهذا الوجه هو الذي وقع فيه النزاع فقال بعض بجوازه واخر بعدم جوازه وفصل ثالث
بين المفرد والتثنية والجمع فقال بعدم جوازه في الاول وبجوازه في الثاني والثالث ورابع
فصل بين النفي والاثبات فمنع في الاثبات واثبت في النفي واما القول
بكونه حقيقة في المفرد ومجازا في التثنية والجمع وكذلك في النفي والاثبات فليس من الاقوال
في المسئلة بل هي مسئلة اخرى بعد القول بالجواز فاثمرة النزاع في ان هذا الاستعمال بعد جوازه
هل هو على سبيل الحقيقة او المجاز فنفصل هناك ولا ربط له بما نحن بصدده من النزاع في
الجواز وعدمه اذا عرفت ذلك فنقول انه لا بد قبل الخوض في الاستدلال
من تمهيد مقدمة لعله يعلم بمعونتها ما هو الحق في المقام وهي تحقيق معنى الوضع والاستعمال

لعله استعمال من التقسيم يشير الى ... بنحو صحيح

قوله فت ربانی

قد عرفت سابقاً ان الوضع اختصاص اللفظ بالمعنى وكونه مرآة له وقالباً ووجوداً لفظياً
له وبهذا الاختصاص يصير اللفظ والمعنى نوعاً من الاتحاد ويصير بهذه الوحدة منشأ لسراية احكام كل واحد منهما
الى الآخر فيحسن ويقبح الى الآخر فيفهم المراد من اللفظ به والاستعمال رمي هذه المعاني بقالب هذه الالفاظ
وايجادها بهذا النوع من الوجود فالوضع حينئذ عبارة عن جعل اللفظ مرآة وقالباً ووجوداً
لفظياً للمعنى والاستعمال رمي هذه المعاني الى المخاطب بقالب هذه الالفاظ وايجادها بهذا النوع
من الوجود فحينئذ لا يمكن ان يستعمل لفظ واحد في اكثر من معنى واحد بل لا بد ان يكون
بازاء كل واحد من هذه المعنى ورميه الى المخاطب وجوداً لذلك المعنى ورميه له الى المخاطب
عن جوارحه ولو لا ان بين اللفظ والمعنى اختصاص واتحاد لما يحتاج الانسان في تصوير المعاني
والقائها في الذهن الى توسيط الالفاظ هذا مع ما هو التحقيق في معنى الوضع والاستعمال واما
لو كان الوضع مواضعة بين المتكلم والمخاطب لان ينتقل ذهن المخاطب الى المعنى المراد
والواضع جعل هذه الالفاظ علامة لصرف ذهن المخاطب الى المعاني والاستعمال ليس الا اجراء
على طبق هذا الوضع فالمتكلم حين الاستعمال ينصب علامة لصرف ذهن المخاطب الى ما اراد
من المعاني فلا محال في امكانه وجوازه فالعمدة ان اراد وافي علوا فهم هذا المعنى الذي
ذكرنا اولاً فمقتضى التحقيق فالاشكال للمتكلم في امكانه فان جوازه وان اراد
المعنى الثاني فلا نعرف وجهاً لعدم جوازه والقول بان اللفظ موضوع للمعنى بقيد الوحدة او في
الوحدة لا يستلزم كون المعنى مقيداً فان التقييد امر حادث مدفوع باصالة عدمه وتحقق الوضع في
حال الوحدة لا يجعل الوحدة جزء المعنى حتى يكون الاستعمال في غيرها غير جائز فلو سلمنا

المادة

بمنع لانه في غير الموضع له ويكون مجازا فلا وجه لعدم الجواز وبما ذكرنا يعرف التوجيه في الاستدلال
على ما هو الحق في المسئلة فانك بعد ما عرفت ان الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ وجها للمعنى بل اللفظ لتعرف
المعنى الواحد لا يكون الا وجود اللفظ وقلنا ان المعنى واحد فالاستعمال الواحد الذي جعل وجودا
لهذا المعنى لا يعقل ان يكون وجودا للمعنى الآخر واذا اتقنت ما ذكرنا تعرف انه
لا وجه لما ذكر ومن التفصيل بين التثنية والجمع والمفرد وبين النفي والاثبات فان الجواز
او الحقيقة والمجاز فرع الامكان وقد عرفت انه لا يعقل ان يكون اللفظ الملقى فانيا
ومرآة وحاكيا ووجودا لاكثر من معنى واحد فكيف بالحقيقة او المجاز

او المجاز

٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وإياه أستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين **القول في مقدمة الواجب** قد يقال إن هذه المسألة فقهية نظراً إلى أن البحث فيها إنما هو عن عوارض أفعال المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير فالبحث أن المقدمة هل هي واجبة أم لا كما أن الصلوة واجبة [illegible] إلى غير ذلك من المسائل الفرعية الباحثة عن أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير وقد يقال إنها أصولية [illegible] الأحكامية نظراً إلى أن البحث فيها يوجب زيادة البصيرة كما أن وجوب ذي [illegible] بمعرفة [illegible] أي الوجوب المتعلق بالمقدمة أن يقال إن البحث فيها في جهة أن وجوب ذي المقدمة هل يكون مستلزماً لوجوب مقدماته أم لا وقد يقال إنها من المباحث اللغوية [illegible] لمعرفة مدلول الألفاظ من المادة والهيئة فإن البحث في أن الأمر الذي يدل على وجوب [illegible] هل يدل على وجوب مقدماته أيضاً أم لا والتحقيق أن يقال إن المسألة أصولية عقلية لما عرفت [illegible] ما فرضنا التعريف لعلم الأصول أن تمايز المسائل إنما هو بتمايز جهات البحث وإن لم يكن [illegible] من حيث هي [illegible] وحدة حقيقية [illegible] علوم متفرقة لتمايز [illegible] في كل واحد من تلك العلوم ولكن [illegible] جهات البحث لكون [illegible] سائر العلوم [illegible] البحث في مسئلتنا هذه إنما هو في حكم العقل بالملازمة بين البعث إلى الشيء والبعث إلى مقدماته لوقوعها في طريق الاستنباط للحكم الشرعي فإن المسألة المبحوث عنها كلما وقع صغرى أو كبرى لما ينتج حكماً شرعياً كلياً [illegible] في علم الأصول حقيقة وإن كان من جهة تعلقه بمجموعة أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير [illegible] فقهية كذلك وبما ذكرنا تعرف الوجه في رد ما توهم في المقام من كون المسألة فرعية أو كلامية أو من المبادئ الأحكامية للأصول فإن كل ذلك وإن كان يمكن تصويره بجهة البحث فيها [illegible]

[illegible]

الفرق لا اصل له في عقد هذا الباب والكلام في هذه المسألة انما هو في استنتاج ما يكون كبرى كلية تقع في طريق

الاستنباط للحكم الشرعي وهذا مما لا ينبغي للاصولي ان يبحث عنه اصلاً والمقدمة تنقسم الى داخلية وخارجية

فالداخلية منها ما يكون جزءاً من اجزاء [illegible] اذا كان مركباً [illegible] ولكان في المركب الحقيقي [illegible]

والخارجية ما لا يكون كذلك وحيث ان المركبات ليست الا نفس الاجزاء حكم بعضهم بخروج

الداخلية عن حريم النزاع وخصوصاً المقدمات الداخلية وتحقيق هذا المطلب ان نقول ان الاجزاء [illegible]

بوجوه اربعة فانها قد تلاحظ نفس الاجزاء [illegible] بلا لحاظ [illegible] في انها

للمركب حتى يقال انها داخلة في حريم النزاع او خارجة وقد لا تلاحظ نفس الاجزاء بالاسر [illegible]

ليس الا نفس المركب [illegible] وكان نفس الاجزاء بالاسر موجودة وفرض [illegible]

المركب [illegible] النقصان جزء من اجزاء المركب [illegible] الاجزاء [illegible]

هذه الاجزاء بالاسر بشرط الهيئة الاجتماعية [illegible]

ولكن [illegible] دخول الهيئة الاجتماعية [illegible] في المركب [illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] ما يكون [illegible] الاجزاء بالاسر [illegible] ان كان المركب [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] الاجزاء [illegible] ان [illegible]

الهيئة المعتبرة فيه [illegible] المركب [illegible]

[illegible] الاجزاء بالاسر [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible]

في المركب [illegible] الفرق بينهما انما هو بالاعتبار [illegible] بين الوجهين [illegible] الخارجي [illegible]

[illegible] الذي يكون [illegible] الاجزاء بالاسر [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible]

الخارجية او لا بشرطية لا يكون كذا انه شيء في الخارج واذ قد عرفت هذا فنقول انه قد يقال ان المقدمات
الداخلية اعني الاجزاء خارجة عن حريم النزاع في هذا الباب بتقريب ان هذه الاجزاء المعبر عنها
بكونها داخلة في حريم النزاع او خارجة اما ان تلاحظ لا بشرط او بشرط لا فان لوحظت بشرط لا فهي عين الكل
ويتحد معه اذ لا يبقى في ذلك المقام غير الاجزاء ... ويكون هو الكل وان لوحظت بشرط الاجتماع
فهي بهذا الاعتبار مغاير للكل ... ولا يكون النزاع مترجحا اليه في ان الوجوب المتعلق بالكل هل يلزم وجوب
او لا وحيث ان ذات الجزء لا يختلف بالاعتبارين وان كان ... فلا محالة تتصف
بالوجه الاول ضرورة وجوب الكل المفروض فلا ثمرة في النزاع لان الوجوب في ذلك الوجه قطعي والوجوب النفسي
محل النزاع في وجوبه بالوجه الثاني اقول معنى اعتبار الشيء لا بشرط وبشرط لا ان الشيء ان لوحظ ...
بما ... ذات الشيء الذي يلاحظ ... لو اخذ في الكل زائدا ... ذلك الشيء بحملات
الصناعي لا يكون ... ان لا يلحظ في ذاته وفي حال الغير بل يكون هو هو ولا يصدق عليه ولا يتحد معه
بل يكون مباينا غيره ولذا لا يكون قابلا للحمل والانطباق فيسمى ذلك الشيء بشرط لا واما ان لوحظ ذاته
بحيث يمكن ان ... لشيء آخر ووجها له ويتحد معه في الوجود ولا يكون معنى قابلا للحمل والانطباق فيسمى لا بشرط
فلحاظ هذين الاعتبارين في المركبات الحقيقية التي لاجزائها وجود في الخارج وجزء لذلك المركب حقيقة
ان يكون في جزئيتها الى اعتبار معتبر ولحاظ لاحظ ... وهذا هو الذي قال اهل المعقول بان الفرق بين
المشتق ومبدء اشتقاقه باللابشرط وبشرط لا واما المركبات الاعتبارية التي لا يكون جزئية اجزائها الا
بالمعتبر ولحاظ اللاحظ ... لكل واحد من الاجزاء المفروضة ... غرضه ... فلا يعقل ان ...
الوحدة والجزئية كما عرفت انما هو باعتبار هذا المعتبر فلو اعتبره بشرط لا فلا يكون جزءا فانحصر في المركبات

الاعتبارية

[illegible]

فما افاده قدس سره

لا يكون المركب لا عتبار به واحد والا لما كان جزؤه هو هذا الاعتبار [illegible]

لتصير جميع الكل [illegible] ولك ليقضام [illegible] الاجزاء وتصير مركبا ويكون هو الكل [illegible]

[illegible]

يجتمع مع الف شرط فقوله لا هو هذا الاعتبار ليقاير الكل ويمكن ان يكون المراد منه حال الوجوب

الوجوب المتعلق بالكل هي ملازم وجوب كل جزء او لا لا وجه له اصلا كما بينه فان هذا الاعتبار

الاعتبار بتر جما لا يعقل لان هذا الاعتبار ممكن وعد الامكانه حيث ان ذات الجزء لا يكتنف

بالاعتبار بنفي احد الشرطين عن الاخر وبما ذكرنا تعرف ان الاجزاء المعبر عنها بالمقدمات

الداخلية مما لا يمكن ان يكون محلا للنزاع في هذا الباب وبما ذكرنا تعرف ايضا انه لا

معنى لكونه لا يبعث ولو تبعا نحو الاجزاء الداخلية حتى يستلزم ترشح البعث من البعث الى المركب فلو فرض البعث

مقدمة كما بعث اليها اصالة يلزم تكرر البعث فيها وهو ما لا يعقل ونقول زيادة للتوضيح انك عرفت ان

المقدمات الداخلية لا يعقل ان تكون مقدمة للمركب حتى يتوجه اليها بعث مقدمي وطلب غيري بل ليس هي

الا طلب وبعث واحد متوجه الى نفس المركب فينبسط نحو الاجزاء فتوجد هناك مطلوبات ولكن لها

وحدة بالبسط الذي هو لحاظ تركبها وبهذا اللحاظ تكون مطلوبة ومرغوبا بها فلا مجال للغرض الا

انبساط طلب واحد للاجزاء المركبة نحو انبساط ضوء سراج واحد للاجزاء للفضاء المحاذي

للسراج فان القبة التي يوضع فيها السراج يكون كل جزء منها متنورا بنور واحد ولا

فاصل بين جزء واحد من اجزاء تلك القبة وبين السراج فيقطع عنه النور فهذا النور الواحد كما انه

ينبسط في جميع اجزاء القبة باشراق واحد ولا يتكرر تنوره بحيث كل واحد من الاجزاء مع جزء

آخر مرة وطريقة اخرى فكذلك الطلب المتعلق الى المركب ينبسط في جميع اجزاء المركب بوحدته

ولا طلب

ولا يمكن ان يكون لها جزء في ذاته مرة ومع جزء آخر اخرى دفعة منه وجه للكل ثالثة
فانه ليس في البين الا طلب واحد ولعبث وجداني واذ قد عرفت ما ذكرنا فقد عرف وجه النظر
فيما افاده بعض الاجلة في تقريرنا من ان لعبث ولا يمكن ان يعتبار كالاذان وادامة حقيقة
اذ قد عرفت انه ليس متعلقا بالاجزاء بل هي لعبث ولا زجر فافهم وتستقيم

بسم الله وله الحمد

٣٣

وينقسم المقدمة الى عقلي وعادي وشرعي فالعقلي ما كان التوقف بينه وبين ذي المقدمة عقليا بمعنى انه
يستحيل وجود ذي المقدمة بدون المقدمة وذلك لان الشيء في مرتبة طول تقدمه فلو فرض
وجوده بدون تقدمه لزم وجود المعلول بدون علته وهو محال وبعبارة اخرى المقدمة اما
ان يكون علة تامة او واحدة من اجزائها من الجزء والشرط والمانع والمعد ومع فقدان المقدمة
يلزم المحال المذكور اما في الاول فواضح كون المفقود علة وواضح واما في الثاني فمع كونه من اجزائها فكذلك
وذلك ضرورة ان الكل ينتفي بانتفاء جزئه فما مثال جزء يسير من اجزاء العلة يكون المعلول مفقودا
ومع فقدانها يستحيل وجود معلولها اعني ذي المقدمة والعادي ما لم يكن التوقف بينه وبين ذيه
عقليا وواقعيا بل انما يكون بجري العادة كنصب السلم بالنسبة الى الكون مع السطح فان الكون
مع السطح لا يتوقف على نصب السلم واقعا وعقلا بل التوقف عادي فانه يمكن الكون فوقه
بامور اخر من تعمير الدرج او الطيران او غير ذلك والتحقيق ان يرجع التوقف فيهما الى العقلي لانه
بين الكون مع السطح والصعود بالة الطيران ووجوب طي الهواء فالموقف بين السطح والمرتبة التي هي الصعود
ولا يلزم منه وجود المقدمة بين وجوب شيء ووجوب ما يتوقف عليه بلا مانع
الذي هو الموقوف عليه الكون مع السطح وهذا لا يتفاوت عند العقل ان يكون بنصب السلم
او تعمير الدرج او الطيران في الهواء بحول وقوة او بالمادة ~~[illegible]~~ فلا
يلاحظ الا احد هذه الامور ~~[illegible]~~ التي هي مقدمة للصعود الذي هو الموقوف عليه الكون
فتكون هذه الامور افراد الواجب التخييري العقلي لكون كل واحد منها مصداقا للمامور به
وفردا منه فما يرجع وجود المقدمة هذا والشرعي ما لا يكون التوقف عقليا وعادة

[illegible]

بل انما يكون المقدمية والتوقف شرعاً كالمقدمات الشرعية المعروفة فان الصلاة المركبة من اجزاء
خاصة من التكبيرة والقراءة الى آخرها ليست الا نفس هذه الاجزاء فكما انه يستحيل تقدمها و
كذلك لا يتألف منها ومن غيرها فلو كان وجودها مرتوقاً مع غير هذه الاجزاء لكانت الصلاة
مؤلفة من هذه الاجزاء وذلك الغير وهو خلف لان المفروض انها متقومة بتمام الاجزاء المعتبرة
في الصلاة وبهذا لا يكون بينها وبين الامور الخارجية من التوجه الى القبلة وستر العورة توقف
ولا ربط مقدمية ولا علية بل ليس التوقف الا شرعاً وفي نظر الشارع المقدس ولكن ترى
انه حكاية حال عن التحقيق وذلك لان الامور المعتبرة في الواجبات الشرعية من الستر والتوجه الى القبلة
والطهارة لا يمكن اعتبارها الا على احد وجهين اما ان يكون مطلوب الشارع الوجودات الخاصة
لا مطلق وجود الاجزاء فان الاجزاء المعتبرة في الصلاة لا يكون معتبرة فيها مطلقاً وعلى اي نحو كان
وربما يعتبر على نحو خاص كالاقتران بالطهارة او التوجه او الستر فان الوجود المقترن
بها غير [illegible] مطلق الوجود فاذاً لا يكون التوقف الا عقلياً فان العقل بعد الصلاة مع الطهارة
باعتبار الشارع الوجودات الخاصة يرى التوقف ما بين المقدمة من وجوب الطهارة
والستر والتوجه الى القبلة وامثالها واما ان يكون امور واقعية معتبرة في الصلاة
في الواقع وحيث ان العقل لا يهتدي الى ادراكها لا يحكم بالتوقف فاذا كشف عنها
المطلع على واقع الامور عليه فلا بد من حكم العقل بالتوقف والمقدمية فاذاً اطلاق
وجه المقدمات الشرعية مقابلة للمقدمات العقلية مما لا وجه له اذ عرفت ان المقدمات
الشرعية ايضاً مقدمات عقلية فاما الفرق بين المقدمة العقلية التي يتوقف عليه وجوده

في نفس الامر

في نفس الامر وح لا يحصل فرار جاع الامر الى القسمين الاولين فهو انكم ما بين كون المراد من المثبتة ان يكون
التوقف منوط بالمهذب اليه واما لو كان المراد هو كون المهذب اليه حاكما فالمقسم متردد بالعقلية
ما يكون الحاكم فيه العقل مستقلا في الوجه لجعل الادلية مقابلا لها لا انه قد يصلح الادلة الحكم مترددا بين
العقل حاكما او التوقف على خطة جرى العادة بحيث يكون الاقسام ثلثة ويحصر في الثلثية فهو الحكم
ان الحاكم ليس الا العقل ~~وان ليس~~ وان كان المراد
هو المهذب اليه فعليه ان العادة لا يكون مدركة وان اردت تصحيح القسمة بوجه فلك ان
نقول ان التوقف بين المقدمة وذيها اما ان يكون باعتبار الاول لا بملاحظة شيء آخر
فما كان بملاحظة شيء فهو العادية وما كان بدون ذلك الاعتبار وانهوان الاول
ان يكون المدرك للتوقف هو الشرع لا العقل فالاول شرعية والثاني عقلية هذا ولكن
ان ما ذكرنا وان لم يكن تقسيما واحدا بل تقسيمين في ملاحظة وان الامر فيها سهل
وان كان الحصر عقليا ايضا لا انك اذا تأملت فيما ذكرنا تعرف انه لا تقسيم ثابت بين المقدمة
العقلية والعادية وذلك لانك عرفت ان المدرك في كون شيء مقدمة عقلية توقف ذيها
عليها في الواقع ونفس الامر ولا ريب ان المقدمات الشرعية لا يكون افرادها من القسم الاول
بدونها الا بمعنى ان مركونها مقيدة مطلوب بمعنى كون الواجبات الخاصة مطلوبة
المطلقة وكونها امورا واقعية كشف عنها الشرع كما هو مذهب المحققين من عدم جاعلية
الاحكام الوضعية للجعل والتشريع غاية الامر ان العقل لا يدرك التوقف في اول الامر
من جهة عدم علمه بالاطلاع على التوقف ولعلمه ثانيا وبيان انه متوقف عليه في الواقع

في المقدمات العقلية هنا ولذا قد عرفت ان المقدمة عقلية وهي [illegible] فهي [illegible] كلامنا ذا

في حريم النزاع لو كيفية النزاع في المقدمات العقلية مع القول بان في [illegible] ان الحكم بالوجوب

انما هو من العقل لما عرفت من انه يستحيل عند العقل وجود المعلول من دون علته واذ ثبت التوقف

يكون الموقوف عليه بالنسبة الى الموقوف في مرتبة العلة لكونه عليها او جزء منها [illegible] المقدمات

عند فقده انه وحيث [illegible] ذلك في حكم العقل وعرفت انه لا توقف في الواقع مع المقدمات

بل لا يكون الا بمقتضى جري العادة مع طبعه فتعرف انه لا يحكم العقل بالملازمة لتجويز قيام غيره

مقامه وان كانت المقدمة لها دخل [illegible] في مرتبة العلة الا ان حكم العقل بالوجوب

لا يكون في مورد [illegible] في المقدمة المفروضة وحيث انه لا يستحيل انفكاك المعلول عن المقدمات

العادية لجواز ان يحصل الغرض مع عدم جري العادة فلا يحكم العقل بالملازمة وان قلنا

الملازمة ووجوب المقدمة [illegible] ما يمكن ان يقال ولكنه [illegible] وذلك [illegible]

هذا القائل [illegible] في [illegible] في حكم العقل انما هو [illegible]

وجود مقدمات كثيرة لشيء واجب ولكل واحد منها في غرض الآخر فالعقل وان كان يحكم

بكون كل واحد منها واجبا تخييريا كما هو الشأن في الواجبات التخييرية [illegible] الا انه اذا فرض

هذا ان جميع تلك المقدمات [illegible] للمطلوب [illegible] في واحد منها [illegible]

[illegible] والمقدمات العادية كالواجبات الشرعية وان كان [illegible]

ما يمكن ان يقوم مقدمة اخرى [illegible] الا ان [illegible] وحيث لا

[illegible] الشرعية [illegible]

ان العقل ملاحظة هذا المعنى ونظر مع [illegible] المقدمة بالنسبة الى [illegible] فيستقل بالملازمة

جو

ثم ينقسم المقدمة ايضا الى مقدمة الوجود ومقدمة الوجوب ومقدمة الصحة ومقدمة العلم
فمقدمة الوجود ما يتوقف عليه وجود الواجب مثل علته او اجزائها من سبب وجزء والشرط وعدم المانع
والمعد ومقدمة الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الامر به مثل العقل والاختيار والقدرة والاوقات فانها
وان كان لا يتوقف عليها وجود الواجب لكنه يتوقف عليها الامر بالواجب ولولاها لزم
قبح التكليف ومقدمة الصحة قد تكون مرادفة لمقدمة الوجود وقد تفترق عنها فانها عبارة عما يتوقف
صحة الواجب وان لم يتوقف عليها ذاته كما في الاول كما في مقدمات العبادات بناء على
القول بالصحيح فان جميع مقدماتها الوجودية مقدمة لصحتها فانها لا تصح مع فقد جزء واحد
منها كما لا يخفى والثاني كما في غير ما يتقوم به الماهية في العبادات بناء على القول بالاعم فانها
وان لم تكن مقدمة لوجود الماهية الا انها من مقدمات لصحتها كذلك ولكن لا ثمرة فيه بالنسبة الى
النزاع في الصحيح والاعم مما لا يرتبط بما نحن فيه وذلك لان النزاع هناك في تشخيص موضوع الامر
بعد تشخيص نفس الواجب وما نحن فيه انما يتنازع فيه في ان ما هو الواجب يحكم العقل بالملازمة
بين وجوبه ووجوب مقدمته الملازمة عقلا او لا فالاعمي ايضا يقول بوجوب جميع الاجزاء
لها حصة من كونها مشروطة بكذا او ملحوقة بكذا او مقارنة لكذا ولا فرق في تشخيص ذات الواجب
وجب لا بالصدق عليه اسم الصلاة بين القولين معا فالان النزاع انما هو في وجوب
الملازمة بعد تعيين الواجب فالاعمي ينازع في وجوب مقدمة الاعم وما هو من مقدمات
الوجود والصحة وغيرها والصحيحي ينازع في وجوب مقدمة الصحيح كذلك والتحقيق ان يقال
انه لا فرق فارقا بين مقدمات الوجود والصحة لان الصحيح عبارة عن تام الاجزاء والشرائط

فالعلم

فالمعقول عنه لا بد وان يكون مرجحه فمنه ان علته المعقول وهي مقدمة وجودية لنفس الوجوب والا

لما كان هو مقابلها بما هو ضروري في امتناعه جزما اذ كلا مقدمات العلة ليست الا ما يتوقف

عليها تحقق الوجوب وهذا المعنى لما ترى ما وقع لمقدمة الوجود من انها هو واما مقدمة

العلم فهو ما يتوقف عليه العلم كحصول الوجوب وكيفيته وانواع وقسمين لانها اما ان يكون

مع ذيها متغايرة بالذات وبالاعتبار كما في غسل جزء مما فوق المرفق او الرأس لاجل غسل

ما فوق الكعبين واما ان يكون متغايرة مع ذيها بالاعتبار ومتحدة معها بالذات

كما في الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة فنقول لا اشكال في خروج المقدمات الوجوبية عن

حريم النزاع ضرورة ان الوجوب المتنازع فيه في المقدمات وجوب الواجب ومع فقدها

لا وجوب في البين حتى يترشح منه الوجوب الغيري الى المقدمة الوجوب ومع وجودها يكون الحكم

الواجب مرادا بها انتهاء طلب ايجاده مع ذلك الا اشكال في دخول مقدمات الوجود في النزاع

المعروف واما الاشكال والايهام في البيان وجوب المقدمات العلمية وتحقيق

لبيان وجه عدم المعروف ليس في محل النزاع وتوضيح ذلك الاجمال ان المقدمة المبحوث

عنه في المقام انما هو ما يكون مقدمة ويتوقف عليه الواجب لا امر آخر وراء ذلك

العلمية ليست مقدمات للواجب ويتوقف عليها بل ليست الا مقدمات ويتوقف عليها العلم

بالواجب والعلم بالواجب ليس بنفسه حتى يترشح وجوبه الى المقدمات العلمية نعم لو كان

نفس العلم واجبا لكون ملاحظة في النزاع ولكن ليس المراد هيهنا ان الواجب اذا كان

العلم فهل يجب مقدماته الوجودية ام لا كما يظهر من الامثلة المذكورة في كلمات

لا العلمية

شرائط الصلاة الى اربع جهات وهو توقف للصلاة الى القبلة مع الصلاة الى اربعة جهات ولذا
لو لحق صلاته الذي اتى متوجهاً الى القبلة لكان الواجب موجوداً وان لم يكن بالاتيان في الصلاة
الاربعة من جهة توقف الواجب عليها بل انما يجب الاتيان بها من جهة حكم العقل بوجوب تحصيل البراءة
عما اشتغلت عليه الذمة ودفع ضرر العقاب المحتمل من جهة تنجز الواجب ترك محتملات الواجب
المنجز والفرار عن تبعة عقابه وان شئت فقل وجوب المقدمة من الممكن بوجوب المقدمة منكر
لقول الوجوب هذه المقدمات لان الملاك للعلية والوجوب الى جهته لا
وجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً ولسنا في هذا المقام في صدد تبيين الوجوب حتى يمكن
من وجوب الاطراف كان الواجب مفقوداً في جملته وليس هو من المقدمات العلمية من جهة
كون وجوبها عقلياً ارشادياً والكلام في الوجوب المترشح ويمكن جعله الا
العلمية حيث انها تحقق مع وجوبها ذاتاً وجهته بهذا الملاك فتكون في تعدد المقدمات
الداخلية فينوه البحث عنها كما قيل انه لا يعقل تعلق الامر والوجوب بما لا يكاد يترتب تعلق
البعثين التفصيليين على امر واحد وان كان احدهما نفسياً والاخر غيرياً الا لله
مجال في رفع الكلام بهذا العهد لدي الاحقر كما في حاشية العلامة الخراساني
اعلى الله مقامه من جهة انه لا يتوقف الواجب على المقدمات العلمية اصلاً
فلو فرض توقف لقلنا بالوجوب مع القول بوجود الملازمة عقلاً وان
كان وجوبها ارشادياً عقلياً وذلك لما يحكى اذ دليل قائل ان الوجوب
المترشح من الواجب الى مقدماته انما يكون من نحو وجوب نفس الواجب مولوياً

نحویا

فمولويا وان ارشاديا فارشاديا وكذلك لو علم التوقف بينها وبين نفس الوجوب لعقلنا

نحكم بمقدمية على وجوبها الغيري ما لابد عنه ولو للمقدور واجتماع الشيئين في البين مع امر واحد

ومقدمته من الكلام في ذلك عند البحث عن حال المقدمات الداخلية فراجع وتامل جداً

والواجب ينقسم الى مشروط ومطلق فالمشروط ما كان بعض مقدمات وجوده مقدمة لوجوبه والمطلق ما لا يكون كذلك

بل يكون وجوبه غير مقيد بشيء غير الشرائط العامة للوجوب فيكون مقدمة الوجود اذا كان مقدمة للوجوب ايضا

عن محل النزاع اما لا لحاظ فانه لا اشكال في عدم معقولية كون تلك المقدمات ايضا محلا للنزاع لبين ما

الوجوبية فان ما ذكر ما الى البرهان هناك جار هنا حرفا بحرف فان مقدمة الوجوب قبل وجودها وحصولها لا

يسري وجوبه الى مقدمته لاستحالة تقدم المعلول على العلة وبعد وجودها لا يعقل توجيه الطلب اليها لانها

موجودة بالفرض وطلب الحاصل غير معقول فان قيل لم لا يكون ايجابها مطلوبا بعد وجودها ولا عند عدمها

مقدمة فان كان وجوب الواجب مقيدا او مشروطا بحصولها فعند حصولها لا معنى لطلبها وان كان مشروطا بطلبها

فنقول ان وجوبه لا يدلك بها طلب الحاصل وقبلها لا وجوب حتى تجب مقدمته وهذا لا اشكال فيه وانما الا

في ان الواجبات المشروطة هل يجب مقارنة شرطها لها او تقدمها او يجوز تأخرها ايضا وبعبارة اخرى ان

الواجب قد يكون مشروطا بامر متقدم عليه في الوجود او مقارن فهل يجوز ان يكون مشروطا بامر متأخر عنه

ايضا ام لا قد يقال بالثاني لان تأثير الامر المتأخر فيما سبق في الوجود غير معقول بداهة لانه تقدم المعلول على العلة

[illegible] لكنه بمعزل عن التحقيق فان الواجبات المشروطة مرجعها الى ان الامر والطالب انما امر لوجود ما

هو مطلق الوجود مبني ان شاء مثلا لم يطلب اي ... من المكلف كيف ما كان بل اذا كان مقرونا

بخصوصية الوجود كما يكون بكونه مسبوقا او مقارنا لكذا فكذلك يكون بكونه ملحوقا بكذا وهذه الاعتبارات

بالجملة [illegible]

من جهة سبق الشرط او قرانه او تأخره فان قلت انه لا ريب ان الشرط من اجزاء العلة لكن اجزائها
[illegible] فيدخل هذا الشيء ونعتقد ان جزء ليس من اجزائها يبقى المصلحة الموجبة
مشتملة ضرورة ارتفاع الكل بارتفاع جزئه فان العلة بحسب الغرض هي المركب من هذا الشرط ومن
سائر الاجزاء فاذا لم يكن هذا الشرط موجودا لكون العلة مفقودة وتنتفي بانتفائها المصلحة
الموجبة لوجوب الواجب فيخرج عن كونه واجبا وهذا خلف قلت بعد تحقق في محله ان [illegible]
الكائنة في الاشياء انما تكون بالوجوه والاعتبارات يندفع هذا السؤال جملة وذلك
لما عرفت في جواب السؤال السابق ان الاغراض المرعية للامر لا تنحصر في ظرف هذا
تختلف باختلاف الافعال من كونها مسبوقة بامر كذا او ملحوقة بامر كذا او كون شيء مع [illegible]
عند الامر انما هو من جهة اقتضاء المصلحة عنده ذلك ولولا ان الفعل عنده ذات مصلحة لما
القدح في نفسه الطلب الذي هو فعل اختياري وفي حقه مباديه كونه موافقا لغرضه الموجب
ويجزم عليه بعد تصور صلاحه ولو عنده والا لما حصل له شوق الى حصول هذا الفعل [illegible]
ويرغب فيه ولا الطلب اذا فان الطلب في الاصل لتشبيهه بطلب المتحرك نحو المطلوب في
الذي يباشره الانسان بنفسه فكما انه لا يتحرك من دون ملاحظة صلاح في نظره [illegible]
الفعل الذي يريد ايجاده في الخارج كذلك لا يأمر بايجاد ما ليس فيه صلاح في نظره
وان شئت توضيح ذلك زيادة على ذلك فاسمع لما نتلوه عليك فنقول ان الكيفية [illegible]
الشرعية من مطلق الشروط واشتراط كون المأمور به مسبوقا او ملحوقا او مقرونا بشيء ليس الا
ان المأمور به لكون ملاحظة سبق هذا الشيء او قرانه او لحوقه لكونه موجبا لوجه

معنونا بعنوان يكون بهذا العنوان وبهذا الوجه مطلوبًا لهذا الآمر ومرغوبًا له ومتعلقًا لغرضه

ويكون له مبادي فيتكشف وجود تلك المبادي لطريق الإن بحيث لولا تعلق الامر الى المطلوب لغرضه

او تجزئه او تقرانه لما كان مبادي طلبه وارادته موجودة ولما كان هذا الشيء متعلقا

~~فانكشف في تأثير ... في الامر~~

وماموراً به بامره ولو كان مبادي طلب الآمر مختلفة فانكشف في ... الامر

~~المتأخر ... بحسب ... الامر المقارن بحسب~~ ظروف الاغراض

وغرضهم فرب شيء يكون حسنا ومرغوبا في نظر آمر ولا يكون كذلك في نظر غيره بل يكون على عكسه

عنه وليس المطلوب في هذا المقام ان الشرط سبق شيء او تقارنه في الوجود او تأخره عنه بل

ان يكون نفس هذا الشيء دخيلا في التأثير في ذات هذا المشروط المقارن لما ما زاد في ... لكنه لذلك

وذلك لان الشيء المنصرم لا يعقل تأثيره في الوجود لعدم تحقق تأثير المعدوم في الموجود و

الامر المتأخر غير الموجود ليس الا لحاظ هذا الامر المتقدم او المتأخر حيث تقدمه او تأخره

في طرف وجوده ... وهذا ... الذي لحاظ متقدم دائما لانه امر اعتباري ليس له الا منشأ انتزاع

في الخارج بحيث لو لوحظ هذا المنشأ ولكان انتزاع هذا العنوان الذي يكون المأمور

بهذا العنوان مأمورا به صحيحا ومع عدم الملاحظة ليس في البين الا النفس منشأ والانتزاع

وهذا الامر ثبوت فيه الحال، التقدم والتأخر فكما يصح انتزاع هذا العنوان من الامر

المقارن لذات المعنون في الخارج فكذلك يصح الانتزاع بلحاظ تأخره في الوجود

او تقدمه بحيث لولا تأخره عنه او تقدمه عليه لما صح هذا الانتزاع ولا يكون في

الخارج الا النفس منشأ الانتزاع كما هو الحال في جميع الاضافات والاعتبارات عقيب ...

٢ وكذلك الامر المقارن ... لا بد في التأثير من تقدم ... وجوده ... في الوجود ... معلولا ... احدهما ... في عطاء الوجود ... المعطي وجود غيره ...

٣ بحيث لولا تقارنه في الوجود لما صح هذا الانتزاع

ثم

نعم لابد وان يكون هذا الامر الذي يصير منشأ لانتزاع هذا العنوان والاعتبار مما يكون له أثر
شيء حتى يكون الاعتبار والانتزاع من الاعتبارات الصحيحة لا من قبيل اعتبار انياب الاغوال
الذي ليس منشأ لانتزاعه الا مجرد الوهم والا فلا في الخارج [illegible] وليس هذا الامر الاعتباري
والعنوان الانتزاعي من المجعولات بالضميمة التي يكون لها شيء في الخارج حتى يقال انا ننقل الكلام
الى هذا الامر الاعتباري بل هي من قبيل خارج المحمول الذي ليس بحذائه شيء ولا واقع له
الا هذا الاعتبار وهذا الاعتبار ما لم يتقرر لا يكون المعتبر بالفتح موجودا حتى يقال انه
متقدم او متأخر ومع اعتباره يكون متقدما او متأخرا وان شئت توضيح ما ذكرنا بالمثال
فنقول ان الخروج من البلد من حيث هو ليس الا نفس الحركة ولكن اذا لوحظ باعتبار مجيء
زيد مثلا في جانب الخروج فانه يصير موجبا لوجه العنوان لعنوان يصير بذلك الوجه
امرا مرغوبا ومطلوبا تبعا لمبادي المطلوبية ومع قطع النظر عن قياسه اليه ليس في الخارج الا نفس الحركة
والخروج من البلد ولا عنوان لعنوان الاستقبال الذي يكون الخروج محبوبا ومرغوبا لاجله
وكذلك لو لاحظته بالنسبة الى المسافة لصدق من البلد وخروجه منه يصير معنونا بعنوان
المسافة ولولا هذه الملاحظة لما كان الا نفس الخروج من البلد وربما لا يكون مستحسنا
بل يكون قبيحا وليس في البين الا الحركة وهذا الامر الاعتباري اذا كان متعلقا لارادة الآمر
فلا بد بهذا الاعتبار يستتبع مبادي طلبه الآمر والآمر لما امر به وبما ذكرنا انقدح
ما قد قيل او يقال ان ما ذكرنا انما يصح فيما كان الاثر المرغوب امورا اعتبارية واما اذا كان من الامور
والمجعولات بالضميمة التي يجد ازاءها شيء في الخارج كالنهي عن الفحشاء بالنسبة الى الصلاة فلا [illegible] اراد

المتأخر الوجود بأن في ظرف وجوده في الزمان المستقبل لا بأس به في هذا الامر العقلي هذا قلت بعد المورد من

وان اردت انه لا تأثير في كون الصلاة معنونة بعنوان كذا او نهي عن الغصب وضعية وجودية ترتب آثار الصلاح

فقد عرفت بالا اشكال فان الصفة التي هي المؤثر والموجد لهذه الصفة الحقيقية غير هذا الامر المتأخر

وتأثيره في الصلاة المؤثر في النهي عن الغصب وتأثير في نفس هذا الامر اذ فرق ما بين المعلول عن علته

وذلك لان النهي عن الغصب انما هو من آثار نفس الافعال الخاصة المعنونة بعنوان كونها صلوة

لا من آثار العنوان فان الامر المتأخر لا تأثير له للاحداث خصوصية في الافعال المذكورة

لكون هذه الخصوصية موجبة لوجه حسن يوجب هذا الوجه تعلق الامر لكونه مطلوبا ومرغوبا وان

هذا من احداث امر خارجي حقيقي في الوجود فان كون الصلاة قبل الامر العقلي لا يكون

تغيرا في ذاتيات هذه الافعال الخاصة ولا في صفاتها الحقيقية بان تكون محمولة بالضميمة مثل

البطوء والسرعة في الحركة بل يوجب تخصصها بخصوصية ذكرناها بحيث تكون متلبسة بالخصوصية كونها

وذلك يكون موجبا لوجه حسن يوجب ذلك الوجه مطلوبيته عند الآمر اذا لاحظ واعتبر

قبل الامر ومعه من ذلك اللحاظ والاعتبار لا يكون للامر نفس هذا الامر الى غير ما قرر

العقلي عنه فافهم واغتنم في اطراف ما ذكرنا جيدا فانك تحتاج اليه في دفع المطلب والشرط

ثم انه قد اشرنا انفا ان الواجب قد ينقسم الى مشروط ومطلق ولا ريب ان الاطلاق

امران اضافيان فمن الجائز ان يكون شي مطلقا بالنسبة الى امر ومشروطا بالنسبة الى آخر كما

هو الشأن في جميع الاوامر الشرعية فانه ما من شي منها الا وهو مشروط بالنسبة الى البعض

ومطلق بالنسبة الى البعض الآخر فالواجب المطلق على القول المطلق او المشروط كذلك

الوجه الملزوم مع

لا وجود له

عن وجوده في الشرعيات هو الحسب الواقع واما مطلقا فيمكن ان يكون المطلق عبارة
لا يتوقف وجوبه بغير ما يتوقف عليه من الشرائط العامة للتكليف مثل القدرة والعلم والعقل والبلوغ حينئذ
فما توقف وجوبه بمقدمة من مقدمات وجوده غير تلك الشرائط العامة للتكليف يكون مشروطا
وبعبارة اخرى الوجوب الذي يتوقف بشرائط عامة فان لم يكن معلقا بحصول شرط او خاص
كلفظة كان سائر الواجبات يكون مطلقا وان كان مشروطا بشرط خاص كلفظة ان عليه والا كالحج
يكون مشروطا ويمكن ان يكون الاطلاق والاشتراط ملحوظا بالنسبة الى الكل والبعض من المقدمات
فقد وجب مطلقا بقول مطلق ولا مشروطا كذلك ولكن كان فلا فائدة مهمة في تحقيق
ذلك ولا يفيده النهي ايضا في اثبات ذلك فانه يثبت من جميع الى اللغة ثم
مع احد الوجهين فهو والا لا يثبت الا بمعنى الاصطلاح ... والذي يهم في الباب
تحقيق ان القيد والشرط الواقع في الواجبات المشروطة هل هو قيد للطلب والهيئة او قيد للمادة
بمعنى كونه قيدا للهيئة ان يقال انه لا امر ثمة ولا ايجاب الا بعد حصول الشرط فلا يجب على المكلف
الى المكلف تحصيل هذه المقدمة وقبل حصولها لا وجوب ولا ايجاب وليس الا نفس الاذن
كما في نحو ملكية شيء للموصى له فان قولك المال لزيد بعد موتي لا يوجب الا ملكية
المال له بعد موتك وقبل الموت لا ملكية له ولا اختصاص ولذا يجوز للمالك التصرف في
قبل الموت بدون اذن الموصى له من بيعه وتمليكه للغير مثلا وبمعنى كونه قيدا للمادة
ان يقال ان الامر ثمة والايجاب فعلي ولكن متعلقه طرف ايجاده بعد حصول الشرط لفقد
ولذا لو علم المكلف حصول الشرط لوجب عليه تحصيل المقدمات الاخر ان كان

للدم

نعم هو ممكنة وتحصيلها بعد حصول الشرط ولولا ان الغرض وجب فعلاً قبل حصول الشرط لا معنى

لوجوب تحصيل المقدمات اذ لا وجب بالغرض حتى تكون مقدماته واجبة والحاصل ان تحقيق

هذا المقال يقع في مقامين الاول في تصوير ذلك اي الامر المشروط والمربوط في انه معقول او مستحيل [illegible]

انه غير معقول وذلك لان المحقق في محله ان وضع الهيئات وضع حرفي [illegible] والموضوع له فيها ليس

الا جزئية والطلب الواقع في الخارج قبل تحقق الشرط لا يعقل تقييده بعد بحصول الشرط فان المفروض انه نوع

وثبت الطلب قبل حصول شرطه فالطلب الجزئي الواقع في الخارج بجميع مشخصاته كيف يمكن ان يكون مربوطاً

[illegible] فان قولك اكرم زيداً ان جاءك غداً المفروض انه طالب الفعل وقبل حصول المجيء [illegible]

~~الشرط لا [illegible] الطلب [illegible]~~

~~[illegible] الشيء [illegible] ان الطلب غير موجود حتى يحصل الشرط~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] ان هذا الكلام [illegible]~~ ذلك وكان الاخبار قد يكون متعلقه امراً

كما انه قد يكون امراً مطلقاً فان المنشئ قد يوجد امراً مربوطاً كما انه طارة غير [illegible]

وحده [illegible] ~~[illegible]~~

[illegible] ~~[illegible]~~ فانه لا يتعين عند العقل

امر مربوط بتحقق امر آخر فانه كما يصح الاخبار عن المعنى الكذائي كذلك يصح [illegible] فانه لا فرق

[illegible] الاخبار والانشاء [illegible] في حكاية عن وجود المخبر به في موطنه ومحله من ذهن او خارج والا

قصد كشفه بهذا اللفظ ولا واقع له الا هذا ولا فرق بينهما الا بما ذكرنا فكما ان المخبر به قد يكون امرا مطلقا
وقد يكون امرا مقيدا كذلك المنشأ فان الغرض الداعي الى انشاء الطلب لو كان هو الامر المقيد لا المطلق
وقصد المتكلم طلب ايجاد هذا المربوط فلا يعقل عدم تحقق وجوده الا بعد ثبوته والقول بان هذا الوجوب
ان الانشاء ليس الا انشاء الطلب فعلا والانشاء قبل حصول الشرط بل لا يكون طلبه الا بعد حصوله
فكيف تقول ان الطلب موجود بالفعل مدفوع بان هذا اشتباه نشأ من قياس الوجود الانشائي
بالوجود الخارجي فان الوجود الانشائي قبل حصول الشرط وبعده ومع تكلفه موجود ولا يعقل عدم وجوده
بعد فرض قصد المتكلم حصوله بهذا اللفظ وتعلقه بالمنشأ وان الانشاء وما لا يحصى كما ان تعلق المخبر به
كذلك ولو لا ان هذا جار لما صح ان يقال هذا الخبر كاذب فان عروض الكذب في وجه الخبر
والا لا يتحقق الكذب فكذلك يتصف المنشأ بانه لا يكون له سببا لخروج الشارع كونه امرا فان قولك
ملكت بيعا وما لا يصل الى المالك كونه نشأ ولكنه حيث لم يقع من اهله في محله فلا يؤثر في ترتب الملكية
على الطلب وهذا واضح لا اشكال فيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المقام الثاني اعني وقوع هذا الطلب اعني الطلب
مع تقدير خاص بان يكون هذا الانشاء بعد حصول الشرط مؤثرا ومنشأ لترتب اثر الوجوب
وحكمه مع تحقق العقوبة مع تقدير المخالفة لا وجه لانكاره اصلا لما بعد ما تصورنا هذا المعنى المرتبة
والوجدان شاهد الوجود الانشائي فلا مانع من وصوله الى مرتبة الحقيقة والبعث بعد تحقق شرائط
من توجيه الخطاب الى المكلف ووصوله اليه ولا الى مرتبة التنجز يعني كونه وجوبا حقيقيا لاجل
اهله في محله لكون الامر ممن يجب اطاعته مع هذا المخاطب بهذا فان المتحقق بعد تحقق
هذا الانشاء وحصول التقدير المعلق عليه الوجوب ووصول ذلك الى المخاطب بهذا الاطلاق

الا ان الطلب المتعلق بهذه الامور وعدم كون الامر مترتبا على الوجوب الحقيقي والحكم المزبور ثم انه لو سلمنا
المقتضية مع تقدير المخالفة والقول بان المقتضي للوجوب مع ما ذكرت هو الكلام والاول
والمفروض انه غير باق فعلا والمقصود انه ... والوجوب ... بعد حصول الشرط يحتاج
الى مقتض وتأثير المعدوم في الموجود غير معقول مع انه لا ينبغي ان ينتفي اليه لان الوجوب ليس امرا
جسمانيا يكون له ابتداء في الخارج بل ليس الا امرا اعتباريا يعتبره العقل اذا لاحظ
وجود منشأ انتزاعه ولو قبل الشرط او بعد الشرط ويحكم بوجوده حتى اذا لاحظ
ولو بزمان طويل ... ترتب الوجوب والحكم مع كون المقتضي بالفعل منجزا ... يستحق العقاب
مع تقدير المخالفة ولا يحتاج الى الامر جديد اصلا كما مر في مسئلة الشرط المتقدم مرارا
فان قلت ... قبل هذا الزمان بالضرورة وكذا هو المقتضي للمعارف ... المكلف
يوم الى الصلوة ... كل يوم كخطاب جديد كما هو واضح واما ما قيل من انه حان
كون الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد يقتضي بان يكون جميع القيود راجعة الى المادة
وارجاع بعضها الى الهيئة ضعف محال ضرورة ان القيود لا لاحظة للعقل في كونه موردا
لهذا او زمان كذا او مكان كذا او حال كذا او غير ذلك ... في كون هذا
الشيء ذا مصلحة فان المصلحة ما اقتضت الوجوب مع تقدير وجود الشرط تمام القيود ... له
ومع المصلحة ولا يكون المقتضيه بل لغوا فاذا يكون كلها قيودا للموضوع والهيئة ...
مع الالزام والارادة مع طبق هذه المصلحة ... فنقول ... مع مذهب الاكثر ... من
ان الاحكام مع المصالح والمفاسد الكامنة في نفس الاشياء ايضا ان الامر ... ولو لم

على فقد قصد عن كونه طلبيا لا بد أن يفرض رجوعه إلى الأمر من هذا المقيد ولا يصير الغرض الذي يتعلق بجميع العقود

فإذا لم تكن القيود كلها راجعة إلى المطلوب ولا يمكن حمل كلها أو بعضها قيد الطلب من قبيل ما ذكر ... إن

ما ذكرنا تمّ بناء على كون المصالح والمفاسد علة تامة بحيث يكون الحكم على تقدير وجود المصلحة مبعوثا إليه فعلا

بحيث لا يكون مانع من تأثيره حينئذ وهذا أمر لا يصل إليه جهلا فإن من الموانع كون المكلف جاهلا بالحكم

فإن المصلحة الداعية إلى إيجاب الفعل والمفسدة الداعية إلى تحريمه من الموانع ... عليه ولذا يجب على المكلف

فلو كان تمام تأثير العلة التامة فلا بد من كونهما فعليين ولما صح جعل طريق غير علمي يؤدي إلى خلافه أحيانا من الله

من جهة الاحتياط لأن الطريق المفضي إلى خلاف الواقع أحيانا من جهل حكم على خلافه كما في جعل الأمارات مع

أحكام معينة في الشبهات الحكمية والموضوعية مع اشتمالها على المصالح ومن الموانع عدم استعداد المكلفين كما في

في أول الإسلام ولذا جعل الأحكام تدريجا وأن المصالح والمفاسد الداعية لوجوب الخمس والزكاة وغيرهما

من الأحكام المحجوبة عنهم فعلية حين بعث النبي عليه الصلاة والسلام مع ما ... فلولا أن عدم استعداد المكلفين كان

لكانت الأحكام المذكورة فعلية بتمامها في أول الإسلام ووجب توجيهها إلى المكلفين دفعة واحدة

ونهايتها ... إلى غير ذلك من موانع فعلية الحكم بعد كونه ذا مصلحة أو عدم احتياج

شرائط البعث إليه فتحقق ما ذكرنا أن إرجاع القيود إلى المادة وإنكار الوجوب المشروط بمعنى أن

الأمر فعلي على تقدير حصول الشرط بحيث لو حصل الشرط من باب الاتفاق يكون هذا الأمر

باعثا فعليا ومنجزا على المكلف بخلاف لو كانت القيود راجعة إلى المادة وكان الأمر فعليا مطلقا

أنشأ وجوب هذا الأمر المقيد على وجه الإطلاق فإنه يجب حينئذ إتيان الواجب على تقدير

ولا يسقط عنه من إتيانه وحيث أن المفروض تعلقه على أمر متأخر خارج عن قدرة

المكلف

المطلق بشرط الزمان المتأخر الا انه لو كان الواجب المذكور محتاجاً الى مقدمات لا يقدر المكلف على تحصيلها
بعد حصول المعلق عليه فلا بد من ايجادها بعينها فعلاً ولا يتوهم ان ذلك يستلزم كون المقدمة اهم شأناً من ذي المقدمة
عنه لما ان ذلك الغرض انه مبعوث فعلاً الى ايجاد ذي ... دون ايجادها فانه لا يكون المبعوث اليه
ذي المقدمة ايضا موجود بالفعلية الا ان متأخر ظرف ايجاده والوجوب المقدمي انما هو
وجوب ذي المقدمة فعلاً والبعث اليها فعلاً ايضا من شأنه طلب وجوده في ذلك الوقت لان
الفرض لما كان مقدمة تحصيله لوجوده في الزمان الثاني لما فرضنا انه موقوف على مقدمة لا يمكن تحصيلها
في ذلك الوقت فانحصرت مقدمته الموقوفة عليها وجوده في ذلك الزمان مع ان المفروض المتقدم
عنه بحسب الوجود زماناً وان كان متأخراً عنه وجوباً ورتبة فان وجوبها ... وجوب شيء
لا محالة بحيث يكون بالفعل ... بالنظر الى الامر لا يكون وجوباً الا بعد توقف وجود الواجب عليه
والحاصل ان الامر اعني ... قد يكون غرض الطالب والامر هو البعث فعلاً الى شيء
ومع ذلك يتعذر ... تحصيل جميع ما يتوقف عليه وجوده سواء كان هذا الموقوف عليه متقدماً
مع نفس هذا الواجب زماناً وجوداً او مقارناً له وقد يكون الغرض والامر هو البعث والطلب لكن لا فعلاً
بل مع تقدير حصول امر كذا فانه لو حصل هذا الامر لبعث اليه فعلاً والا لا يكون طالباً ومعنى كون
ذلك غرضه وما تعلق بايجاده مع تقدير حصول هذا الامر وهو غير حاصل فلا يكون وجوبه الا
من وجوبه وجوب المقدمة وما ذكرنا من الفرق بين اختلاف الاغراض واختلاف الدواعي
الى الامر من كونه ايجاد الفعل على تقدير حصول امر خاص تارة وغيره تارة ايجاد الفعل بالقول المطلق تعرف الفرق بين
ما ذكر فيه معنى الواجب المشروط والواجب المطلق فان الطلب في الاول مقيد بحصول امر ... ان في

٢ في باب الاشتقاق وما يختار
المأمور به

المطلق

مطلق على تقدير ومن هنا كذا المعنى انه لا بعث فعلا في الاول من الوجوب لا يتحقق الا على تقدير حصول
في باب الاتفاق او باختيار المكلف ومع تقدير عدم حصوله فلا وجوب حيث لا يكون شرطه
والبعث فعلا موجود في الثاني اذ المفروض انه الطلب الفعلي ولا تشكيك في توجه الطلب الحقيقي حينئذ الى
المخاطب الى حصول شيء ولا ربط بين الوجوب وحصول المعلق عليه حينئذ بل الامر بالعكس اذ
بين الوجوب والمطلوب وحصول الشرط ملحوظ ويكون القيد راجعا الى المادة فيكون من قبيل شرط الواجب
ولا يلزم ان يكون قيود المادة كلها راجعة الى الفعل بل قد يكون راجعا الى الفاعل وقد يكون راجعا الى
المتعلقات من كون لباسه كذا او مكانه كذا وقد يكون راجعا الى المتعلقات لفعل من صدوره في
كذا او زمان كذا وكل ذلك قيود راجعة الى المطلوب وانما يكون رجوعها اليه من جهة الاضافة
اذا كان راجعا الى الفاعل او المتعلقات ولا فرق في ذلك في رجوع القيد الى المادة فان صدور
من فاعل كذا احسن من غيره قطعا فيكون الواجب [illegible] على هذا التقدير ممنوعا
اعتبار مقدماته وتهيئها الا ان يحكم العقل لو علم عدم تمكنه من تهيئة تلك المقدمات بعد حصول
المعلق عليه ولا شرط في الوجوب ولا منافاة ابدا لحصول الامر المعلق عليه بل الوجوب منجز الا
غاية الامر لما كان مشتبها [illegible] الوجود للمعلق عليه فالواجب المعلق يكون من قبيل الواجبات
لكون موضوعاتها مقيدة كالسفر بالنسبة الى القصر والحضر بالنسبة الى الاتمام فكما ان موضوع
الصلاة قصرا هو المسافر وكذلك وجوب الصلاة تماما هو الحاضر ولا يجب [illegible] التعرض للسفر او ادخال
نفسه في التعبير [illegible] الوجوب لا [illegible] له ابدا بل لو علم الحاضر انه يكون غدا مسافرا
ولا يتمكن من تحصيل مقدمات ما يجب عليه من الصلاة قصرا فيجب عليه بحكم العقل تهيئة مقدمات صلاة

فكذلك غير المستطيع لو علم بانه يستطيع في اشهر الحج ولا يتمكن من ترتيب ما يتوقف عليه السير الى
الحج يجب عليه فعلا تمهيد تلك المقدمات وتحصيلها والحاصل ان الواجب المعلق قسم من الواجب
ولا فرق بينهما في الوجوب نعم الفرق ان الواجب في الاول مطلق الوجود وفي الثاني
الحاصل انه يجب تحصيل مقدمات الواجب المطلق على تقدير عدم كونه معلقا على امر وكذلك
على تقدير حصول هذا الامر المعلق عليه بخلاف المشروط فانه لا وجوب فيه قبل حصول الشرط
ليس في البين الا انشاء الوجوب الذي يصير وجوبا حقيقيا على تقدير حصول شرطه والحاصل ان
بالحج مقيد على وجوه ثلثة فتارة يامر على تقدير الحج من الاستطاعة فيكون تحصيل الاستطاعة واجبا
من باب المقدمة ويكون حالها بالنسبة الى الوجود الذي يتوقف عليه وجود الواجب
بعض المقدمات الوجودية بيان مثل الطهارة بالنسبة الى الصلوة وتارة
على تقدير حصول الاستطاعة وان لم يجب عليه تحصيل الاستطاعة
الا انه يجب فعلا على التقدير ويجب مقدماته على ذلك التقدير ايضا واذا علم المكلف حصول
يجب عليه تحصيل المقدمات على تقدير عدم فان الوجوب وتارة يكون الوجوب
تقدير حصول الاستطاعة ومع هذا لا وجوب حتى يكون مقدماته واجبة فموضوع الوجوب
في الاول هو المكلف بقول مطلق وفي الثاني هو المكلف على تقدير حصول الاستطاعة ولكن
الوجوب فعلا حالي حقيقة وفي الثالث موضوع الوجوب على تقدير وان كان هو
مطلق الا انه لا يكون موجودا على كل تقدير بل على تقدير حصول الشرط
وبما ذكرنا في الفرق بين الاقسام الثلثة تعرف ان الواجب المشروط

حصول شرط

حصول شرطه المتأخر الذي يجب تمهيد مقدماته فعلاً لو علم بعدم تمكنه من ايجاده الا بتمهيدها قبل حصول

يكون من قسم الواجب المطلق وذلك لما عرفت ان نحو وجوبه انما هو وجوب تعليقي

فعند ان الثمرة في مورد لا يحصل احد التفصيلين من الكلام فان الوجوب في المشروط المقيد

بالقيد في موضوعه ومفروضه وكيف يتعلق بالمقدمة لوجوب المقدمة مطلقاً بمجرد حصول

القيد وقد اشرنا الى ذلك في اول مسئلة الواجب المشروط لبعض فراجع وتأمل حتى لا يخفى

والحاصل ان الاغراض والدواعي الموجبة للامر بالارادة في الافعال التي يترتب عليها ان تتعلق تارة

الغرض الداعي الى الامر بايجاد الفعل بنفس هذا الفعل بحيث تكون المصلحة الكامنة في ذات الفعل تامة لا تحتاج

في الالزام بايجاده في الخارج الى ضم شيء آخر من اقترانه بكذا او تقيده بكذا الى غير ذلك من القيود والاعتبارات

بهذا الفعل لتمامية ملاكه بحيث يكون المانع من توجيه الطلب الى المأمور فعلاً وهذا المسمى وجوباً مطلقاً

بقول مطلق وتارة تكون المصلحة الموجبة للامر على تقدير حصول القيد الفلاني في الخارج

المكلف والاتيان والالزام بايجاد هذا الفعل لا بشرط ولا بقيد شيء حالاً بحيث يكون

مثل الواجب المطلق بقول مطلق وهذا المسمى وجوباً معلقاً وتارة تكون المصلحة بالنسبة الى الغرض

دفعاً على نحو لا يكون مقيدة بتقدير دون اخرى ولكن توجيه الطلب الى هذا

كونه ذا مصلحة قد يكون حسناً للامر على تقدير حصول القيد الفلاني وهذا القيد المشروط قد يكون امراً

وقد يكون امراً متأخراً فان المتأخر المنصف اذا رجع وصار بعد وجوده

الثمرة من الطلب في ادراك ذاته وطلباته ووجه للاتكال في الواجب التعليقي ان كان

الشرط فعند الكلام في الواجب المشروط وان كان من جهة تقدم تعلق الطلب على

فيرد ما

قبل ذيها فقد عرفت ان المتأخر وجود الواجب لا وجوبه والذي يمتنع عقلا انما هو تقدم اثر

شيء على وجوب ذلك الشيء لا وجوده وان كان هنا اثر الثمرة فيما نحن فيه عرفت ان الثمرة

فانه مع تقدير كون الوجوب تعليقيا يجب تمهيد المقدمات المقدورة فعلا والممتنعة حين الاتيان

بخلاف الوجوب المشروط فانه لا يجب تمهيد تلك المقدمات ولو علم بامتناع ايجاده في

ثم قد مر فيما ذكرنا سابقا انه قد يكون الوجوب المشروط ايضا فعليا قبل حصول شرطه اذا علم بوجود

شرطه المتأخر في موطنه ومحله ويجب ايجاد مقدماته الممتنعة ايجادها في ذلك الوقت في

الثمرة في مورد لا يقتضي انكار وجود هذا النحو من الوجوب فان المفروض ان نحو الوجوب

مختلف ومرحلة الحقيقة واحد فيهما الا انه في ظرف المأمور به وفي اخر في الايجاب

المأمور به في كلا الحالين على نهج واحد من الصحة فان ادركوه مشتغلا في صدر الكلام على ما

في المتقدم من ربما يمكن ان يقال انها في اول الكلام اكثر صلاحا لشدة احتياج المكلفين الى

لا يحسن الايجاب في ذلك الوقت وتوجه الخطاب الى المكلفين فعلا كما ان اكثر الواجبات

في الشريعة لا يمكنها ومن بعد كان لعله من هذا التقسيم فافهم واغتنم ولكن لا وان كان في

تسمية هذا النوع من الوجوب تعليقيا فلا مشاحة في الاصطلاح لما تبين من اختلاف انحاء الطلب

والحالة الموجودة في نفس الانسان قبل اللفظ والتعبير وان كان في حقيقة ان التعليق مع امر متأخر مع فرض

الوجوب فعليته تكليف بغير مقدور ~~[illegible]~~ لا يحج في الموسم المكلف في حال

الحج مع تأخر الموسم وفرض فعلية التكليف امر غير مقدور وفيه ان الاعتراض لو كان لسلم وروده

وليس منشاء وروده الاشكال من جهة كون الوجوب متعلقا بامر متأخر مع فرض تسميته بل في جميع الواجبات

الواجبات

الواجبات المطلقة اذ ما من واجب الا وظرف ايجاده متأخر عن زمان الامر وذلك بحسب حصول مقدماته

المتدرجة الحصول فان الصوم من اول اليوم الى اخره مشروط مع القدرة عليه الى اخر اليوم وهو خارج عن قدرة

المكلف بل لا يعقل الطلب الا لامر مستقبل ضرورة ان الطلب والارادة لا يتعلقان الا بامر غير حاصل

~~فلا يبقى~~ لا شبهة ان الطلب الحاصل وتحقق زمان الاتيان ودعوى ان الطلب لا يبقى وقت الامتثال فيه

زمان التأخر وقصره والذي يحسم مادة الاشكال ~~من اصله في الواجب~~ ما اشرنا اليه سابقا من ان كون الواجب

مشروطا او معلقا او مطلقا بقول مطلق امر اضافي فالواجب المشروط بالنسبة الى مقدمة ربما يكون معلقا

بالنسبة الى اخرى ومطلقا بالنسبة الى ثالث والواجبات كلها مشروطة بالنسبة الى القدرة ولا يتنجز الا

مع تقدير حصول الشرط ولا يقع توجيه الخطاب الا الى واجد الشرط والقدرة مع الواجب شرط الواجبات

في جميعها نحو الشرط المتأخر فلا يصير الوجوب فعليا الا بالنسبة الى من يكون قادرا مع ايجاده في زمانه

وجوبه حقيقة وجدانا ولكن في مورد من مات قبل زمان الاتيان يستكشف عدم فعلية الوجوب في حقه

لفقد الشرط في موطنه وان كان الشرط المذكور موجودا حين توجيه الخطاب الا ان الشرط هو وجود

القدرة في زمان الاتيان لا حين توجيه الخطاب وان كان من جهة تحقق البعث الى امر متأخر

او البعث تحريك العبد نحو الفعل المطلوب والمفروض ان المطلوب لا يكون محبوبا الا كذلك في زمان البعث

بل لا يكون محبوبا الا في الزمان المتأخر فقد علم بما ذكرنا في جواب الاشكال السابق من عدم تعقل البعث

الا الى امر متأخر مع ان هذا الاشكال ايضا لا يختص بالواجب المعلق بل يعم جميع الواجبات لما

بيانه ولتوضيحه قلنا قد يتوهم الغافل ان الواجب اذا كان معلقا بالنسبة الى مقدمة لا يمكن كونها

مشروطا بالنسبة اليها لان المعلق انما يكون فيما كان القيد راجعا الى المادة وخلافه في

بالماموربه

المامور به ذا مصلحة والاشتراط هو كون التقييد راجعاً الى الهيئة وكونه دخيلاً في الايجاب فيمكن ان يكون

له دخل في المادة وصلاح المامور به في حد نفسه والقول بكون الوجوب بالنسبة الى المقدمة الواحدة

مشروطاً ومعلقاً متناقض وانت خبير بان ما ذكرنا من معنى الاشتراط والتعليق انما هو في مقام الايجاد لكل واحد

من كون الوجوب على الاخر وهذا التقسيم كونهما على سبيل مانعة الجمع لا مر الممكن ان يكون مقدوراً دخيلاً

في صلاح ذات الفعل وحسن الايجاب معاً كما ان الامر في الاستطاعة الشرعية بالنسبة الى الحج

الواجب [illegible] حجة الاسلام فانه لا يكون حجة الاسلام في صدد انها ذات مصلحة ملزمة الا مع

حصول الاستطاعة الشرعية او باختيار المكلف وكذلك في تحسين توجيه الخطاب اليها مع علم

المكلف واجداً لها فان كون [illegible] فاراد مشروطاً بالنسبة الى المقدمة من جهة وعلى حاله

ومعلق بالنسبة اليها من جهة اخرى ولا محذور فيه اصلاً فان الاطلاق

والاشتراط والتعليق امور اضافية فلا مانع من ملاحظة كيفية اعتبار المقدمات وتحليلها على حده

حتى يتبين الحال فقد يكون الهيئة مقيدة وقد يكون المادة كذلك وقد يكون للتقييد كليهما

وقد يكون التقييد قيداً لواحد منهما وقد يكون قيداً لكليهما وقد يكون الهيئة والمادة كلاهما

مطلقتان لا قيد لهما بالنسبة الى المقدمة الملحوظة وان كان الاطلاق او التقييد يقول

مطلق بالنسبة الى جميع المقدمات مما لا وجه له اذ لا فرق في اثر ارادة المكلف بين الفاعل

[illegible] من اثر ارادة الموجود

المكلف وبعد تحقيق هذا المعنى وثبوت الفرق بين الاقسام الثلثة بحسب اللب والواقع يعرف وجه

مع صاحب الفصول في ان الوجوب التعليقي في كلامه مبني على خلاف التعبيرات الواقعة في الكلام

فرق

فرق والتفاوت في المعنى وسينضج الاشكال الذي اوقعهم في حيص بيص حيث انهم رأوا وجوب بعض
المقدمات قبل زمان وجوب ذيها واجابوا عنه تارة بالتزام الوجوب النفسي لتلك المقدمات في نفسها
وان كان الغرض الداعي الى ايجابها هو التوصل الى الوجوب النفسي هو الاستعداد والتهيؤ لامتثال واجب آخر
كما في بعض الاحكام في التعليقة على المعالم مع انه لا ينهض لدفع الاشكال جملة وذلك لا يترتب على
نفس تلك المقدمات العقاب وهو مما لا يلتزمون به وان اريد ان معنى الوجوب الغيري هو ما ذكر
فهو لا يقتضي تخصيص ذلك المعنى ببعض المقدمات دون بعض مضافا الى ان
المعنى مما لا وجه للقول بالوجوب فيه جملة فان القائلين بوجوب المقدمة انما يقولون به من جهة
استلزام عقد القلب بايجاب شيء وايجاب ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء ومجرد كون مصلحة شيء
هو الحكم بايجاد شيء آخر لا يستلزم عقد القلب بوجوبه كما لا يخفى واخرى بالالتزام بوجوب مقدمة
الواجب المشروط في صورة عدم التمكن من تهيئتها بعده اي اذا علم بعدم التمكن من تهيئتها في وقت الواجب
متمسكا بان حكم العقل هو الالزام بتهيئة المقدمات وتقبيح تفويت التكليف وهذا الجواب على الاقوى
لا يستقيم وذلك لما عرفت من عدم وجوب ايجاد مقدمات الواجب المشروط فاذا علم بعدم
تمكنه من الاتيان بمقدمات الواجب المشروط فالعقل لا يلزمه باتيان المقدمات من جهة تفويت
التكليف بداهة ان ما يقبحه العقل انما هو تفويت التكليف الفعلي المنجز والمفروض لا وجوب ولا تكليف فعلا
حتى يكون تفويته قبيحا نعم يحكم العقل بعد علمه بالعقاب تحت الاطاقة ولزومها فيما فرض وقبح العقاب ولزوم
الاجتناب عنها انما هو في مورد تعلق التكليف عليه فعلا فكما انه يقبح تفويت التكليف الفعلي كذلك
يؤمنه عن تبعة ما لم يصر فعليا من التكليف ويؤمنه من جهة عدم لزوم ايجاد القدرة الموجودة قبل

فعليته

مضافا الى ان الاشكال انما نشأ من جهة الوجوب الغيري والتزام النفسية لا يرفع الاشكال الوارد من جهة الغيرية صح

فعلية التكليف ويقع مؤاخذة العبد على تفويت هذه القدرة المفروضة اذ لا يجب في حكم العقل

للعبد المكلف ادخال نفسه في موضوع التكليف المشروط بالقدرة وبعد حصول المعلق عليه فرضا الى القدرة

ولا يرد مع الواجبات المطلقة اذ العجز يكون بالاختيار منافيا للتكليف بالواجبات المشروطة فنعم يرد

ان الواجب المشروط بشرط متأخر اذا كان شرطه موجودا في محله وكان المكلف عالما بذلك يصير فعليا

وهذا الكلام فعلية التكليف مطلقا والمعلق عليه من جهة عدم تعريض نفسه مع التكليف فالحاسم لمادة

الاشكال هو القول بالوجوب التعليقي وما ترى في وجوب بعض المقدمات قبل وجوب ذيها انما

جهة كون ذيها وجبة بالوجوب التعليقي وفعلية التكليف بالنسبة اليها وان كان ظرف ايجادها

متأخرا مع ظرف ايجاد المقدمات فالمقدمات متأخرة فعلية ذيها وجوبا وان كانت متقدمة عليها

وجودا وقد سلفنا بيان ذلك بالا مزيد عليه فراجع وتأمل والله العالم وإذ قد تحققت ذلك فاذا دار

الامر وجب بين كونه مشروطا وبقية او مطلقا تعليقيا من الاطلاق تقول المطلق او الاطلاق مع

التعليق فهل يكون في البين ما يقتضي لواحد من قواعد الالفاظ او القواعد المضروبة للشك في مقام

الامتثال لا وتحقيق هذا الاجمال يحتاج الى شرح اجمال وبسط المقال فنقول ان المقام الاول

في مقتضى القواعد اللفظية قد يقال ان القواعد اللفظية تقتضي الاطلاق ويرجح الهيئة

لوجهين الاول من جهة ان اطلاق المادة بدلي واطلاق الهيئة شمولي ومن المسلم

كون العموم الشمولي مقدما على العموم البدلي عند التعارض وان الامر بينهما

وفيه ان ما ذكر انما يتم فيما كان الدوران بين العموم الذي يستفاد من الوضع لا من الالفاظ

الموضوعة لذلك والعموم البدلي المستفاد من مقدمات الحكمة حيث ان الاول في العموم من قرينة

لشأنه دون الثاني للاول لكون المحذور في الاول منحصرا ومستندا الى الوضع وفي الثاني فعليتها بعدم ورود
والعام بيانا للاطلاق كما قرر في محله دون ما كان العموم الاستغراقي لقضيته مستندا الى الحكمة
فانه لا ترجيح لاحدهما على الآخر في كونه بيانا دون الآخر حتى يكون احدهما ويرفع اليد عن ظهور الآخر
الثاني ان الاطلاق للهيئة لو قيدناها فلابد من تقييد الاطلاق المادي ولا عكس فلو ارجعنا القيد الى
نفي الحقيقة بقيد عن الاطلاقين بخلاف ما لو ارجعناه الى المادة فلم نرفع اليد ولم نرتكب خلاف
الا فيه من ان التصرف في الاطلاق للهيئة وفيه ان ما ذكر انما يتم لو كان محتاجا الى ارتكاب
خلاف قاعدتين في تقييد الهيئة وليس الامر كذلك بل لا نرتكب الا تقييد الاطلاق و
غاية الامر استلزام هذا التقييد ارتفاع موضوع الاطلاق عن الآخر فلا يبقى الاطلاق حتى يتقيد
وانه ان اريد ارتكاب خلاف ظاهر من التصرف الآخر فلا يكون واحدا لخلاف الظاهر
بالتصرف في الآخر بمقتضى قواعد الالفاظ لا يكون صحيحا معولا عليه واما المقام الثاني فحيث
انك عرفت ان دائرة التكليف في الواجب المشروط اوسع بمعنى انه لا وجوب قبل حصول
الشرط في باب الاتفاق او باختيار المكلف حتى يكون تحصيل مقدماته ويجب بخلاف الواجب
المعلق بقسميه فانه تضيق دائرة التكليف فيه فيجب تحصيل المقدمات مطلقا اذا كان الواجب
معلقا بالقول المطلق وبقسميه معلق مع حصوله في باب الاتفاق او باختيار المكلف اذا كان
فيكون العمل موافقا للاشتراط الوجوب لذلك الخطاب بالنسبة الى المقدمات لغير المعلق توجه التكليف
الى المكلف في حين تعلقه بلا بيان فيكون المكلف في سعة من ضيق تحصيل المقدمات لعدم حصول
بعضها وتنجز التكليف فان كان قادرا على المكلف به من حيث تمكنه من تحصيل مقدماته فهو

والله

عسه
٢/١ لكون العموم الدال
على جهة دلالة اللفظ والاستعمال
على جهة قرينة الحكمة فلا مجال لتقديم
الاول على الثاني ومحصل ذلك
المدار في الترجيح كون احدهما
على جهة دلالة اللفظ يجب وضعه
والآخر بقرينة الحكمة واما اذا
كان كلاهما مستندا الى الوضع
او قرينة الحكمة فلا يكون مرجح
في البين فلابد من التوقف
والرجوع الى الاصول العملية
الا ان يكون في البين اصل لفظي
صح

فلا يتنجز عليه التكليف ويكون معذوراً بحكم العقل اذ التكاليف حتى المطلقة منها مشروطة عقلاً بالقدرة
حين الاتيان وقد فرضنا انه عاجز في وقت الاتيان وان كان قبل ذلك قادراً ولكن لا يخفى
انه لا يجب ابقاء القدرة في الواجبات المشروطة قبل حصول شروطها لانه يرجع الى لزوم تحصيل
النفس في معرض التكليف وهو مما لا يقتضيه عقل ولا نقل وبما ذكرنا يعرف الوجه في دوران الامر بين
الوجوب التعليقي والمطلق وغير ذلك من صور الدوران نفسية وغيرية فان الامر فيه كما ذلك
محكم بالنسبة الى القدر الزائد على المعلوم ومنها تقسيم الواجب الى النفسي والغيري فما كان وجوبه لمقدمية
ما يتوقف عليه وجود واجب آخر يسمى غيرياً وما كان مطلوباً لذاته من دون ان يكون لمقدميته لوجود
واجب آخر يسمى نفسياً ولكنه يشكل بخروج الواجبات النفسية جلها لولا كلها عن التعريف وذلك لان
الاحكام لما كانت تابعة للمصالح والمفاسد فلا محيص عن كون المطلوب لذاته هو المصلحة الداعية الى ايجاب
الواجب واتيان نفس الواجب انما يكون للتوصل الى تلك المصلحة المطلوبة ففي الحقيقة لا يكون الواجب
نفس الواجب الا تلك المصالح الداعية الى ايجاب هذه الواجبات لكونها مقدمة للمصالح اللازمة
المطلوبة بالذات فانه لا واجب في الفروع اعظم من الصلاة وهي مطلوبة لكونها ناهية عن الفحشاء
والمنكر ومقربة للعبد الى الله تعالى ونفس الافعال من حيث انما تكون مطلوبة لكونها مقدمة للنهي
عن الفحشاء او التقرب منه تبارك وتعالى او غير ذلك من الحكم والمصالح الداعية الى ايجاب تلك الافعال
واما الفرق بينهما بان حصول المصالح في الواجبات النفسية قهرية تترتب على وجودها من دون
اختيار ومن غير ان يكون داخلاً تحت قدرة المكلف بخلاف الواجبات الغيرية فان تعلقها
بالواجبات النفسية انما هو للتمكن على ايجادها ومع وجود المقدمات ايضا لكون نفس الواجبات النفسية مقدوراً

للمكلف

للملازمة بغير فارق بين كون الافعال التوليدية كالافعال المباشرية دخيلة تحت قدرة المكلف
ومقدورا له ولو بوسائط مقدورة فان الاحراق وان لم يكن من الافعال الصادرة من المكلف بلا واسطة
وليس الا صفة للنار الا ان القائه الحطب في النار الملازمة للاحراق لما كان فعله ومقدورا له
فيكون الاحراق ايضا تحت قدرته ويستند اليه وفعله من فعلها حقيقة ومن هنا صح ان يقال في هذا
بما لدفع الاشكال كالقول بان الواجب النفسي انما يكون كذلك بتعلق والواجب الغيري ايضا
يكون بحكم العقل لما عرفت ان الواجبات الغيرية انما هي ما كون مقدمة لواجب آخر وكذا ثبوت مقدمية
ذلك كون الواسطة في ثبات ذلك هو حكم العقل او الملازمة الشرع فان ورود الشرع على
شيء لشيء وجوبه لذلك لا يكون الا للارشاد والتنبيه على ان يتعلق الحكم ما يتوقف عليه وجود
العقد في ان المقدمات للواجبات الشرعية على قسمين قسم منها مدرك للعقل ويكون حكمه تبعيا بالوجوب
بحكم العقل مع تقدير القول بالملازمة وقسم منها وان لم يكن مدركا للعقل الا ان حكم الشرع بوجوبه
ليس في جهة انه وجب مستقل كذلك بل في جهة التنبيه على توقف الواجب على هذه المقدمة ووجوده
يكون داخلا تحت حكم العقل بالوجوب الغيري لما يتوقف عليه الواجب فان الوضوء والغسل وان
لم يكن مما يدرك العقل مقدميتهما للصلوة الا ان امر الشارع بهما ليس الا للتنبيه على مقدميتهما
لا ان يكون وجوبهما وجوبا نفسيا مستقلا كوجوب الصلوة كما هو غير خفي على المتأمل فالاولى
في الجواب ان يقال ان المصالح الداعية الى ايجاب الواجبات النفسية ليست وجهة فانه للامر
مع المكلفين تحصيل المصالح اولا حتى يكون ايجاب الواجبات لاجل كونها مقدمة ومحصلة لها بل
الواجب ليس الا نفس هذه الافعال وان كان الغرض الداعي للايجاب هو ترتب المصالح عليها

بخلاف

بخلاف الواجبات الغيرية فانها لا يكتب بعضها بل ليس وجوبها الا من جهة تقدمتها للواجبات النفسية
وبعبارة اخرى ان ترشح الوجوب الى المقدمات لا يصير منشأ لكونها مطلوبة بالذات ومن حيث هي
بخلاف كون الامر الى المطلوبية الوجابية النفسية ترتب المصالح الملازمة عليها فان الارادة به
انما تتعلق بنفس هذا الواجب غاية الامر ان الداعي للآمر في امره وطلبه محبوبية هذه الافعال لكونها
ذات مصلحة وليس الامر في الواجبات الغيرية من هذا القبيل من لا يكون لها مطلوبية بالذات وانما
تكون مطلوبيتها من جهة مقدميتها للواجبات والكاشف على ذلك ان الواجبات الغيرية المقدمية
الوجودية للمطلوبات الذاتية قد تكون مغفولا عنها عند الآمر بخلاف الواجبات النفسية فانه لا يعقل
الامر بشيء مع الغفلة عنه وعدم الالتفات اليه بالمرة وهذا واضح ان شاء الله تعالى واذ قد عرفت
معنى الواجب الغيري وانه من سنخ الواجب النفسي ليس مطلوبا بالذات وفي حد نفسه تعرف
انه لا يكون قابلا لكونه متعلقا لامر لا يكون الا توصليا ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب
بل يكون الثواب والعقاب مترتبا على الواجب النفسي فقط من غير ان يكون لها حظ من ذلك ولا نصيب
وذلك لما عرفت انه الطلب من الامر متعلقا بغير ذات الواجب وانما الوجوب الغيري تبع لمقدميته
ليس وانما وجوبه بشيء حتى يكون امتثاله سببا لترتب الثواب او مخالفته سببا لترتب العقاب
بل مطلوب ولا محبوب الا بنفس ذلك الواجب النفسي ووجوب مقدماته تبع وجوبه فلا وجه لان متعددا
حتى يصير منشأ لتعدد الثواب والعقاب امتثالا ومخالفة وبعبارة اخرى ان وجوب المقدمات
من شؤون وجوب ذيها ومن شعب شجرته فاذا فرض عصيان وجوبه ينتفي وجوبها بعصيانه مثل
السراج المنبسط في الدار المنتفية او اشتداده فالسراج فلا تعدد فيها حتى يصير منشأ لتعدد العقاب.

دون

والثواب وبعبارة ثالثة ما نريده وجوب مقدمات همان وجوب ذى المقدمه ... وارد

امر خواهيده نه آنكه براى هركدام از مقدمات يك وجوب مستقل ثابت بوده در حقيقة تعدد مقدمات

وجوبات داشته باشد در امتثال ومخالفت هركدام از آنها منشأ ثواب وعقاب جداگانه باشد

وجوب مقدمات اين است كه عقل ايجاب ذى المقدمه را عين ايجاب مقدمات ميداند

در وجوب آنها و در وجوب ذى المقدمه مى بيند واذ قد عرفت هذا فالمقدمة ...

بان بعض المقدمات لا يكون صحيحا الا اذا وقع عبادة ومراعى امره ويترتب عليه الثواب

الطهارات الثلث المتوقفة عليها وجود الصلوة فيكون من تلك الجهة خارجة عن القاعدة العقلية مع عدم

الاحكام العقلية للتخصيص من وجهين الاول من جهة كون هذه المقدمات تعبديا مع ...

جميع الواجبات الغيرية توصلية والثاني من جهة ترتب الثواب عليها مع ما مر من عدم تعدد

والعقاب بتعدد الواجب نفسيا وغيريا بل لا يكون الثواب مترتبا الا على نفس الواجب

وقد اجيب عن الاشكال الاول بوجوه منها ان المقدمة عبارة عما يتوقف عليه الشيء وهو قد يكون

وجود شيء على الاطلاق وقد يكون وجوده المعنون بعنوان خاص والوجه الخاص فاذا كان

الامر الغيري ليس الا بالخاص فلا يدعو الا الى هذا الخاص وفي الممكن ان يكون

هذا الوجه والعنوان دخيلا في كونه موجبا لوجه كذا معنونا بعنوان كذا ... الوجود

شيء التعظيم والسخرية اللذان لا يتحقق وجودهما الا بالقصد الى ... المعنى ... ذلك

القصد لا يتحقق عنوان التعظيم والسخرية بل لا يكون ... الا ...

عليه ومنها ان العبادة بما هي عبادة علقت مقدمة وشرطا وتوقفا عليه فلو فرض ان ...

وقد برهن ان ... ذات

من جهة قصد التوصل الى ...

الى قصد ... لا يكون مسقطا للتكليف

كما هي بيانه ان ... واعد ما

تارك ... وقصد هذا العنوان

المجهول والوجه الغير المعلوم ...

لا يمكن الا ... اكدره ...

متعلق للامر لا بخصوصيته في قصد

كونه متعلقا للامر من جهة فقد

معرف للشيء انه ...

المستكشف بهذا ...

بدون قصد القربة ويتفرع عليه ان يكون الاتيان الى ما نبه الامر لا يكفي التوصل بها الى ذي المقدمة [في الهامش: او المعروض]
ان ما يتوقف عليه العبادة المشروطة بها ليس ذوات هذه الافعال بنفسها بل بوصف كونها عبادة [في الهامش: موقوف]
وبدون قصد القربة لا تكون عبادة ولم يترتب اثار المقدمة فلا يمكن التوصل الى ذيها لكونه
مع وجود الطهارة لها وقيد المعروض انتفائها ومنها ان الاغراض والدواعي الداعية الى الامر
بالواجب تختلف فقد يكون الغرض اتيان نفس الواجب مع وجه العبادة والقصد للامتثال بامره
وان كان لا ... ان الاتيان ... قاصرة عن اخذه في متعلق الامر ... الامر مع ما هو كله [في الهامش: الامر كله]
فكما لا محيص عن تقسيم قصد القربة في الواجبات ... خصوصية الغرض من المامور به فكذلك النفس [في الهامش: لقد]
ان الغرض الداعي الى البعث للمقدمة ... المامور به خصوص ما ذكر ليصح فيه انه لا يحصل ... ان [في الهامش: الا بقصد]
الواجب مع وجه العبادة والقصد للامر ... في تحصيله اتيان الواجب بجميع مقدماته
مع وجه العبادة وان كان لا يمكن اخذ عباديتها في متعلق الامر فقد ان الغرض في الواقع لا يحصل الا [في الهامش: الا]
باتيان الواجب ومقدماته بوجه العبادة وقصد القربة ... او الالزام الا [في الهامش: ان]
وجوب قصد القربة في بعض المقدمات لكون كاشف عن خصوصية الغرض الداعي الى الامر بها
وذيها مع الوجه الذي قررناه فلا محالة يجب تحصيل الغرض بحكم العقل والا لا يسقط الامر اذ
الطلب مع ان الغرضية المستحقة ونفس المعلى الموجبة بحكم العقل لوجوب الاطاعة واتيان [في الهامش: الا]
المامور به باقية على حالها فلا جرم يحكم العقل باتيان الواجب مع مقدماته المعتبرة ... لا
على لزوم اتيانها عبادة على وجه القربة تحصيلا للغرض المعلى هذا ولكن الانصاف ان ... لم
لضعفها لا يلزم قصد امره الغيري كما لا يندفع بعض هذه الوجوه اذ كون المقدمة هو الوجود [في الهامش: الخاص]

لتوقف

بمقتضى الالزام بقاعدة المقتضية لمقدمية المقتضي فان السؤال وانما هو عن كيفية حصول الواجب
المقتضي بنحو الخصوصية بمقدمته وتوقفه عليها فلابد في المقام من بيان دافع لهذا المحذور مع
عدم العلم بخصوصيات المقدمات لو كان تصحيحاً لكونها تعبدياً وموجباً لوجوب اتيانها بقصد
القربة فلابد من القول بذلك في كثير من مقدمات الواجبات الشرعية اذ لا نعرف من اكثرها
وجه الاتصال بما رجحه وليس الموقوف عليه الوجوب في الواقع ليس ذوات تلك الافعال
بل هي بعنوان خاص غير معروف عندنا الا بكونه حسنا فلابد موجبا لتوجه خاص بعنوانه اراده
الذي لا سبيل لنا الى قصده الا بكونه متعلقا للامر الالهي فتأمل واما حديث الالتزام بكون
المذكورة عبادة راجحة في نفسها وفي حال ذاتها فيه اولا النقض بالتيمم فانه
استحبابه النفسي ورجحانه الذاتي مضافا الى ان المصرح به في كلماتهم عدم
الغيرية ... رجحانها الذاتي لم ... ولكن الانصاف ان الاعتراض بالنقض وحله
بان التيمم لا مانع من رجحانه الذاتي واستحبابه النفسي غاية الامر اختصاص الاستحباب بمورد
دون مطلق الموارد ومما يشهد لذلك قوله التراب احد الطهورين فانه ظهور ولا مانع
من الالتزام برفعه الحدث في ... وكان مورد الاداء فان قوله
يكفيك عشر سنين في الرواية دلالته ظاهرة لما قلنا واما ... وقصد
الغيرية انما هو وجه التوصيف من التعبد وتوضيح ذلك ان الطهارات المذكورة لما كانت
راجحة في نفسها ومستحبة في حال ذاتها وجعلت بهذه الجهة مقدمة للصلاة مثلا وبعد عروض المقدمية
وترشح الوجوب الغيري لها ارتفع الاستحباب الذاتي لاستحالة اجتماع الحكمين في موضوع واحد

لتضاد الاحكام

لتضاد الأحكام بأسرها وعدم معقولية ورود حكمين متضادين على موضوع واحد الا ان الوجوب الغيري

المعارضة عليها الا ما في بعضها اذ انا نعني انه ليس الا تأكد مصلحتها الكامنة فيها وانها توصل

الى ارتفاع ما به الاستحالة اجتماع الضدين ولولا انهما يلتقيان في مورد واحد فان الوجوب والاستحباب

انما يتمايزان بتفاوت فصولهما من عدم الرضا بالترك والرضا به مع اشتراكهما في المطلوبية وهذا

كما ترى ليس الا شدة الطلب الموجود حال الاستحباب فان المصلحة الكامنة اذا اشتدت بلغت مرتبة

لا يرضى الطالب بتركها مع تفاوت المرتبة ان تبقى اعني الاستحباب فحينئذ الاستحباب اعني المطلوبية

باق حال الوجوب وان كان [illegible] نفسه مرتفعا لعروض مرتبة الوجوب ولذا قال جامع

بتحقيق بين المحقق الانصاري طاب ثراه [illegible] بصحة الصلاة المشروطة بالطهارة مع الوضوء والغسل

الواقعة قبل حضور وقت الصلاة ودخول الوقت اذا اتى بقصد القربة المطلقة فانه اذا الحجة

رجحانها الذاتي واستحبابها النفسي غير رفع الحدث قهرا ويكون الطهارة الموقوف عليها الواجب

بعد دخول الوقت موجودا وذلك الوجوب المقدمي ليس الا تمكن المكلف من التوصل

الوجوب وهو حاصل فاذا قصد ذلك الرجحان الذاتي غاية الطهارة موصوفا بوجوبها الغيري

لا يبقى بحال حينئذ فالمكلف ينوي ان قصد الوضوء [illegible] الواجب للغير لرجحانها الذاتي

ولا يعني بقصد القربة غير ذلك اذ اما شبهة خرجية لغرض فهو وان كان مصححا لقصد القربة الا

انه يحتاج الى ادلة متعددة لكون الاول المتعلق بذات الطهارة والثاني متعلقا بها بان الغرض

من الواجب لقصد مجرد واما ان المقدمة بنفسها [illegible] الا انه قد [illegible]

الثاني المشتبه لذلك في شيء الامر [illegible] لذلك بعيد [illegible]

ومن جملة ما يجب التنبيه عليه ان الواجبات الغيرية التي عرفت انها توصلية لا بد من ان يكون في اتيانها

قصد عنوانها المقدمي اي التوصل الى ذيها ام يكفي مجرد اتيانها اختلفوا في ذلك فمنهم من قال بعدم وجوب

القصد نظراً الى ان الوجوب فيها بحكم العقل في جهة المقدمية من جهة التوصل الى ذيها واتيانها لا بد من كونها

موقوفاً عليه [illegible] ذوات هذه الافعال انما جهة وتعليل في اتيانها زيادة مع نفس الافعال

لان الموقوف عليه الوجوب ومنهم من قال بلزوم ذلك نظراً الى ان اتيان ذوات الافعال

مشتهي لنفس المأمور ومن دون قصد الى التمكن من التوصل الى ذي المقدمة التي يترشح الطلب الغيري

منه الى المقدمة لا يكون مستلزماً له [illegible] فلولا القصد لا بد

مستنداً وان كان الامر ساقطاً والذي يظهر لي حاصلاً ان الاتيان بعدم لزوم القصد

ان اراد به الامتثال عدم وجوب اتيان المقدمة في ما هو مما لا يحصل غرضه الا به والامر

لا يحصل سقوطه بحصول الغرض منه فلو قال المولى لعبده ايتني بماء فاتاه غير العبد بالماء

الماء وحصل غرضه الموجب للامر باتيان الماء اعني رفع العطش فلا مجال لتحصيله بعد حصوله

ولكن الامتثال غير حاصل للعبد بلا شبهة وان لم يكن امره باقياً وان اراد ان الامتثال

ايضاً حاصل بذلك ففيه ان الامتثال ليس الا اتيان المأمور به بداعي امره [illegible] اطاعة

والعصيان من الامور القصدية وبدون القصد لا يتحقق فالقول بحصول الامتثال مما لا وجه

له [illegible] فلا بد من ملاحظة محل النزاع ومورد النفي والاثبات فان كان النزاع في مجرد

لزوم اتيان الفعل [illegible] ما يراد [illegible] ادلة [illegible] قصد الى التوصل [illegible]

وان كان في حصول الامتثال مع الاطاعة بمجرد اتيان ذوات المقدمات [illegible]

٤٢ جز

الى التوصل بها فتحصل مع اتيانها بعزم التوصل المذكور وان كان نظر الامر دليل الى الاول
والتحرز الى الاخر كما لا يعبد فانه ربما يحصل اللطف بغير التقرب بل بالنقص او للاكرام ولكن الذي يظهر
من الاستدلال على تبعية الامتثال والاطاعة بان الامر الغيري انما هو غير الامر بذي المقدمة
انما تعلق بذات المقدمة لا بها بعنوان كونها مقدمة فاذا كان المطلوب منها هو الذات ولو
بها لا جل ذلك الامر فتحصل الامتثال والاطاعة ولا يعتبر في امتثال ذلك الامر قصد ما دعى
اليه بان نفس الواجب الغيري من جهة ذلك الامر الغيري ووصف كونه امرا غيريا والداعي عليه الواجبات
النفسية لنفسه حيث ان الكل واجبة داع لا محالة وهو قد يكون وجها غيريا كما في المقام وقد يكون
امرا غير الوجوب كسائر المصالح الداعية الى الامر فلو لزم قصد داعي الامر لنفسه وجب قصد العلة في
الواجبات النفسية لنفسها اي الامر بنفسه لا بوصف كونه نفسيا او بوصف كونه بتمام المطلوب المقدمة
كالكون لنفس تقربا بشرط المقدم باطل بالبديهة فانه لا لزوم شئ والمقدرته وجه ان ترتب الحكم في وجود
عدم لزوم الاتيان بالمقدمة ثانيا لاجل حصول الامتثال والطاعة ونيته ما حكي
عن فخر الدين حيث قال ان كان في العراق يوم النحر يجوز له الوضوء للطواف قبل الصبح
ولو لم يكن قاصدا الاتيان بالمقدمة ولو جاز مع عدم اتيان وبها يمتنع الامر الغيري
فيتعقل ان ذلك لما كان لقوله هذا وجه جليل فالنزاع انما هو في الامتثال الامر
مع عدم لزوم الاتيان ثانيا فالاوجه ان يحرر النزاع بان يقال ان الاتيان بالمقدمة
مع وجه الامتثال والطاعة هل يتوقف على قصد التوصل بها ام لا بل يكفي مجرد
اتيان ذات المقدمة وان كان ثانيا في اتيانها وبها من خارج عن ذلك فانا

ومنعهن القول بلزوم القصد الى التوصل في المقدمة وذلك لان الفعل المأمور به اذا كان قصديا
متعلقا لعناوين متعددة لا يتحقق في الخارج واحد منها ولا من العنوانات بها الفعل الا بالقصد وان شئت
فاتضح ذلك عند ملاحظة القيام الذي هو فعل من الافعال الخارجية فانه يكون تارة للتعظيم واخرى للسخرية
ودفع التعب عن النفس وحاصل بحركة القعود الى غير ذلك من العناوين الطارئة له من وجوهه ولا يكون معنونا
لواحد من تلك العناوين الا بالقصد لذلك العنوان فاذا فرض ان المولى امر عبده بتعظيم زيد بالقيام
عند دخوله المجلس ولكن العبد اتى بذات القيام لا للتعظيم بل للسخرية او دفع التعب عن نفسه فهل يكون
ذلك العبد مطيعا لامر مولاه بتعظيم زيد لعله فانه لا يرتاب احد في عدم امتثال هذا العبد لامر مولاه
فاذا تحققت ذلك فنقول ان العقل عند وقوع النزاع في باب المقدمة هو العقل اذا الوجوب
انما هو حكمه بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء وانا اذا راجعنا
وجداننا نرى بالعيان ان الذي يحكم العقل بوجوبه من جهة الملازمة ليس الا عنوان المقدمة المقصود
التي يتوقف عليه وجود ذيها دون اشخاص المقدمات وذواتها فان نصب السلم للمأمور على
السطح لا يكون واجبا في نظر العقل بما هو نصب سلم بل لانه مما يتوقف عليه الصعود فاذا نقول
ان اتيان ذات نصب السلم مع الشك او الجزم بعدم التوصل الى الصعود لا يكون امتثالا
للامر الغيري لما عرفت انه لا يجب الا بعنوان كونه وصلة وموقوفا عليه الصعود الى السطح ومع
الشك او الجزم بعدم الصعود لا يكون نصب السلم معنونا بهذا العنوان وليس مأمورا به بالامر الغيري
الا باتيانه بهذا العنوان فالاتي به غير ما امر به والمأمور به غير ما اتى فلا وجه لتوهم الاكتفاء بمثل
ولا توهم ان هذا انما يتم لو قلنا بمقالة القائل بلزوم ترتب الغير مع المقدمة في مطلوبيتها بالطلب الغيري

[illegible]

بانه

انه فرق بين ما ذكرنا وترتب الغرض في الخارج خصه لكون الذات حين اتيان المقدمة قادرا على الاتيان
دينا والتوصل اليها ولكنه لا يتوصل بتحصيل المقدمة الى ذيها اختيارا او لمانع والقائل بالمقدمة
الموصلة انما يقول بوجوب ما يترتب عليها في المقدمة في الخارج دون غيرها فلم فرق بين القولين
لا يقال ان امتثال التكليف ليس الا باتيان المكلف بمتعلقه وهو في المقدمات التعبدية وان
كان موقوفا على ما ذكرت الا ان المقدمات التوصلية لا يحتاج الى ذلك الا اذا قصد بها التوصل
ان المقدمات التوصلية انما لا يحتاج الى القصد المذكور في سقوط امرها فمجرد اتيان ذات
المذكورة يسقط امرها الغيرية الا ان سقوط الامر اعم من الامتثال فكما انه يسقط به فكذلك
بالعصيان مرة وحصول الغرض اخرى كما في ركوب الدابة المغصوبة الى الميقات وما ذكرنا
من سقوط الامر في المقدمات التوصلية انما هو لحصول الغرض وقد عرفت مما ذكرنا ان الغرض
التوصلية ليس الا التوصل الى ذيها والتمكن من اتيانها لكونها موقوفا عليها الواجب ولعدم
ولو من غير جهة عدم امتثال لسقط الامر لحصول الغرض وان لم يكن العبد ممتثلا فيكون كما لا تقدمة
لهذه الوجه اولا ولكنها موجودة حينئذ بحيث يكون المقدمة موجودة مع انها
حاصلة وما ذكر فيه من هذا التفسير واذ قد عرفت ما ذكرنا تعرف وجه الضعف فيما افاده بقاء
في الدراسة من لزوم قصد التوصل وان شئت تحقيق هذا المطلب زيادة لما ذكرنا فنقول
ان الفعل الذي يتعلق به الامر باعتبار غاياته الموجودة فيه لا يخلو اما ان يكون تحقق ذلك
موقوفا على القصد او لا وعلى الثاني من الشق ايضا لا يخلو اما ان يكون هذا الفعل تعبديا
او توصليا انما لزوم القصد فيما كان تحصيله وتحققه موقوفا على القصد فواضح لا يحتاج الى

١٠٩

٣٦ ل

بيان او اقامة برهان واما المقدمات العبادية من الافعال التي لا يحتاج في كونها مقدمة
الى القصد اليها فكذلك لان قصد كونها مقدمة اى ارادة لا يحتاج الى قصد التوصل
الى عنوانها واما لا يكون موجودا اذ ادراك العنوان المطلوب وهو كونه مطلوبا بل الموجود
الا افعال صالحة لكونها مطلوبة بعد طرو العنوان الذي صارت مطلوبة لاجله
فلم يبق في البين الا المقدمات التوصلية الغير العبادية فنقول فيها ايضا ان مطلوبيتها ليس
مع وجه التبعية فهي بذواتها ليست مطلوبة كما هو الشأن في الواجبات الغيرية فهذا المعنى
يعني التبعية ولكونها مطلوبة للغير بعنوان عرضها وكان مطلوبا بهذا العنوان فلو لم يقصد
التبعية التي صارت عنوانا لمطلوبيتها لا يكون الآتي بها آتيا بالمطلوب فلا يكون ممتثلا
فكان وجوب هذه الواجبات الغيرية كالمعاني الحرفية الغير المستقلة في التفهيم فكما لو لم يلحظ
في المعاني الربطية نفس الارتباط به لا يمكن قصد المعاني الحرفية فكذلك فيما نحن فيه فان التبعية والتطفل
ماخوذة في حقيقته وواقعه ولا ريب ان اتيان شيء من دون القصد الى وقوعه لا يكون
امتثالا للامر المتعلق بما به وان كان هذا الشيء بنفسه موجودا او بعد وجوده يحصل الغرض
من طلبه ويسقط الطالب لا يبقى له طلب اصلا ولكن لا يعد الامر كما عرفت سابقا
هو ان الامر الغيري كما عرفت سابقا شعبة من شعبات الامر النفسي وشأن من شؤونه
وجرى انه ان القصد ماخوذ منه فامتثاله ليس الا امتثال ذاك الامر النفسي المتعلق بالواجب
النفسي ولذا لا يتعدد الطاعة والعصيان بتعدد الواجبات النفسية وغيرها كما
فلك فاذا قصد هذا الوجوب الغيري فلا بد من القصد بذلك الامر المتعلق بذي المقدمة

الذي ترتب

الذي ترشح من وجوبه الطلب الالزامي الغيري الى المقدمة حتى يكون تنبيها لكاله ولولا الطلب الى
الذي يكون ذيها لا يكاد الغير كيف يتعلق الامتثال واذ قد تحققت ذلك فيستكشف الامر
الى الوضوء والغسل المقصودة بها غاية اخرى غير ما هو مقدمة له مثل الوضوء بقصد الكون على الطهارة
او لقراءة القرآن فلا يصح مع ما ذكرنا من لزوم قصد الغير ان يصح به وكذلك الغسل للزيارة
وكذلك والجواب عنه انه فرق بين الوضوء والغسل فان الوضوء حقيقة واحدة ولذا لا تختلف باختلاف الغايات
سببا لا يختلف الوضوء بحسب الهيئة ولا يكون الموقوف عليه الواجب الا الوضوء وهو حاصل
فيرتفع الاشكال وقد عرفت مما ذكرنا ان ما يتوقف عليه الواجب اذا كان حاصلا
ولو مع وجه لا يجب تحصيله ثانيا لاجل الامر الغيري لسقوط الامر بالنسبة اليه لكان لا يكون الواجب الا
لحصول الغرض فان الوضوء للمقدمات الا واجبا توصلية لا يلزم قصد القربة فيها غاية الامر
الوضوء حيث انه عبادة بنفسه لا يجب اتيانه كذلك حتى يكون موصلا
وهو حاصل بالغرض فانه يرتفع به امر غاية الاخرى كما هو المفروض فلا اشكال واما الغسل
حيث انها حقائق متعددة كما دل عليه الاخبار الدالة على اختلاف آثارها الكاشفة عن اختلاف
ماهياتها فيلتزم بالاشكال ونقول ان الغسل للزيارة لا يجزي عن غسل الجنابة وهكذا ولكنه يجب
الغسل الواجب كالجنابة [illegible] حيث انه حقيقة واحدة فهو بالنسبة الى ما قبل دخول الوقت [illegible]
فلو اتى به قبل دخول وقت الصلاة [illegible] لا يكون [illegible] للصلاة بعد دخول
بالتقريب الذي ذكرنا سابقا واضح وتأمل حتى لا يختلط عليك الامر ثم انك بعد ما عرفت ما ذكرنا
من تعريف الواجب النفسي والغيري والفرق بينهما ان الغيري ما كان [illegible] وموقوفا عليه لواجب آخر [illegible]

النفسي فانه

بنفسي فانه لا يكون الا مطلوبا الا في حال ذاته وفي حد نفسه وان كان امرا لطلبه الى المصلحة الموجودة
فيه او في امره مع ما هو المقرر في محله المقرر وجه الضعف فيما تخيله بعض الاعاظم من تبعه من الاواخر
وتبعه في ذلك بعض المعاصرين من لزوم ترتب الغير الذي كان الواجب الغيري وجوده
فلو فرض عدم ترتب ذلك الغير عليه في الخارج كشف ذلك عن عدم مطلوبية المقدمة التي اتاه
المكلف توصلا الى ذلك الغير بتقريب ما ذكره لكون ما ادعاه لازم كون المقدمة غيرا
زاعما ان الوجوب الغيري لا يكون الا التوصل الى الغير ماخوذا فيه على وجه القيد بمعنى ان عنوان
ما يتوصل به الى الغير من حيث هو كذلك فظهر ان التوصل به الى الغير هو العلة والداعي الى
خارج عن حقيقته فان الحاكم في باب المقدمات مع ما هو واقع انما هو العقل ولا يكون ذلك
حكمه مقيدا عند العقلاء ونحن اذا راجعنا وجداننا في حكمه بايجاب المقدمة لم نر الا لكون
المقدمات موقوفا عليها بحيث لا يتمكن المكلف باتيان ذيها مع تركه فالملاك الى الالزام
بتحصيل المقدمات انما هو توقف ذيها عليها واستحالة وجوده عند عدمها في الخارج
الوجود بحيث يكون الوجوب في المقدمات ما يكون وجوده في الخارج سببا لوجود ذيها ذلك
ولذا لا يكون شيء من المقدمات واجبا الا العلة التامة وهو المفصل ايضا لا يقول به
من يقول بوجوب المقدمات غاية الامر نفصل بين ما يترتب عليها ذيها وبين ما لا يترتب
كذلك [٣] ~~...~~ التوصل الى الغير ~~...~~ وجوده
حيث انه راى ان من المقدمات ما يكون موقوفا عليه الواجب ولا يترتب عليه ذات الواجب
لعصيان المكلف او عروض مانع لمرافقتها ان ذلك الواجب مع انه لا يتوصل به الى الغير

٣ فرارا في مقابل من يقول الوجوب الغيري من الحيثية التعليلية صح

وان كان حين اتيانه بالمقدمة جازماً لاتيان ذيها ما يكون عليه الامر وتفصيل في المقدمات بين
ما يترتب عليه ذيها وما لا يترتب تحقيقه منه ان ملاك حكم العقل بوجوب المقدمة كونها بحيث يتوصل
به الى الغير بالمعنى على نحو الشرط المتأخر مدعياً ان الحاكم بوجوب المقدمة هو العقل وهو لا يحكم
بعنوان المطلق من يكلم بوجوب المقيد به التوصل الى ذيها وانت خبير بان المقدمة انما يتوصل بها
به الى الغير مع فرض عدم مانع من ترتبه عليها او لم يترتب عليها ذلك لعدم عروض هذا المانع في
الاثبات بل لها صلاحية في كونها اتياً بها على وجه الامتثال فان ترتب الواجب النفسي
ماخوذ في امتثاله لا يلزم كونه المقدمة لم ترد المقدمة على عكس ذلك وذلك باطل بالبديهة
الى انه لا يكون بعد اتيان المقدمة الواجبة اذا اراد المكلف عدم اتيان ذيها يبعث
الا الى اتيان ذي المقدمة ومعنى سقوط الطلب بدون الامتثال او عصيان الموضوع
الفرض اما الموضوع فغير منتفية لان الواجب بالفرض ليس الا الموصل وهو مما يمكن للمكلف
ايجاده تارة وتارة حصول الغرض فيه من الامتثال مثل ركوب الدابة المغصوبة
الى وصول الميقات ايضا وذلك لان الفرق بين المقدمة المباحة والمحرمة لا يكون
المانع مع تمامها في المقتضي وذلك لان افراد المقدمة كلها وفية بالغرض والا لما
مقدمة ومع وفاء شيء بالغرض لا يعقل عدم تعلق الطلب به الا لاجل كون المحل غير قابل لتعلقه
لا بتلائمه بالمانع فيمنع فان ركوب الدابة المغصوبة حيث انه حرام فعلاً لا يمكن
ان يتعلق الطلب به وان كان مع ذلك يفي بالغرض ولاحظ في اسقاط الطلب بحصول الغرض وبالجملة
ليس في هذا التقييد ضرورة فلم يبق في البين الا سقوطه بالامتثال وهو المطلوب

بحكم

المكلف

وبالجملة ادعى عدم وجوب العقل باتيانها الى ايجاد المقدمة بعد ما لم يقصد بها التوصل الى ذيها وعدم
في المعصية وعدم اتيان الواجب النفسي ليس الا من جهة امتثال ما هو الواجب بحكم العقل اذ لا حكم
للعقل حينئذ الا ان الامر لم اطاعة نفس الواجب والامتثال وعدمه بالنسبة الى المقدمة امر
انتزاعي ينتزع من اتيان نفس الواجب فلو فرض عدم اتيان المكلف به في الخارج لا يبقى مجال لحكم العقل
بوجوب اتيان المقدمة اذ ليست المقدمة الا ما يأتي بها مع قصد التوصل الى ذيها او ذو ال
في المقدمة الموجودة قبل الامر فكما انه لا يجب ايجادها في ضمن فرد آخر ثانيا فكذلك اذا اوجد
عنه العقل ٢ وتوقف امتثال الواجب المقدمي مع امتثال النفس ذي المقدمة غريب لا وجه له
مع ما يتوقف عليه فلك ان تستجيد ولا يبعد الزام العقل بامر يستجيد واما ما جعله القائلين وجها
ثانيا وثالثا لما ذهب اليه فيعرف الجواب عنهما بما ذكرنا فان تصريح الامر الحكيم بعدم
وجوب غير ما يتوصل به من المقدمات ووجوب ما يتوصل بها لا يفرق فرقا بينهما في ملاك
حكم العقل بالوجوب بل يتوقف انها في الغرض ليس الا في تصريحه بعدم وجوب احد
افراد الطبيعة المأمور بها مع عدم انتفاء وهذا الفرد المصرح بعدم وجوبه بالمانع للعصيان
فكما انه لا يجوز الثاني للاداء الى التناقض فكذلك الاول فان المولى اذا امر عبده
باتيان طبيعة باي طبيعة وكان العبد بحكم العقل مخيرا في اتيان تلك الطبيعة في ضمن اي
فرد كان ثم [illegible] صرح المولى باني لا اطلب اتيان الطبيعة
في ضمن الفرد الفلاني مع فرض عدم كون هذا الفرد مشتملا لمانع يمنع عن تعلق الامر
به في نظر العقل مما يناقض الكلام لان معنى طلبه للطبيعة كون جميع الافراد

العقد والمصرح بعدم وجوبه وجائز عند التحيز التصريح بعدم وجوبه بما قصد هذا الكتاب كما عرفت

واما دعوى شهادة الوجدان على تخصيص الوجوب بما ترتب عليها الواجب في المقدمات

لا نجد بها عينا ولا اثرا اذا رجعنا وجداننا فانا نحكم بالتحقيق بالتحقيق بما ادعي القول بالمقدمة

هو وجوب المقدمات سواء ترتب عليها الواجب ام لم يترتب بحكم صريح العقل وشهادة الوجدان

ثم ان الثمرة بين القولين تظهر في صحة الضد العبادي [illegible] وعدمها بان فعل الصلوة

حين وجوب ازالة النجس عن المسجد يكون حراما على القول بوجوب مطلق المقدمة بناء على مقدمية

ترك احد الضدين لترك الآخر لتوقف وجوب المقدمة الموصلة فعلى ان فعل الصلوة ترك

الازالة كما يكون بفعل الصلوة كذلك يكون بالاشتغال بغيرها فحينئذ لا يكون فعل الصلوة حراما فعلا

فيكون موافقا للامر فتصح الصلوة

القول في الوجوب التخييري والتعييني والكفائي والعيني فانه قد يشكل الامر في الواجبات التخييرية والكفائية
من جهة ان الامور المتعددة او الاشخاص المتعددة اذا كانت وجهة وتعلق الطلب او توجه
اليهم الطلب فكيف يسقط الطلب مع اتيان واحد من الامور المطلوبة مع فرض وجوبها جميعا
وكيف يسقط العقاب مع ترك الواجبات المفروضة وجوبها او كيف يكون قيام واحد
من المكلفين باعبائهم ونهوضهم باداء الواجب مسقطا عن الآخرين ويعاقب الكل
مع فرض تركهم جميعا المطلوب ولعل لذلك التزموا في بعض وقال طائفة
بوجوب احدها مفهوما في الواجبات التخييرية او مصداقا او غير ذلك من الاقوال
المذكورة في زبر القوم ولكنهم في الاستدلال في المقام المعروف بملاك يحوي الوجوب حتى
يتضح الحال ~~ويتبين~~ ويرتفع الشك والقال ويتبين الوجه والكيفية في المقال
لمن فيه ما قيل او يقال من جملة الاقوال بالغرض لدحضها قبل فنقول مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ان في المقام مقامان الاول في تصوير الواجبات التخييرية وكيفية تعلق الطلب بها
ان الواجبات التخييرية في الحقيقة واجبات تعيينية بحسب التحقيق والتدقيق وتخيير عقلي
الثاني ان في جميع الواجبات التعيينية وان كان بحسب الصورة الوجوب فيها تخييرا بامر عقلي
بيان ذلك انه لو كان ان ترتب الفعلين او الافعال على الغرض الواحد الداعي
لتوجه الطلب اليها وبعث المكلف اليها لا يمكن الا ان يكون الا لجهة وحدة بينها
قضية وجوب السنخية بين العلة والمعلول فان ترتب المعلول على العلة والمسبب على السبب
يكون من جهة خصوصية داعية الى تأثيره فيه والا لكان كل شيء علة لكل شيء ومؤثرا فيه

والا لكان

وإذ كان تأثير شيء في شيء والتسبب منه لا بد من خصوصية خاصة فيكون بينهما ارتباط وسنخية فيكون
الأثر مستنداً إلى هذا الربط وتلك الخصوصية فإذا نقول إن تسبب شيئين في شيء واحد
إما أن يكون لخصوصية وارتباط بينهما مع ذاك الشيء الواحد أو لا فإن كان فهو المدعى و
ثبت المطلوب وإلا لانخرم قاعدة العلية المذكورة ولزم ترتب التالي المذكور من ترتب كل شيء
من كل شيء وترتب كل شيء على كل شيء وهو باطل بالبديهة ولما صدر أن ترتب شيئين على شيء
واحد بما هما شيئان غير معقول وبما هما واحد نحو تحتهما جهة وحدة لكون ترتبهما عليه بتلك الجهة
هو المطلوب فإذا انتهد ذلك فنقول في الواجبات التخييرية أن الخصلتين المطلوبتين لا بد أن يكونا
مرتبتين على غرض واحد إلا لجهة وحدة بينهما لتعلقهما ويكون موجوداً فيهما يعبر عنها بالقدر
المشترك ومفهوم جامع لكون المطلوب هو تحصيل ذاك المفهوم الكلي القدر المشترك الذي
يكون هذين الشيئين مصداقاً لهذا الكلي وجوداً خارجياً فتلك الجهة المطلوبة هي المطلوب
في الحقيقة فليس الأمر إلا بالكلي المنطبق على كل واحد منهما مستقلاً أو منفصلاً فيكون التخيير بينهما
عقلياً والتخيير في الدليل الشرعي إنما يكون بينهما لحصول الغرض بهذا أو ذاك إلا أنه
يكون هذا أو ذاك كل واحد منهما مطلوباً بذاته ومأموراً به في نفسه بما هو هو بل بما هو
فرد من ذاك القدر المشترك وذلك الكلي ومصداقه فتلك الجهة المطلوبة هي المتعلق بها
الغرض هذا إن تم هذه المقدمة أن ثبت الأمر إلا أن ترتب شيئين مع شيء واحد فعلى
تقدير المطلوب يمكن أن يكون هناك غرضان يكون كل واحد منهما مطلوباً في ذاته لما يترتب
الأثر عليه بحيث لو كان منفرداً لكان واجباً تعيينياً إلا أنه لتضادهما وتمانعهما في الحصول وعدم

لهما

مساوياً

بها في دار الوجود بحيث لا يمكن الجمع بينهما مع فقد ان الحكمة في الحكيم تقتضي ترجيح احدهما على الآخر

للمولى ان يوجه طلبه الى كل واحد منهما تخييراً بحكم العقل لاستحالة الترجيح بلا مرجح وان كان كل واحد

منهما في حد ذاته وحيال نفسه مطلوباً ومحبوباً فان قلت ما ذكرت من التمانع والتضاد بين

الواجبات التخييرية الشرعية مما يكذبه العيان فانه لا تضاد مع امكان الجمع بين خصال الكفارة على وجه

تخييراً قلت ما ذكر من التمانع ليس من جهة التضاد والتزاحم في حد ذاته حتى يتوجه ما ذكرت

بل التضاد والتمانع انما هو بينهما في مقام تحصيل غرض المولى فلو كان [illegible] كل واحد منهما

بوجه بشرط لا بحيث لا يكون وجودهما معاً محصلاً لغرض المولى بل المحصل ليس الا واحد

بشرط التفرد والوحدة لسقط ما ذكرت فان قلت يلزم مما ذكرت ان لا يكون الاتيان

بها جميعاً ممتثلاً ومستحقاً للثواب قلت البطلان لذلك ممنوع فانه يمكن ان يكون الاتيان

كذلك والاتيان بها الى الوجهات وانما غرضنا في المقام تصوير وجه معقول للواجبات التخييرية

مضافاً الى ان الذي التزم مع تقدير الاشكال على البرهان الاول في تصوير الواجب

آخر لتصحيح المطلوب بتصويره وهو انا اذا راجعنا وجداننا نرى ان لنا في حكمنا طلبنا بكل واحد

نحو من الطلب يكون اثره سقوط الغرض باتيان واحد من اطراف الترديد مع تعلق الطلب

منها مع تعدد المطلوب بعينه مرة ان يكون التفاضل في البين يقتضي ترجيح احد الاطراف

ولا يكون العقاب ولو اخذه [illegible] على عصيانها مع فرض ترك الجميع الا واحداً

واحدة الوحدة الغرض الداعي الى البعث للعبد الى اتيان هذا او ذاك ولذلك [illegible]

الواجبات التي يعد ارادها ونحن نرى ان هذا النحو من الطلب [illegible]

[illegible]

الى الاطلاق ودر كتاب استصحاب بقي الكلام فيما بقي وهو ان التخيير بين الاقل والاكثر كيف يتصور ويحال ان

الغرض هل يحصل بالاقل عند اتيان الاقل فيكون طلب الزائد لغوا [illegible] المحصل للغرض لغوا زائدا فنقول

ان الطبايع اذا كانت هي المأمور بها منه التحقيق كما قرر في محله فلا بد من ملاحظة حال الطبيعي فان كان

الطبيعي بحيث لا تمايز ولا خصوصية في الوجود بين الاقل والاكثر فلا يعقل الحكم بالتخيير المجازي بين الاقل

والاكثر والاقل كان ترجيحا بلا مرجح ومثال ذلك في الامور [illegible] والمفاهيم الكلية [illegible] كرسم الخط

المولى اذا تعلق غرضه بوجوده الى الامر بالطلب رسم الخط فهو يكون بين افراد الخط من القصير المرتبط والطويل [illegible]

الغير المتناهية فرق في كون كل واحد منها فرد [illegible] ومحصلا للغرض [illegible] بالطبيعة في الخارج حين ان كان

القائم بالغرض هو الخط الطويل هو جزء من اجزائه ويكون الزائد لغوا بل لا يكون القائم بالغرض ولا تمام الخط [illegible]

نعم قد يكون الغرض بحيث لا يكون [illegible] ثم بالغرض [illegible] في كون [illegible] الطبيعة بحدي [illegible]

حصول الغرض بكل واحد من افراد [illegible] فرد [illegible] المعدودة [illegible] المقدار المذكور

للغرض بالخصوص [illegible] فقد عرفت فنقول ان [illegible] في الامور [illegible] بعينه كما [illegible] فان الغرض

الداعي للطلب اي الطبيعي [illegible] الاخرة او [illegible] او السجود [illegible] بحيث يكون كل واحد من

الواحد او الثلثة [illegible] بالغرض كل واحد منهما [illegible] واحد من غير ان يكون القائم بالغرض هو التسبيح الزائد

والاخيرتان [illegible] ان زائدا بحيث يكون [illegible] الثلثة [illegible] الطبيعة القائمة بالغرض [illegible]

بل لا يقوم بالغرض الا المجموع [illegible] نعم لو فرض كون الثلثة افضل الافراد [illegible] المجموع [illegible]

بالغرض [illegible] زيادة لا ان يكون القائم [illegible] زيادة فيكون [illegible] والا لما كان

الثلثة افضل الافراد [illegible] لا يكون [illegible] الواحد [illegible] يكون فرد الطبيعي

لغرض غير لازم الاستيفاء واذ قد تصورنا ذلك فيرتفع الاشكال في الموارد التي دل دليل الاثبات فيها ان
يتحقق والاكثر دون من الواجب كما في القصر والاتمام في مواضع التخيير والتسبيحات الثلاث او الاربع
الى غير ذلك من الاقل والاكثر الواقعة في الابواب. نعم قد يقع الاشكال بحسب الشبهة علمه وامكان ان المكلف اذا
اراد ان يمتثل بالفرد الاكثر ولا وجوده ثم بدا له اتمامه بمقدار الاكثر في انه هل يجوز ذلك
الامتثال فلا بد من اتيان الاكثر بتمامه ولا يتم نقصان الاكثر والا فلا بد من الاقتصار للمكلف
والسر في ذلك ان الفرد من طبيعة لا يكون فردا بقصد الموجد لها بل هو فرد في الواقع ولذا اختار
هذا الفرد فلا بد من تشخيصه من اخواته من افراد الطبيعة بمشخصاته ومشخصات الافراد ليس
الا هي بحسب الفقه والحكمة فاذا اختار المكلف بعد المشخص له فقد تحقق
للطبيعة فاذا الفرد ... ثم نقصه لو كان من الفرد الاكثر افراد فاذا لا بد في
ان لم نقل بتعدد الامتثال والا فاتيان الاكثر بجميع اجزائه ولولا ذلك لكان فرد
من افراد والغرض رفع كون الفرد الاول ... فلا يكون المكلف ممتثلا
وبكاد في الخارج ... المقام الثاني في كيفية تعلق الوجوب الكفائية وهو
انه لا ريب ان الاغراض ... تكون مختلفة بحسب المقامات والمصالح الكامنة في
ويختلف الطلب والوجوب ... فمن جملة تلك الاغراض ما يكون
داعيا الى الطلب وجود شيء في الخارج من دون ان تكون لخصوص شخص خصوصية في حصوله
منه فاذا كان الغرض الداعي الى الامر كذلك ... العبيد كان ...
فيهم في الخارج ... ولم يكن لاحد منهم خصوصية مرجحة لتوجيه الطلب اليه وكان المولى

عليهم

وهو الهادي ...

٩٧

حكيماً غير مجازف فهي يكون له مخصص عن توجيه الطلب إليهم جميعهم بحيث لو قام به واحد منهم أو جماعة سقط
عن الباقين ولو لم يفعله أحد منهم كلهم يكون المعاقب كلهم ونوضح ذلك بمثال فإذا كان لك عشرة عبيد
وكان كلهم حاضر عندك ولم يكن لواحد منهم خصوصية خاصة تقتضي توجه الطلب إليه وكان هذا المولى
ويكون مرضه بطلب الماء أعني رفع العطش حاصلاً بإتيان واحد منهم بالماء فلو طلب من واحد منهم دون
الآخرين لكان ترجيحاً بلا مرجح ومع ذلك يحصل بعد غرضه بمجرد طلب متوجه إلى الجميع بإتيان الماء بحيث
واحد منهم ويبادر إلى الامتثال لسقط عن الجميع لحصول الغرض ويثاب به القائم بالفعل [illegible]
لقاعد وإباء الجميع عن إتيانه يكون المجموع مأخوذاً عنه ومعاقباً على ترك هذا الفعل الواحد
إن الوجه إثبات لا يبعد إلى العرف [illegible] هذا الأخذ في الطلب [illegible]
راجحاً وجه أما ما لا يمكن وبعد ثبوت [illegible] في الشرعيات [illegible] مخصص عن الأنواع
التكليف إلى المكلفين بهذا النحو التوجه [illegible] ثم لو قام بالفعل كل واحد منهم دفعة بالأفراد
كان آتياً بالمأمور به [illegible] فهل يكون [illegible]
وذلك الامتثال لا يكون إلا للمختار [illegible]
إنما يكون مع الاتحاد [illegible] الامتثال [illegible] مقالة في الواجب الموسع والمضيق [illegible]
الواجبات والمطلوبات قد تكون على وجه لا يكون الزمان قيداً للمطلوبية كما في صلاة الزلزلة ونحوها من الواجبات
التي لا يكون للزمان دخل في مصلحة الوجوب والغرض الداعي إلى الطلب وقد يكون على وجه يكون للزمان دخل في حصول
الغرض الداعي إلى الأمر وحينئذ لا يخلو إما أن يكون الزمان الذي أخذ قيداً بمقدار نفس أداء الواجب
بحيث ينطبق كل جزء منه مع جزء من الواجب وهذا يسمى بالمضيق أو يكون الزمان أوسع من المقيد.

[illegible]
هو فعل الواحد بالنسبة إليهم جميعهم
في المسؤولية [illegible]

بل يكون وقوعه في الزمان لوازم
وجوده في الخارج

ادل

اوسع دائرة بحيث يمكن ايجاد المطلوب فيه مرتين او ازيد بحسب ما ضرب له من الزمان كالصلوة قبل آخر وقته يكون

المفروضة ويكون كل جزء من الزمان الذي يصح وقوع الفعل فيه ظرفا لفرد خاص واقع فيه في

الاجزاء المتعددة الملحوظة بحيث كل واحد من تلك الاجزاء الزمانية فرد من الطبيعي المامور به مع تعدد

ان الطبيعي كما يكون له افراد دفعية مثل الصلوة في البيت او في المسجد كذلك يكون له افراد تدريجية

كالصلوة في اول الوقت او في الوقت الآخر ذلك فكما انه لو قيد الطبيعي بعض الافراد الدفعية الذي

كذلك لو قيد ببعض الافراد التدريجية وكل ذلك لا اشكال فيه وانما الاشكال في ان الوقت

المفروض فيه المطلوب اذا فرض فواته فهل يكون الطلب باقيا او يقتضي الطلب بخروج الوقت

وهذا هو النزاع المعروف من ان القضاء هل هو بالامر الاول او بامر جديد فنقول الى

في بيان حقيقة هذا المطلب مقدمة ان المقام الاول في كيفية تقييد المطلوب بقيد فان التعيينية

لا يختص بالوقت فكما ان الوقت قد يكون قيدا للمطلوب فكذلك قد يكون القيد غيره

فنقول ان القيد للاحق للفعل قد يكون بحيث يكون الفعل مطلق مطلوبا وحصة الغرض الذي

الى الزام العبد بايجاده في الخارج ولكن حصول هذا الغرض بوجه اتم وطريق اوفى الذي

يدعو الامر والطالب لتقييده هذا الفعل بذلك القيد كما في طلب الماء البارد لرفع العطش

فان العطش ما يدعو الامر لطلب الماء مطلق لرفعه ولكن حصول هذا الغرض بوجه اتم واكمل

اوفى هو الذي دعوه الى تقييده بالبرودة وحصول هذا القيد قد يكون مطلوبا بحيث ~~يعتبر في نفس الامر~~

~~والالزام بايجاده وقد لا يكون كذلك بل يكون~~ فهنا في الحقيقة يكون للطالب مطلوبان يكون الغرض كل واحد

منهما مطلوبا في نفسه وان كان مطلوبية القيد لا يمكن طلبه الا في ضمن المقيد وقد يكون المطلوب هو الوجود.

الطبيعة

من الطبيعة بحيث لا يكون تعلق الغرض الا بهذا الوجود الخاص حيث قد عرفت ما ذكر فنقول
في المقام الثاني ان صيغة افعل كما هو المقرر لا تدل الا على طلب ايجاد الماهية المجردة بحيث
ان الكاشف عن صرف الطبيعة ليس الا المادة المعروضة للهيئة فيكون صرف الطبيعة على تقدير كونها
بقيد خاص موجود بهذا الخاص لا مطلق الوجود فلابد للتقييد من بيان فاذا تم الاطلاق فاذا
لا يكون مطلق وجود الطبيعة بعد مطلوبا وقيد ما مطلوبا فلا دلالة للفظ بل يحتاج الى مؤنة اخرى
ودال آخر كما هو الشأن في جميع المقيدات فان كان خصوص ما قيد بالوقت متعلقا
اي الامر بالامر هو امر ام لا فحينئذ فان ذلك يحتاج الى تصور معنى الامر بالامر فنقول انه يتصور
بوجوه منها ان يكون متعلق الغرض الداعي الى الطلب هو نفس امر المامور الاول ومنها
ان يكون الغرض هو ايجاد المامور الثاني المامور به في الخارج وامر المامور الاول ليس
الا من جهة التبليغ ومنها ان يكون الغرض وجود الفعل من المامور متعلقا لغرضه الا انه بلحاظ كونه
في مقام العصيان او عدم وجوب الاطاعة لكونه [illegible] اخرى [illegible] لا يريده
ويتضح المثال لما نحن فيه في مقام السؤال فان الضعيف في دار رفقته اذا كان عطشانا
ان يستقي عبد هذا الرفيق او ابنه ولا يريد توجيه طلبه اليه الا من جهة علمه بعدم طاعته له
او من جهة الاستحياء منه او لغير ذلك فيقول لرفيقه رب السعة مر عبدك او ابنك ان يسقيني
فان هذا الطالب يكون امرا للامر او العبد الى غير ذلك من الوجوه المتصورة في المقام
واذ قد عرفت حقيقة الحال في الامر بالامر فنقول ان يكون [illegible]
للمامور الثاني في كل بعض بحسب الواقع ومدلول الامر المتعلق بالمادة لا يدل [illegible]

المادة

المادة والمادة المعروضة للهيئة قد عرفت انه يمكن ان يكون دالا على غير الطلب فالقول بكون

والامر بالامر عقيب المحظور لا وجه له بسبب دلالة اللفظ كما انه لا يكون في الواقع

الا طلبا منه وبعثا له الى ايجاد المامور به في الخارج مقالة هل يكون تكرار الصيغة

مع تكرار المطلوب ام لا بل يكون تاكيدا له وحيث ان من المقرر في محله ان الطلب الحقيقي

الانشاءات المترتبة على انشاء الطلب كالتعجيز والتحقير وغير ذلك من المعاني التي عدوها

معنى صيغة افعل في الانشاء والارشاد الى الارشادية الى انشائه والى كونه انشائيا

الارشادي والاعتراضي الى انشائه لانشاء الطلب الا ان مقدماته عند

الهيئة وعدم تقييدها بقيد تدل على ان الغرض الداعي للغرض العقلي ان قلنا

مع كون الامر في مقام الطلب الجدي والطلب الحقيقي كما لا يبعد فيكون ارادته

في تكرار اللفظ الحقيقة ودال آخر يدل على ارادته

تكرار المامور به مقالة القول في النهي

هو بعينه القول في الامر من الاشكال صيغة ومادة حرفا بحرف

لنقص الا ان التحقيق حيث عرفت انه اذ تعلق الامر بالطبيعة هو

تلك الطبيعة فيكون ان قلنا في الدلالة هو طلب ترك

المنهي عنها الذي هو مدلول الصيغتين

طلب ايجاد الطبيعة والنهي طلب النسبة الى الوجود

والامر كذلك في النهي فان صيغتها حيث انها تدل على طلب ترك

ترك الطبيعة

وترك الطبيعة لا يكون الا بترك جميع افرادها ضرورة انه لو اوجد فرداً واحداً منها لكانت الطبيعة موجودة في ضمن
ذلك الفرد ولا يكون تاركاً لها فلا يكون الا بترك جميع افراد الطبيعة وعدم فرد واحد لا يكفي في تحقق الطلب
ترك الطبيعة وليس ما ذكرنا من جهة التفاوت في ناحية الطلب المتعلق بالفعل والترك بل الفرق انما هو
من جهة متعلقيهما فان متعلق الطلب في جانب الامر حيث انه وجود الطبيعة فيتحقق بتحقق فرد واحد منها
وليس يكون الطبيعة والا لما كان اتيانه بفرد ما لها يتحقق فيه في جانب النهي حيث انه اعدامها
ولا يكون اعدامها الا بترك جميع الافراد اذ لو فرض مع ايجاد فرد وعدم الطبيعة فلا يكون الا بتكون
الموجود فرد منها وما ذكرنا من المعنى من ان كان الامر للمرة [illegible] النهي مع التكرار والدوام
وان اراد دعوى ... فممنوع اشد المنع فان صيغة النهي لا تقتضي كما عرفت الا
ازيد من طلب ترك الطبيعة واعدامها بنحو الالزام ... فهو الذي تدل عليه صيغة الطلب ايجاد
الطبيعة بنحو الالزام والمرة والتكرار والدوام [illegible] الى القرينة والدلالة تحتاج الى مؤنة
زائدة ودلالة اخرى فان تم فهو والا فلا يثبت الا ذلك وهذا الكلام فيه انما
في ان متعلق النهي الذي قد عرفت انه طلب الترك ان يكون هذا الامر العدمي او لا
وان يكون هذا وجوداً يتعرف ان الطلب والتكليف بالعدم الذي هو خارج عن قدرة
المكلف تكليف بغير مقدور ضرورة ان العدم ... عدم الوجود وهو لا يكون ... ازلاً وابداً
والامر الغير المقدور لا يصلح ان يكون متعلقاً للتكليف بعثاً او زجراً والجواب عنه واضح فان
اختيارية الشيء لا تستلزم ان يكون جميع اجزاء علته اختيارية والا لما كان شيء اختيارياً
جملة فان بعض اجزاء علته التامة مما لا اختيار في وجوده على انه يكفي كون بعض

اختياريا

اختيارياً مع ان اعدام الطبيعة لو لم تكن باختيار المكلف فلا يكون بارادة لانهم باختياره ضرورة
ان اختيارية الشيء لا يكون الا باختيارية طرفيه فان معنى اختيارية اعدام الطبيعة المعدومة انه يمكن
ان لا يوجد مبادي وجودها فتكون موجودة ولا ريب ان ايجاد شيء محاله اذا كان
القدرة يكون ذلك الشيء مقدوراً ولا يلزم ان يكون الشيء بلا توسط امر آخر مقدوراً حتى
يصدق عليه المقدورية والا لوجب ان يكون الافعال التوليدية غير اختيارية وهكذا فلا
لا وجه لهذا التوهم اصلاً حتى نحتاج الى تكلف القول بان النهي انما يتعلق بالكف عن الفعل الذي
هو امر وجودي هذا ولكن ليقع النهي عليها والطبيعة وطلب تركها باتيان فرد منها او يقتضي
محاله فان الشارع اذا امر بترك الزنا مثلاً مرة ما في زمان ولا مكان ولا
فعليته ارسال الطبيعة واطلاقها في زمان كذا او حال كذا او مكان كذا
او هو يقول باتيان فرد منها في الخارج لفوات الغرض وحصول العصيان او لبقائها ما للعصيان
في الآن الثاني من آن المعصية فلا يقتضي اطلاق الطبيعة وارسالها في جميع
الجهات حالاً زماناً ومكاناً ولو في جهة بعد فوات الحكمة المقتضية لاطلاقها جميع تلك الجهات لكان
حد الطبيعة ماخوذة في المادة عدم التقييد ان لا يسقط بمجرد عصيانها في جميع الازمان والا
بقية او وجود في الآن الاول وهو خلاف المفروض في ارسالها في جميع الجهات ولها الطلب
وبعبارة اخرى مقتضى ارسال الطبيعة كونها علة تامة للحكم ومقتضى ذلك عدم سقوطها
في الآن الثاني من المعصية وبمجرد اطلاق الطبيعة وارسالها بمجردها لا يقتضي ان
يكون الطلب باقياً بعد العصيان ايضاً وذلك ارسال الطبيعة انما يقتضي تركها في كل زمان ولذا

يكن

لا يقتضي وجوب تركها في زمان دون زمان وأما إذا فرضنا إيجادها في زمان فعدم تلبسه بالطبيعة يترك
الطبيعة يطلق طلب تركها بعد العصيان أيضاً بل لو أريد ذلك لكان يحتاج إلى مؤونة أخرى
ودال آخر أيضاً كما في طلب ترك الأكل والشرب في الصوم من أول الصبح إلى الغروب الشرعي فإنه
إذا عصى وأفطر في أثناء الوقت المضروب فقد عصى بقول مطلق لكن طبيعة الأكل والشرب
المحدودة بحد الزمان المضروب لها ولذا احتاج في وجوب الترك بعد ذلك إلى دليل آخر
فإنه لا يستفاد من شمال ... الزمان المضروب حداً للطبيعة وطوله وبعبارة أخرى
إن الطبيعة والطبيعة إذا كان مع كون الطبيعة متعلقة الترك في كل زمان بطلب واحد
ولطور وحدة المطلوب فلو أراد تعدد تركها بعد عصيان ذلك المطلوب الأول لاحتاج إلى
دلالة أخرى تدل على مطلوبية الترك بعد العصيان أيضاً فإنه في الحكم أن لا تكون الطبيعة مطلوبة
الترك في كل زمان بشرط عدم العصيان ومعه لا تكون مطلوبة ويوضح ذلك أنه لو كان
عدو فأمر عبده بترك مصاحبته في كل زمان لئلا يصير مصاحبته هتكاً لمولاه فلو فرض أن العبد
صاحبه وحصل الهتك فيسقط الغرض وبسقوطه يسقط الطلب فلو كان للمولى غرض آخر في ترك المصاحبة
لوجب نهيه ثانياً ولا يكفي نهيه الأول في الدلالة على تعلق هذا الغرض الثاني بترك المصاحبة .
وهذا غير خفي لمن تأمل في حقيقة الحال مقالة في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه وقد ... لا بد
قبل الخوض في المقصود من تقديم أمور تمس الحاجة إليها لتوضيح المرام في هذا المقام ولتحصيل
زيادة البصيرة في المقصود الأمر الأول أن المراد بالواحد ما هو
لا يختص بالواحد الشخصي بل الواحد بالصنف والنوع والجنس أيضاً فإن الواحد ما يحويه

في المقام من جهة ان التضاد بين الحرمة والوجوب لا يكون باقيا في المجمع بعد كونه معنونا بعنوانين
وموجها بوجهين او لا يكفي في رفع الوحدة المأخوذة في التضاد كونه حراما بوجه وواجبا
بوجه آخر وبعبارة اخرى هل يكون تعدد الوجه مكثرا للموضوع بحيث يكون الواحد الموجه
بوجهين مطلوبا باحد وجهيه ومبغوضا بوجهه الآخر ام لا وبعبارة ثالثة الطبيعة الصلاة الواجبة
هل يسري اليها الحرمة في المجمع اعني الصلاة في الدار المغصوبة بحيث يكون الطبيعة الواجبة فعلا
حراما فعليا في الدار المغصوبة ام لا وهذا المعنى كما ترى لا يختص بالواحد الشخصي بل يجري
في الواحد بالصنف والنوع والجنس ايضا فتقييد [illegible] في هذا المقام الى الواحد بالشخص او الجنس مما
لا اساس له اذ لا فرق فيه بين الثلاثة [illegible] الثاني ان الطبيعتين المطلوبة
واحد منهما والمبغوضة اخرى لا فرق بين ان يكون بينهما عموم من وجه او مطلق وذلك لان
النزاع اعني القول بسراية الحرمة الى الواجب وعدمها في المجمع [illegible] فكما ان العموم مطلقا ايضا
فان المولى لو قال صل ولا تصل في الدار المغصوبة يكون الصلاة في الدار المغصوبة موجها
بوجهين يتنازع في ان تعدد الوجه هل يكون كافيا في تعدد الموضوع المتعلق عليه بحيث يكون
المتضادان ام لا [illegible] والفرق بين مسئلتنا هذه والمسئلة الآتية بما ذكر من كون النسبة
بين الطبيعتين عموما من وجه هنا ومطلقا هناك مما لا يكون بل لابد من بيان فارق آخر
الثالث ان الفرق بين مسئلتي جواز الاجتماع وعدمه واقتضاء النهي في العبادات
الفساد وعدمه واضح بحيث لا وجه لتوهم الوحدة بينهما اصلا وذلك لان النزاع
في مسئلتنا هذه كما عرفت الاشارة اليه ان الحرمة هل يسري الى الصلاة الواجبة في المجمع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

واستدل على جوازه بان الوقوع أخص من الامكان ولولا انه جائز فكيف يجتمع الامر والنهي في العبادات المكروهة
ولا يتفاوت الحال بكون الامر والنهي فيها ابتدائيا وتخييريا فان الاحكام الخمسة كلها متضادة فلو امكن اجتماع
اثنين منها لكان اجتماع الوجوب والحرمة ايضا ولولا ان تعدد الجهة يكفي للموضوع لكان في رفع الوحدة
لما جمع الطلبان هنا وكراهته في العبادة المكروهة وفيه اولا ان الاشكال لا يختص القائلين بالامتناع
بل يعم القائلين بالجواز ايضا فانهم ايضا لا يجوزون الاجتماع في الواحد بوجه واحد فلا بد من التفصي عن الاشكال
على احد الوجوه فان من العبادات المكروهة ما لا بدل لها مثل صوم يوم عاشوراء في الحرم والمطلق
عند طلوع الشمس وغروبها الى غير ذلك مضافا الى ان ما دل على جوازها لا دلالة له الا على ظواهر بعد قيام
البرهان على الاستحالة فلا بد من التصرف فيها وارجاعها الى ما يوافق البرهان فان قلت
لم لا يكون وقوعها في الشريعة كاشفا عن عدم تمامية البرهان ولو لم نعرف وجهه فان العالم
بحقائق الاشياء بغير الفكر اذا وقع في مقدمة ما في البرهان مع عدم قابليته للتخصيص
للتخصيص لا بد وان يكون مرجعه الى ذلك عدم تمامية البرهان القائم على خلافه وان لم نعرف
وجه ذلك قلت نعم ما ذكرت لو ذكرت اذا علم ذلك قطعا واما مجرد الظواهر فلا لكن البرهان
فلا يكون الا البرهان ان يقع قرينة صارفة لهذا الظاهر عن ظاهره في الواجب ولا يكون كاشفا
عدم تمامية البرهان نعم اذا كان نصا في المطلوب وغير قابل للتأويل يكون كاشفا واما
في تصحيح هذا الكلام في الجواب عن المحقق الخراساني اجمالا واما الجواب التفصيلي فهو ان
وحسن تحريره ان العبادات المكروهة اما ان يكون لها بدل او لا يكون لها بدل او يكون
لا يكون هو المنهي عنه وبعبارة اخرى اما ان يتعلق النهي بذات العبادة او بما يكون متحدا معها في الوجود ملازما لها

خارجا عنها

والاول اما ان يكون لها بدل او لا يكون فالاقسام ثلثة العبادة المنهي عنها مع عدم كون بدل لها

كصوم يوم العاشوراء وصلوة التطوع عند طلوع الشمس وغروبها والعبادة المنهي عنها مع وجود البدل لها

كالنهي عن الصلوة في الحمام فان لها بدلا مثل الصلوة في الدار او في المسجد او غير ذلك من الامكنة والعبادة المنهي

عنها مع ملازم لها في الوجود لها كالنهي عن الصلوة في مواضع التهمة فان النهي فيها انما تعلق بالكون في مواضع

التهمة لا بالصلوة ولا بالصلوة فنقول اما العبادة التي لا بدل لها فيمكن التفصي عن الاشكال المزبور فيها

بوجوه الاول بان يقال ان الفعل والترك فيها انما كان كل واحد منهما متعلقا للطلب لقيامهما بغرض

مطلوب ومحبوب عند المولى بمعنى ان يكون في كل واحد من الفعل والترك مصلحة قائمة بغرض من اغراض

المولى بحيث لو امكن المكلف احراز كل واحد من تلك المصلحتين لالزمه المولى بذلك الا انه لعدم تمكنه من المقام

احراز المصلحتين كليهما فلا بد من تخييره ان لم يكن واحد منهما اهم في نظره والا فيلزمه باتيان الاهم

ومحصل ان باب اجتماع الامر والنهي انما هو من جهة ~~التعجيز~~ المزاحمة والتدافع بين الملاكين

بمعنى ان جهة الامر والنهي تتزاحمان ويكون الحكم دائراً مدار الغالب منهما فيكون التزاحم بينهما

في مقام الاقتضاء ولا يكون مقتضى كل واحد منهما فعليا بل لا يكون الفعلي منهما الا واحد منهما كما قرر في محله

فان كل واحد من الفعل والترك تام الاقتضاء في مقام الاقتضاء والتزاحم والتدافع انما هو في مقام

الفعلية من جهة وجود المانع اعني عدم تمكن المكلف من اتيان كليهما لتضادهما وعدم جواز اجتماعهما في الوجود

ولذا يصح اتيان كل واحد منهما ويكون مقربا من المولى وان كان واحد منهما اهم بالتقريب الذي

ذكر في مسئلة الضد ويدل عليه انكشاف الاهمية من فعل الائمة عليهم السلام حيث انهم كانوا يداومون على الترك

ولولا انه اهم فلا معنى لترجيحهم الترك على الفعل بل لو لم يكن تركهم كذلك لا حجية مواظبة الترك وح لا طريق

[illegible]

الا بهك في الذهنية وكيف كان فلا يهمنا في المقام التعرض لبيان ان الحق واحد منهما اهم فانه لو لم يكن
منهما اهم وكان المكلف مخيرا في اتيان ايهما شاء فيكون مقربا والا فالاهم يكون مقربا لوجود الامر
الفعلي والمهم ايضا يكون مقربا من المولى حيث انه اتى ما هو عليه من المحبوبية من المولى لولا مزاحمته عن
الامر انه لا يكون مأمورا به فعلا من جهة وجود المانع وهو ابتلائه بالمزاحم الاهم الاقوى وعدم تمكن
المكلف من جمعهما لتضادهما وتمانعهما كما هو المفروض لا يقال ان الفعل اذا كان محبوبا لا يتصور محبوبية
الترك لضرورة ان الفعل والترك متناقضان والنقيضان لا يجتمعان فان محبوبية الفعل بمعنى مبغوضية
تركه ومبغوضية الفعل كراهة تركه فكيف تقول ان الفعل والترك معا مطلوبان ومحبوبان وتوقي
كل واحد منهما راجع الى محبوبيته الفعلية وان لم تكن في البين امر ومتعلقه الاولى فكيف يعقل ان يكون
منه لا، فنقول اذا ذكرت من انهما نقيضان انما هو بين الفعل والترك بقول مطلق
واما الفعل الخاص والترك الخاص اعني ان الفعل قربة وبداعي كونه
مقصدا لغرض كذا والترك كذلك لا تناقض بينهما ولا ثبوت المحبوبية منهما واما الفعل بقول مطلق
والترك كذلك فلو اتي بالفعل لا بداعي تحصيل غرض المولى وكذلك الترك فيلزم منه جمع ما ذكر
ارتفاع النقيضين وبما ذكرنا عرفت الوجه في ما ذكرنا من ان العبادة لا يكون الا
راجحا وبعد كون الفعل راجحا لا بد وان يكون الترك مرجوحا فكيف التوفيق بين اتيان كلا
الطرفين عبادة وبقصد القربة فان معنى الرجحان في الواجبات العبادات كون الشيء ذات مصلحة
ومحبوبية فعلية ولعباده لعرض وصدا انه لمرتبة الاقتضاء وان لم يصل الى مرتبة الفعلية لوجود
مانع عن الفعلية مثل عجز المكلف وجهله وامثال ذلك من الموانع فان وجود المانع انما يمنع عن فعلية

الفعلي

للطلب وتنجزه للغرض ثانيه واقتضائه فلو كان الفعل فعلا محبوبا ولم يبلغ مرتبة التنجز وادى ذلك الفعل مرة

محبوبية الفعلية فلا محيص يكون يعد تاركا للمولى وللحقنى بالعبادية غير مراد او بالجملة المرجح ان في باب العبادة

انما هو الرجحان الذاتي لا الرجحان الاضافي فان الرجحان لو اضيف الى الغير بان يقال ان الفعل

راجح في الترك فلا بد يكون الترك مرجوحا بالنسبة اليه ولو كان في حد ذاته بحيث لو جاز المكلف

او بعنها في الترك كان ذلك الترك ايضا واجد المزايا وخصوصيات يكون تلك الخصوصيات

موافقا لغرض من اغراض المولى فلو فرض اتيانه بذلك او الى يكون الترك حسنا منه ولا محيص يكون مقربا

فان قلت الترك الخاص ليس الا الترك المطلق مصداقا من مصاديقه كما ان الفعل الخاص كذلك فكيف تقول

بوجود الواسطة بين الفعل والترك وتزعم ببرهان ارتفاع النقيضين قلت الترك الخاص لا يكون مصداقا

لمطلق الترك ضرورة ان تقييده بخصوصية يلبسه لباس الوجود ويخرجه عن الانكار والوجود لا يكون

مصداقا للعدم وان كان في ادنى مراتب الوجود وانكار الواسطة بين اتيان الفعل

وتركه كلاهما انما هو بالنسبة الى الغرض متعلق بالوجود او لغرض مكابرة للوجدان ولا بد

للرجوع اليه فان قلت العدم بما هو عدم كيف يؤثر في الوجود ويكون محصلا لغرض المولى

قلت نعم ولكنه ان يكون الفعل بحيث ينطبق مع تركه عنوان يكون ذلك العنوان قائما بغرض

ومحصلا له مع انك عرفت ان الترك الخاص له شائبة من الوجود فان تم هذا والا فنقول ان

الغرض انما هو لاجل انطباق ترك الفعل على المرتبة يكون معنونا بعنوان حسن يكون بذلك العنوان

محصلا لغرض المولى ومقربا منه بما انه تارك فقد ظهر لك اصلا الوجه الثاني ان يقال

ان ترك

الترك بلازم عنوانا يكون ذلك العنوان قائماً بغرض المولى ومحصلاً له ويكون هو ذلك العنوان دائماً
المطلوبية الى الترك بالعرض والمجاز فيكون حقيقة في مصاديق مسئلة الضد مع الفرق اجمالاً والفرق
بين الوجهين ان الترك في الاول كان منطبقاً على ذلك العنوان وكان المطلوب في الحقيقة هو الترك
منطبقاً عليه ذلك العنوان وفي الثاني انما يكون المطلوب هو نفس ذلك العنوان ونسبته الى الترك
بالعرض والمجاز مع [illegible] ~~[illegible]~~ الوجه الثالث
ان يقال ان النهي في العبادات المكروهة انما هو للارشاد على انطباق الترك على عنوان حسن
يكون ذلك العنوان محبوباً ومطلوباً او ملازمته لذلك العنوان المطلوب فح لا يكون المطلوب
في العبادات المكروهة هو الترك حقيقة فيرجع الامر الى ما يشبه التزاحم لكون الترك واجداً
لخصوصية يكون تلك الخصوصية منطبقاً على عنوان حسن او ملازماً للعنوان يكون ذلك العنوان
محصلاً للغرض من اغراض المولى قائماً به بحيث لو كان ذلك الغرض مساوياً للغرض الحاصل من نفس الفعل
او اهم منه او كان للفعل اهم من غيره [illegible] في دفع الاشكال [illegible] واما العبادات
التي يكون لها بدل فنقول ان الوجوه الثلاثة المذكورة جارية فيها مضافاً الى ما يخصها [illegible]
~~المناسب~~ ينبغي ذكر مقدمة لعلها دخيلة في المطلوب وهي ان الاحكام الشرعية لما كانت منبعثة عن مصالح
والمفاسد الكامنة في المتعلقات فلا محيص من كون الطبائع المأمور بها كلها واجدة للمصلحة يكون المناط
لامر المولى بها الزاماً او ندباً لجهة ما فيها من مراتب المصلحة فانها لو كانت على نحو يستوفي تمامها فلا محيص من
الزم المولى باتيانه والا فيندب اليه فح ان الزم وهذا واضح لا اشكال فيه فاذا نقول ان كل طبيعة
يكون مأموراً بها فلا بد ان يكون واجداً للمقدار من المصلحة مع قطع النظر عن الخصوصيات الطارية عليها من جهة

زيادة

زيادة المزية والفضيلة أو نقصانها بسبب حدوث خصوصية الطارية ونفس المرتبة المخصوصة كونها في الطبيعة
حد ذاتها وحيال نفسها مع قطع النظر عن عروض العوارض والخصوصيات المشخصة لها في وقوعها في زمان كذا
أو مكان كذا أو حال كذا إما أن تكون في أدنى مراتب اللزوم بحيث لو نقص عن تلك المرتبة لسقط عن
اللزوم أو يكون أعلى مرتبة من تلك المرتبة أو مراتب بحيث لو نقص عنه مقدار لم يسقط لا يكون موجبا لسقوط الطبيعة
كونه مصلحتها لازمة الاستيفاء فإن كان من القسم الأول فمجرد النهي عن العبادة المكروهة ولو تنزيها لا يكون العبادة
المذكورة وجها فضلا عن أن يبقى بعد ذلك فيها مقدار من المزية والفضيلة يمكن تحققها بها يكون مشروعية لأجل احراز
تلك الفضيلة والمرتبة وإلا فإن كان متساوي الطرفين يكون مباحا وقد يكون بحيث يسقط عن تلك المرتبة
أيضا ويكون مع حطها عن المرتبة ذي جهة تنقصه بعض خصوصية مرجوحا فيكون مكروها فقد ذكرنا أنه لا
يصير إلى حد الحرمة وإذ قد عرفت ذلك فنقول إن العبادة المكروهة إنما يكون لوجود خصوصية يكون
كيفيات الطبيعة بتلك الخصوصية موجبة لنقصان مقدار من مزيتها وفضيلتها بحيث لا يكون نقصان تلك المقدار
من المزية موجبا لسقوطها عن مرتبة اللزوم بل يكون أضعف تقواها بتلك الخصوصية أيضا لها فقد اللزوم مرتبة
مرتبتها في تلك المرتبة وفي هذا الحال بحيث لو تنزل إلى أدنى مراتب الوجوب واللازم يكون أقوى من
مراتب من تلك المرتبة الأدنى فيكون النهي فيها من جهة أن المولى يريد احراز فضيلة الطبيعة تامة
ومع الإتيان بتلك الخصوصية الموجبة لنقصان فضيلتها غير وافية بتمام غرض المولى وإن كان بذلك الوجوب
موجودا فيها وكذلك يتدارك الكراهة عن الأمر إنها ان في هذه المرتبة مكروها فقد تبين أنه لا يكون
إلا وجها ولذا الكلام إنما هذا الملاحظة وفي تلك الحالة أقل فضيلة ونقص ثوابا منها لوضع وطبعها لأن
عروض خصوصية مرجحة لنقصان فضلها فإذا لا يكون العبادات المذكورة متجها لحكم بفساده فيلبني

لا يكون

وان كان بملاك الكراهة فيها موجودا

بل لا يكون يقع منها الا واحدة وان كان في كل واحد منهما جهة الحكم الا انه منهما ليس الا ما كان غالبا
على ما هو عليه عند المزاحمة فيتبع الحكم الفعلي له وجودا ومداره دائر مدار اجتماع الحكمين المتضادين في موضوع واحد
شخصي فان العبادات المذكورة ليست مكروهة فعلا حتى النهي عنها انما هو للارشاد الى ان ايجادها مع خصوصية
الفعل فيه يوجب نقصان الطبيعة عما هي عليه من الفضل والمزية المطلوبتين للمولى ولا دلالة له على كون الفعل انقص ثوابا
منها لو اوجد خاليا عن تلك الخصوصية في زمان او مكان لكونه على ما هي عليه من الفضل والمزية وليس هذا الا جهة
انطباق عنوان عليه يكون فيه حزازة تمنع الكسر والانكسار من العنوان وذلك لعنوان ان غاية الامر للقوة المصلحة الموجودة
في الطبيعة لا يكسر من حدها بقدر يصير سببا لانحطاطها عن مرتبة الالزام كما لو اتم بان يكون تحصيل الطبيعة المطلقة
وتشخصها بهذه الخصوصية المفروضة موجبا لنقصان بقدر من فضيلتها وهذا الفرد المفروض كونه عبادة
لا يقصر عن ضعف الافراد في وجدانه ملاك الوجوب غاية الامر ان ضعف الافراد لكون المزية لكون
تلك المرتبة منه وبالنسبة واما العبادة المتابعة لعنوان ان يكون منضما لذلك العنوان منهيا عنه فهي
وان كانت واجدة لحزازة موجودة فيها لانطباق عنوان واجد للحزازة عليها الا ان وجود الحزازة
مطلقا ولو مع وجود مصلحة موجبة لالزام المكلف مع كونها غالبة عليها لا يوجب كراهتها فعلا
بل لا يكون فيها الا جهة الكراهة الغير المؤثرة لفعلية الكراهة التي هي حقيقة الحكم وواقعه وقد مر
في المقدمات المذكورة هنا ان تمام البرهان على الامتناع ان التضاد بين الاحكام الخمسة لا يكون
الا في هذه المرتبة فان الحكم في مرتبة الانشاء والاقتضاء يمكن ان يجتمع مع مثله ما لم يبلغ مرتبة الفعلية
ولم يتنجز هي مرتبة واقعية الحكم الذي لا يمكن اجتماع اثنين منها في تلك المرتبة لتضادها وجودا وعدما
والمكان لتعلق الارادة بها مع تشخص ما ذكرناه ان الحزازة وان كانت موجودة في العبادة.

المكروهة بحيث لا يلزم مزاحمة المصلحة المقتضي للايجاب لكان فعلها محكوماً بالكراهة ولا يمكن اجتماعها
مع حكم آخر من الوجوب والاستحباب فيه لما عرفت من مزاحمة ملاك الايجاب وغلبته عليها لم تحرز فعليتها
من بقيت في مرتبة الاقتضاء ~~[illegible]~~ ثم
ان الملاكين حيث كان احدهما يقع الكسر والانكسار بينهما وملاك الوجوب وان كان يكسر الملاك الكراهة
الا انه يكسر ايضاً بمقدار من مصلحة غاية الامر ان هذا المقدار في مرتبة الاستحباب فلا يصير سبباً
عن انحطاط هذا الصنف من الطبيعة عن مرتبة الايجاب ولا يكون على النحو [illegible] فعلياً [illegible]
وتعلق النهي في الموارد بعنوان العبادة انما هو للارشاد الى ما يوجب تقليل ~~[illegible]~~ المزايا والفضائل
الموجودة في الطبيعة لو خلي وطبعها ولا يلزم من هذا المطلب انه يرجع الى النقصان الثواب انه لا يصير الى المكلف
من تقليل الطبيعة لو خلي وطبعها وهذا القسم وان كان يشترك للعبادة التي لا بدل لها في جهة الكبرى اعني النقصان
الثواب الا ان الفرق بينهما ان النقصان الثواب في هذا القسم من جهة وجود حزازة مكسرة بمقدار [illegible]
من المصلحة الموجودة في الطبيعة وان المشترك [illegible] في مقام الفعلية والتأثير ولم يبق الا في مرتبة الكسر
والاقتضاء ولكنه في العبادة التي لا بدل لها لا حزازة فيها اصلاً انما [illegible] بعض الافراد فيها
فيها الموجبة زيادة الفضل الملازمة لكثرة الثواب وبذلك يجاب في جمع الكلام [illegible] في العبادات
المكروهة مع القائلين بالامتناع انهم يقولون به في مرتبة الفعلية بان يكون النهي والامر كلاهما فعليين
وحيث ان النهي في العبادة المكروهة لا يصل الى مرتبة الفعلية فلا يمتنع الاجتماع وما استدل به على الجواز
بتقرير العرف بتقريب ان المولى اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص فخاطه فيه يعد مطيعاً وعاصياً
ولولا ان تعدد الجهة يوجب تعدد [illegible] لما [illegible] فكيف يكون كونه مطيعاً وعاصياً وفيه ان التقريب [illegible] العرف

[illegible]

النهي

في مثل هذه المسألة المختصة بها لا وجه له كما مع ان المستدلين به من اهل العرف لنظرهم بان العرف انهم عقلاء

بعد ما يعدون هذا الشخص مطيعاً وعاصياً يستكشف عن ذلك انه يرى النقض [illegible] فكيف متضادين

في جهتين ولولاه لما يعدون اهل العرف الذين هم عقلاء مثل هذا الشخص مطيعاً وعاصياً من كان الامر

عاصياً بقول مطلق كما هو شأن القول بالامتناع بناء على تقديم جانب النهي او مطيعاً بقول مطلق كما هو شأنه

بناء على تقديم جانب الامر غاية ما يمكن ان يقال به الامر الاول وفيه لا نسلم كون المثال لما نحن فيه [illegible]

انه ان اريد من الاطاعة سقوط الامر لحصول الغرض ولكنه فهو مسلم ولكنه انما يكون في التوصليات

لا مثل ما نحن فيه فان سقوط الغرض وان لم يكن صالحة لان يتقرب به او لو لم يقصد بها التقرب واما في

التي لا يتأتى [illegible] الا من كون ذات الفعل صالحاً لان يتقرب به وقصد التقرب [illegible]

ومع ذلك لا يكون اطاعة في التوصليات ايضاً فانه في الامتثال وقوع الفعل منه حسناً [illegible]

لا يقع الا مبغوضاً للمولى وان اريد بالاطاعة معنى صدور الفعل منه حسناً ومقرباً [illegible] فهم [illegible] عرفت

الفعل لا يقع الا مبغوضاً ومعه كيف يصلح لان يتقرب به الى المولى و[illegible] بالحكم بعصيانه [illegible] الثاني

ان العقل حيث انه يرى ان المجمع جهتان متغايرتان يجوز ان يكون الفعل بواحدة منهما مأموراً به وبالاخرى

منهياً عنه وحيث ان العرف لا يرونه الا فعلاً واحداً فيقولون بامتناعه وفيه ما عرفت

ان العقل لكونه واحداً وجوداً وماهية لا يجوز الا [illegible] حكم واحد له والعرف لما [illegible] وعدم نظرهم [illegible]

[illegible] يقولون بتعدد العقل وجواز تعلق الحكمين المتضادين به بالنظر الى التعدد كما قال [illegible]

[illegible] بهذا القائل هذا ان اريد من التفصيل المذكور ما ذكرنا وان كان المراد ان العرف حيث

انهم المرجع في تشخيص المداليل الشرعية والاحكام انما وردت على [illegible] فهمهم

الامر الواحد متعلقا للامر والنهي في الخطابات الشرعية ولا يجوز اجتماعهما في واحد ولو كان بعنوانين حيث انه
لا يتثنى ولا يتعدد وحدة المتعلق لتعدد جهتي الامر والنهي فيه ولذلك يجوز فيه ان النزاع
في صدر المسئلة ليس في تعارض اللفظ الصادر من الشارع حتى يتأتى ويكون المرجع هو فهم العرف من الالفاظ
الوجوب والحرمة وان كان الدليل على الحكمين هو اللفظ كالاجماع واما العقل فلا يرجع له في تعيين مراد الشارع
بل المتبع هو العرف وينبغي التنبيه على امور الاول انه لو اضطر الى ارتكاب الحرام يرتفع عنه حرمته
والعقاب ويبقى ملاك الايجاب بلا مزاحم فيؤثر ويكون المفهوم من الحكمين هو الايجاب فقط ولكن الاضطرار المذكور لا بد
وان يكون بحسن اختيار منه لا بسوء اختياره بان يكون مقهورا على ارتكاب الحرام ومضطرا اليه
فانه لا يرتفع في هذه الصورة الحرمة ولا العقاب ولا يتنجز عليه الايجاب حينئذ بل يكون مبغوضا عليه وموجبا للعقاب
وما افاده تنجز الايجاب وهذا فيما كان له مندوحة ولم ينحصر التخلص عن الحرام بما لا ريب فيه ولا اشكال وانما
الاشكال في صورة انحصار التخلص في ما كان الاضطرار بسوء اختياره الى ارتكاب الحرام فانه يقع الاشكال في مثل
في ان التخلص الذي هو واجب ويكون التصرف فيه ايضا واجبا من باب المقدمة كيف يجتمع مع التصرف في ملك
الغير الذي هو غصب فعند الاضطرار الرافع للحكم لكونه ملاك المبنى ما يجب فيه مما كان فيه الاضطرار بسوء الاختيار
ام لا فوقع النزاع في المسئلة بين الاعلام وقالوا انها باقوال اما القائلين على الامتناع فقالوا انه
احدها انه منهي عنه حتى في حال الاضطرار ويعاقب عليه ثانيها انه مأمور به ويجري عليه حكم المعصية رابعها
ثالثها انه مأمور به ~~[illegible]~~ ولا يجري عليه حكم المعصية واما القائلين بالاجتماع فهم في
من تلك الخلاصة فانهم يقولون انه المأمور به والمنهي عنه باعتبارين ويقولون كذلك بالعبادة كما
المحكي عن ابي هاشم ومختار المحقق القمي نسبه الى اكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء

الاول

هو تعول الاول ضرورة ان التكليف بعد اجتماع الشرائط يكون منجزا ولا يخرج عنه الا بالامتثال فان كان
تسقط بالعصيان ايضا لاتى العصيان لا يجب المعوض منجزا فالمعوضية فعد باق وان كان بالاضطرار
عنه ساقطا فاذا اضطر الى ارتكاب الحرام لسوء اختياره لا وجه لسقوط العقاب والمبغوضية عنه لان
القدرة انما هي شرط للتكليف ولا يحصل الاضطرار رافعا له موجودة حين توجه التكليف اليه بالفرض
ارتفع عنه لسوء اختياره وتفويته القدرة وهذا نظير ما لو كان ولعد مكلفا باعطاء درهم وكان الدرهم
موجودا عنده فصرفه في غير ما يجب صرفه فيه بسبب التكليف فان خطاب اعطاء الدرهم بعد فقدانه وان
سقط عنه لان توجيه الخطاب الى غير القادر قبيح جدا ويعبر ولا يصدر عن الحكيم الا ان ارتفاع العقاب
ايضا مما لا وجه له وهذا مما لا ينكره احد فان اضطرار الانسان اذا كان بحيث يكون رافعا للتكليف
بما لم يكن له مندوحة عنه واما اذا كان بالاختيار مع امكان الفعل ولو لواسطة القاء القدرة فان الاضطرار
باختياره ما يكون بسببه مضطرا الى ارتكاب الحرام فانه لا يحكم العقل حينئذ بارتفاع العقاب عنه بل يكون
الفعل حين صدوره عنه ولو مع الاضطرار اليه مبغوضا عليه للمولى ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يكون منشأ
النقص والقصور عن زيادة القدرة او بشهوة نفسه فان الفعل مبغوض للمولى والمكلف قادر على تركه بان لا يحكم
فيتجه عليه التكليف الاحتسابي فاذا اوجد مقدمات الاضطرار اليه فلا يكون عنه الفعل بعد فساد ولا
بمجرد ذلك حسن ومطلوبية للفعل عند العقل اصلا بل العقل والعقلاء يذمونه لالقاء نفسه في مهلكة
المولى ثم ان ... لنفسه الى اختيار الخروج لكونه اقل قبحا لا لادراك للامرين ان يكون
معتبرا لخروج ولا يعاقب عليه بهذا المقدار مع كونه غصبا وحراما فلا يعقل ... ان الفعل باختياره
المعدود ... العقلي ... ولا ... في ذلك ابدا فاذا لا يكون الفعل

ولا يلزم اتيان العبادة في ضمنه والقول بان التخلص عن الغصب الذي امر به واجب والاضطرار بحسب ارادته

دائما لا يكون مبغوضا جهلا فان الخروج مقدمة للخروج فلا بد ان يسري وجوبه الى المقدمة ويترتب عليه فلازم

في ملاحظة الاهمية ان كان والا فالحكم بالتخيير وانه هنا من المبغوضية مدفوع بان التخلص ليس امرا

وجوديا وايجابه بايجاب الواجبات بل هو عنوان انتزاعي تخرج من حكم العقل وكراهته

بحسب رأي العقلاء قبحا ونهيا وعقابا فيه في حقيقة الامر على الوقوع في الاكثر منها عقابا وقبحا

فان المتصرف في الدار المغصوبة بعد الدخول عنه مدة مماثلة اقل قبحا من المتصرف فيه بالبقاء الى

آخر الامد والعقل بعد ملاحظة هذا الامر يمنعه من الخروج ويمنع عن هذا الخروج وزاد ان التصرف بالبقاء

ازيد من ذلك فمفهوم التخلص ولا ريب ان ذلك لا يوجب طرو حسن للفعل المبغوض للمولى واما

فانه بحقيقة الواجب حتى يجب مقدمته فان قلت لو فرضنا ان هذا الخروج للفرار مقدمة لو كان

مقدمة منحصرة لواجب آخر كانقاذ غريق ونحوه فلا بد لك حينئذ من القول بترتب الوجوب اليه

والحكم بوجوبه تخييرا او تعيينا حيث يكون الواجب والغصب اتيانها اهم او لم يكن شيء منهما اهم

قلت ما ذكرت انما يتم فيما اذا كانت المقدمة منحصرة لا بسوء اختيار المكلف

واما اذا كان بسوء اختيار منه فلا نسلم ترتب الوجوب بل نقول هنا للقضاء بوقوعه مبغوضا عليه

ومعاقبا على ترك ما يضطر بتركه الى ارتكاب الحرام فان قلت ما ذكرت فلا

حكم العقل بالملازمة بين وجوب المقدمة ووجوبها وان يكون حكم العقل بالتخصيص فان

لو تخلف عن وجوب ذيها يلزم تخلف المعلول عن علته التامة وهو غير معقول قلنا ما ذكرت لو كان

وجوب ذي المقدمة علة تامة لوجوب المقدمة ممنوعة وليس الا مقتضيا ولولا ذلك للزم ان —

الجزء الرابع

بركوب الدابة المغصوبة في طريق الحج مع عدم انحصاره اصلاً فرد الواجب التخييري الذي
المقدمية والموقوف عليهية لا يتفاوت فيه وغيره من الافراد من حيث كون الدابة المباحة اضعف
والمغصوبة اقوى ولا يتفاوت في ما هو ملاك حكم العقل من الموقوف عليهية كون هذا المغصوب
وذاك مباحاً فلو كان وجوب ذي المقدمة علة تامة لوجوب المقدمة فلا بد من الحكم بالوجوب
الالهية والا فالحكم بالتخيير فظهر انه لا علية بين وجوب شيء ووجوب مقدمته من حكم العقل
بصورة عدم المانع لكذا فيه ولكن في النفس منه شيء فتأمل من تعدي الى دائم المطلب اذ الله
فان قلت فاي مانع عما ذكرت من كون المقدمة مبغوضاً ومعاقباً عليه فكيف يعقل وجوب ذي ما فالى
شيء مشروط بقدرة المكلف عليه عقلاً والمفروض ان المكلف لا انحصار بمقدمة الواجب في الفرد
المبغوض فعلاً لا يقدر على الواجب الا من طريق اتيان هذه المقدمة واي ممنوعة شرعاً والممتنع
شرعاً كالممتنع عقلاً فلا بد من القول بسقوط الواجب الاهم عن الوجوب بلا مقدمته المحرمة المهم
قلت قد علم مما ذكرنا دفع هذا الاشكال من مطاوي كلماتنا السابقة فان المكلف لما كان قادراً على
الاهم في غير هذا الطريق المبغوض عليه تنجز عليه التكليف بامتثال هذا الواجب والمفروض تنجز حرمة المقدمة
لقدرته على تركه بعدم ايجاده فاضطراره بسوء اختياره الى ارتكاب الحرام فلما تسقط بايجاده فلذلك النهي عن
الارتكاب مع بقاء المبغوضية الفعلية والامر بالواجب لانحصار مقدمته في ذاك المبغوض الفعلي
والمفروض ان الواجب اهم فالعقل يرشد الى ارتكاب هذا الحرام والمبغوض الفعلي لتحصيل
في اتيان الواجب الذي تركه اشد مفسدة من ارتكاب هذا الحرام ولكون ما جاء من
ارتكابه لتنجز التكليف بالاجتناب عنه بالنهي السابق فقط بايجاد ما اضطره بسوء اختياره الى ارتكابه

فانه مع ذلك لنا ان نقول ان المولى اذا علم بلزوم ارتكاب عبده مع مبغوضه فعلاً من جهة كونه ابتلى

من ترك الواجب الذي ينحصر مقدمته في ارتكاب ذلك المبغوض لقبح تكليف العقل فله ان يذمه ويؤاخذه على

ذلك الواجب الاهم المنحصر مقدمته شرعاً ولا قبح فيه على المولى لان المفروض ليس الا عدم تعذيره

والمفروض انه يلزم العقل ارشاداً بلزوم ارتكاب اخف القبيحين بلزوم عدم ارتكاب ما هو المبغوض شرعاً ولعدم ارتكابه

يرتفع عدم القدرة ويكون بالاختيار فعلاً ولا يلزم من ذلك قبح على المولى وذلك لانه امرنا مع المقدمة

المحرمة المنحصرة بل امره مع ذي المقدمة فيما كان التكليف [illegible] على اتيان مقدمته من جهة لزوم ارتكاب

اخف القبيحين ولا [illegible] الى ذي المقدمة [illegible] ولوازم ان ما ذكرنا من جهة

البعث الى المقدمة مترتب الى المانع منه الا كان [illegible] الى اتيان المقدمة في الاول

وما نحن فيه حيث انه يتعين اتيان المقدمة التي [illegible] بالاضطرار الى شيء من سوء الاختيار [illegible]

الى ذي المقدمة المنحصرة مقدمتها في هذا المبغوض [illegible] وجوبه الى مقدمتها المبغوض فعلاً فهو الا

مبعوث اليه وزجر عنه في آن واحد ولا ينفي [illegible] في غير هذا [illegible] بما لا يلزم سراية الوجوب

الى مقدمته مطلقاً بل يمكن ان تكون المقدمة المنحصرة مبغوضة فعلاً واما في صورة تنفيذها لا يكون المقدمة واجبة

ومأموراً به لاستحالة ان يكون [illegible] المولى [illegible] اليه كذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هل النهي في العبادات او المعاملات يقتضي الفساد ام لا ولا بد قبل الدخول في المقصود من رسم امور

الاول ان الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة وان اشرنا اليه سابقاً لكن الظاهر ان الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة ان تعدد الجهة هل يكون مجدياً في رفع التضاد والواقع من جهة حكمين متضادين فيها ام لا

[illegible] فانا نبحث ان النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة هل يقتضي فساد تلك العبادة والمعاملة ام لا وقد سمعناه كراراً في اول الاصول ومباحث المعتبرة ان تمايز العلوم بتمايز انما هو بتمايز جهة

البحث ~~وجهة البحث فيهما مختلفة~~ فان قلنا بالجواز [illegible] لمسألتنا هذه بعض الموارد

المجتمع في العنوان المنهي عنه المسألة السابقة وجهة البحث فيهما وان قلنا بالامتناع كان عكسها كما

الامر فيكون متعلقاً صحيحاً ولا يكون فيه بسبب هذه المسألة وان عكسنا كان جانب النهي وحكمنا مع الامر

يكون صغرى لمسألتنا هذه اذ الحكم بناء على هذا يكون منهياً عنه بتحقق صحته وفساده من [illegible] المسألة

وقد عرفت ما ذكرنا فرق وجهة البحث فيها في بيان الفرق ان تعلق الامر والنهي في

السابقة انما يكون بعنوانين وفي هذه انما يكون بعنوان واحد او ان النسبة بين المأمور به والمنهي عنه

في تلك المسألة عموم من وجه وفي هذه عموم مطلق الى غير ذلك على الوجه المذكور في كلمات القوم وذلك

الامر الثاني ان النزاع في هذه المسألة في المعنى بمعنى ان النزاع في ان الحرمة يقتضي الفساد ام لا

ويلازم الفساد ام لا ولو لم يكن مدلولاً للصيغة بل اعم من ان يكون مدلولاً لها او لمادة التحريم

او علم بدليل لبي من اجماع او عقل او يكون للفظ مدخلية فيه بمعنى ان الكلام في ان النهي في المعاملة

الفساد في المعاملة مقصود لقولون ان الظاهر في مثل لا تبع كذا هو الارشاد الى ترك العمل

الزجر المولوي عن تشريعه عدم تأثيره فيكون في قبال توهم المشروعية اقتضائه الصحة

وحينئذ لا بد من بيان كيفية التعبير بالنهي وان الكلام في الالفاظ الموضوعة للاسباب بغير صيغة النهي للنقض ودلالته على الملازمة فلا يختص بالصيغة غير ذلك

ادعاها لهم

٧١

ادعاه المصنف من التفصيل في العبادات بانه يقتضي الفساد دون في المعاملات ووجه للاول اما ان سلم

او منع تقريبه بان يقال ان النهي ظاهر في التحريم المولوي كما اذا تعلق بباب الافعال فكما انه

ظاهره فيها في التحريم كذلك في ما تعلق بالبيع وانت له ... ان جهة الكلام في المسئلة ان كان في ان التحريم

المتنوع عنه متعلق يقتضي الفساد متعلقه ام لا فيكون المسئلة عقلية بعد المسئلة السابقة وان كان

في ذلك بان يكون في انه هل ذلك من بكون صيغة النهي اذا تعلق بشيء من المعاملات

في فساد تلك المعاملة ام لا ... فيكون مشتملا ... اللفظ ولا يقتضي ذلك

ولا ... كلما ... في وجه كلمة ... من ... الاقوال

الصيغة ... في وجه النزاع ... بل لا يكون النزاع

او الاعم منه ... بين العبادات والمعاملات او لا يقال فيها القول

بان يقال ان تحريم عبادة مستلزم ... بالمعلقا

المعاملات ... بين ... منصوصها مانا

مع حرمته وكونه موجبا للكفارة له آثار شرعية واحكام مترتبة عليه من جانب المولى واذ قد عرفت

تعرف ان النزاع في الاعم من دلالة صيغة النهي ... التحريم ... كما ... عن ذلك ...

الى التفصيل بين الدلالة شرعا ولغة باثبات الدلالة ... الثاني ... في التفصيل بين الدلالة

لغة وعرفا بين العبادات والمعاملات ... في العبادات وعرفا ...

... لقول ... بالتحريم ... النزاع ...

كون النزاع في ما ... الامر ... ذلك الامر الثالث الاول النزاع ...

الحمد

التحريمي لا العلمية والتنزيهي الظاهر هو الثاني [illegible] المطلق لفظ النهي الوارد في مثل التنزيهي لا الكل

وعدم تخصيص التنزيهي بالتكرار لوجود ملاك التنزيهي في النهي التنزيهي فان مقدار ما التحريمي للفساد

انما هو لعدم صلاحيته ما هو مبغوض وغير محبوب للعبادية لان العبادة لا تكون الا ما يكون صالحا للتقرب

به الى المولى مع قصد التقرب وما يكون فيه حزازة فعلية لا يصلح لان يتقرب به الى المولى ولذا الا ان ما في

العبادات المكروهة [illegible] الا بانه الفعلية للعبادة

من [illegible] فيها الرجحان حتى تكون صالحة لان يتقرب بها الى المولى وقد عرفت ان ما لا يصلح للتقرب

لا يكون عبادة فهم قد ذكر في العبادات والمعاملات فعلية جهة رجحان ولكنه غير كاف في

العبادية بل لا بد من الرجحان الفعلي حتى يكون صالحا لان يتقرب به الى المولى فقد علم من هنا ان

الملاك في [illegible] في حرمة التشريع وحرمة الذات في العبادات [illegible]

الفعلية واما في المعاملات [illegible] الى عدم تأثيرها فعدم ترتب الآثار

في المعاملات [illegible] في مقام الثبوت وفي المعاملات [illegible]

دليل الامضاء [illegible] في مقام الثبوت نعم لا مانع [illegible]

مع كون النهي ظاهرا [illegible] الزجر الحقيقي ولكن الحق [illegible]

يحتمل [illegible] الامر الرابع ان النهي الموجب للفساد [illegible]

للنفسي العلمية [illegible] كما افاده المحقق [illegible] الظاهر هو [illegible]

لما عرفت ان الكلام [illegible] مرتبة [illegible]

عبادة وهذا [illegible] كون النهي غيريا [illegible] فان الملاك فساد العبادة [illegible]

الكلام

ولا ظهور للنهي في عدم ترتب الاثر [illegible] بل يكون النهي [illegible] على حصول الغرض [illegible] ارشادا الى [illegible] في دلالة النهي على [illegible] المعنى [illegible]

الكراهة لعقليته وهي موجودة في الفرض هنا وما يتضمن من تمول الطلاق عنها ومن التراضي المحذور له
الامر الخامس ان الفرض من العبادة الواقعية يعني ان الواجب ليس الذي يكون تعبديا بمعنى
اعتبار قصد القربة فيه بل ما يتقرب به الى المولى وقصد التقرب وقد علم الفقيه في ذلك الفقها وما تقع لفظا
عبادة في ذاته حتى يتنازع في تعيين مدلوله ملكة مدعي المعنى من تعبير عن المعنى الذي
يكون واقعا في الزاني بالمطابقة او ليقال ان المعنى الذي يلزم تحريمه فاذه سواء كان
عبادة لما اصطلحنا عليه من طريق العبادة او اعم من ذلك او اخص فانتقض والذي يرام ذكره الرجل
وعدم وروده في كلمات القوم وبيان لقصدها طرداً وعكساً فالذي يظهر في المقام
من البيان ان الاعمال الصالحة المقصود بها وجه قسمين قسم منها ما يلزم تحريمه الفعل فاذه
وقسم لا يستلزم من عمله مع حرمته ان يكون صحيحا فالاول ما كان صالحا للتقرب
الى المولى وقصد به ذلك والثاني ما لم يكن كذلك سواء كان ذلك من الاعمال التي
او اعم منه او اخص ولما كان التعبير فانه تابع للمعنى بالعكس حتى تتعلق ذكر التعريف وبيان
ما يرد عليها طرداً وعكساً واذ قد عرفت ما ذكرنا فنقول ان العبادات هي ما يكون ترتب الاثر المرغوب
عليه بقصد القربة مع كونه مما يكون صالحا للتقرب لا لكل الاعمال في وجوبها في جميع الزاني والمعاملات هي التي
ترتب الاثر المرغوب عليها موقوفا على قصد القربة وان كان كونها عبادة لا تحقق المثوبة موقوفا عليه
كالواجبات التوصلية ان الاعتبار ~~[struck through, illegible]~~ ما لم تؤتى بقصد القربة لم تؤثر
في تحقق المثوبة وان لم تخرجه عن كونه عبادة لانه لا يترتب الا استحقاق المثوبة الا بقصد التقرب وبهذا
الاعتبار يسمى الواجبات التوصلية تعبدية لكن القصد بها التقرب عبادة بالمعنى الاعم وان كان

تلك الرجحان في حد ذواتها وحال العبادة ليست الا على المبنى الذي ذكرنا ولعبارة اخرى
انكل ان الواقعة متعلقة للنهي على ثلثة اقسام قسم يكون ترتب الاثر المرغوب منها عليها موقوفا على قصد
اتيانها بقصد التقرب الى المولى لان القربة اي الاثر المرغوب منها وهي لا يكون الا بقصد التقرب بمعنى اتيانها ل
الغرض الراجح في حد ذاتها اي رجحانه ولعقبه امتثال امره وقسم يكون ترتب الاثر المرغوب عليها
بمجرد الاتيان بها ولو بقصد المخالفة ~~يترتب عليها الاثر المرغوب~~ فان الاثر المرغوب من الغسل اعني
تطهير الثوب مثلا يترتب عليه بمجرد ايجاده ولا يحتاج في ذلك الى قصد التقرب ونظير ذلك فان الطهارة اعني
زوال الخباثة يحصل بمجرد الغسل نعم لو قصد بهذا الغسل التقرب يصير سببا للاستحقاق المثوبة
ويحصل به الاجر ويصح نسبته بكون عبادة ولو كان متعلق للنهي يصير من مصاديق مسئلة النهي عن العبادة
الموجبة للفساد عند بعض الاشاعرة [illegible] كما سيجئ التعرض الى ذلك الا انه في ذلك دون
في حد ذاته معاملة فاذا كانت هذه الامور ذات جهتين فيجب كل واحد منهما [illegible] العبادات ونحوها
المثوبة لكون لا حاجة في اصل تحققهما الى المذكور لتسبيح حكمه وقسم يكون الاثر مترتبا مع وجوده فقط
ولا يتصور فيه جهة عبادته ومع ذلك لا يترتب عليه الا الاثر المرغوب منه [illegible] الى
فنقول ان كون الاقسام المذكورة داخلة في محل النزاع بالتحرير المذكور [illegible] 12
بان يقال ان العبادة اذا كانت متعلقة للنهي توجب فساده والمراد بها العبادات
اذ هو والعبادة بالمعنى الاعم ~~[illegible]~~ الاثر الى
ان الصحة والفساد امران اضافيان يتغير كل واحد منهما بالنسبة الى الاثار [illegible] في [illegible]
دينار الا شخص في [illegible] ان يتصرف في نقودها فرب شي يكون صحيحا بالنسبة الى اثر وليس كذلك

الى اثر آخر وبعبارة اخرى ان الصحة عبارة عن تامية الشيء فرب شيء يكون تاماً في تأثيره اثراً خاصاً
ولا يكون كذلك في تأثيره اثراً وراء ذلك الاثر وكذلك يكون تاماً بالنسبة الى شيء واحد في نظر
شخص ولا يكون كذلك في نظر آخر لاختلاف غرضهما المتعلق بذلك الشيء فانه من جهة كونه سبباً لحصول
غرض واحد منهما يكون تاماً وصحيحاً في نظره ومن جهة عدم تأثيره في حصول غرض الآخر يكون ناقصاً وفاسداً في نظر
الآخر ولا تحصر ذلك [illegible] لاختلاف مفهوم الصحة والفساد واذا قد عرفت ذلك فنقول ان الصحة
والفساد بالنسبة الى المتكلم والفقيه وليس كل واحد منهما في نظر كل واحد منهما امراً وراء الآخر بل لما
تعلق غرض المتكلم بكون الشيء موافقاً للامتثال او الشريعة ليستحق به الطاعة المثوبة وتعلق غرض الفقيه
بكون ذلك الشيء مسقطاً للقضاء والاعادة [illegible] لا بد ان يعرف كل واحد منهما ما يوافق غرضه [illegible]
في تشخيص الحدود التامة او الرسوم التامة من جهة تعريف شيء [illegible] فتبادلا الصحيح
في ذلك بمعنى من طرده وعكسه عن الغرض الذي [illegible] وبالجملة ان اراد المتكلم من قوله الصحيح
كون الشيء موجباً للامتثال ووقوعه من المكلف موافقاً للامر لزم فنقول ان اتيان احد الضدين الذي
وجوباً اذا كان اهم لا يكون الامر متعلقاً الا به ولا يتعلق بالآخر مع ان المكلف لو اتى
الضد الآخر في ذلك الكون المفروض [illegible] يكون صحيحاً وتاماً لترتب الاثر المطلوب منه عليه
غرض المولى كما لو لم يكن مزاحماً بالاهم من دون نقصان في ذلك وان اراد الاعم من ذلك
مساوقاً للفقيه في التعريف وكذلك الفقيه ان اراد بقوله الصحيح ما يكون مسقطاً للاعادة والقضاء
ان اراد الساقطة بالنسبة الى امره المكلف [illegible] في الامر الواقعي الاختياري فيكون مساوقاً لما
الصحيح عند المتكلم وان اراد الاعم منه ومن الواقعي الاضطراري في القول باجزاء الامر الواقعي الاضطراري

تأثيره في تحصيله

فلو كان

وكذلك الحال على القول بعدم الاجزاء فيكون صحيحاً على كلا التعريفين في صورة الاضطرار لعذر نعم في صورة

عدم الاستمرار وكشف الخلاف فبناء على القول بعدم الاجزاء لا يكون المأتي به صحيحاً عند الفقيه

وان كان المتكلم لصحته بناء على ارادته من الامر الاعم من الواقعي الاختياري والواقعي الاضطراري

او الظاهري الشرعي ولكن هذا الاختلاف ليس [illegible] في نفس الصحة عند [illegible]

المعبر عنه بالكاشفية [illegible] ثم ان الشيء الذي يترتب عليه [illegible] ان [illegible]

اما ان يكون له اجزاء وشرائط سواء كانت الاجزاء والشرائط شرعية او عقلية [illegible]

هذا الشيء بسيطاً [illegible] فيه [illegible] بحسب الاختيار فان كان [illegible]

[illegible] في الصحة [illegible] وان كان [illegible] فان [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] او [illegible] فان وجد [illegible] عليه اثره والا فلا [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الذي يكون [illegible] في هذا الباب [illegible]

[illegible] للشيء [illegible] فيه [illegible] يكون [illegible] في الله [illegible]

[illegible] ثم ان الصحة [illegible] والفساد [illegible] من احكام الوضع [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] ولها [illegible] وجود [illegible] [illegible]

[illegible] احكام الوضع [illegible] من الغرض [illegible] بخصوص الصحة [illegible]

فنقول [illegible] تفسير المتكلم [illegible] [illegible]

الاجزاء والشرائط المعتبرة فيه [illegible] [illegible]

[illegible]

سقوط القضاء والاعادة بالنسبة الى الكل امر منتزع عن مطابقة المأمور به فلذلك الامر منتزعا قهرى
لا بجعل الجعل فان اتيان المأمور به مستجمعا لتمام الاجزاء والشرائط المعتبرة فيه قهرا يكون مسقطا للقضاء والاعادة عقلا
بحكم العقل وكذلك اتيان المأمور به بالامر الثانوى الاضطرارى بالنسبة اليه واما الاشكال في
اتيان المأمور به بالامر الظاهرى الثانوى بالنسبة الى الواقعى الاولى او الظاهرى الشرعى بالنسبة الى الواقعى
ومن ذلك يكون تساقط القضاء والاعادة كبعض الشرائط او لا يكون قهريا
شرعا بحكم العقل من حيث الملازمة بل لا على الوضوء وشك قد يقال انه من التعبد الثاني بتقريب ان تساقط
ونهايته ليس الا ان الشارع جعل التيمم بدلا عن الوضوء حتى بعد وجدان الماء او لم يجعله بدلا الا ما دام لم يوجد
وليس وراء ذلك جعل اصلا وفيه ان الاثبات والاسقاط لما كان بيد الشارع بمعنى انه له ان
يثبت القضاء بعد وجدان الماء وله ان يسقط فلا مانع له ان يكون كل واحد منهما بجعله ولا تبتنى
بالجعل غير ان يحكم باجراء الطرفين بعد جعله جعلية لذلك ولا ينبغي ما ذكرنا ان الفعل الصادر في زمن صحته
مجعول بجعله تبعي المراد ان اثبات القضاء كما هو مقتضى القول بعدم الاجزاء وتساقطه كما هو مقتضى
القول بالاجزاء في ما لو وجد الشيء للصلوة بالطهارة الترابية المنطبقة على فرد زيد لما كان بيد
ونحت بقدرته في مقام التشريع وكان يتعين احد الامرين بحكمه ولا معنى للجعل الصحة والفساد غير ذلك الا ان يقال
ان اثبات شيء وتساقطه لا يكون الا ناشئا عن واقع الشيء كما هو مقتضى الحكمة والا كان تعيين احد الطرفين
جزافا وهو محال على الحكيم تعالى شأنه هذا ما نقول بمجرد تبعية الاحكام لواقعها لا يخرج الامر عن الاختيارية
غاية الامر كون المصالح والمفاسد داعيا لاختياره كما هو الشأن في الاحكام التكليفية ايضا فلو كان
نفس الصحة والفساد دائرين مدار واقعهما سببا مرجحا لهما فليكن الاحكام التكليفية كلها كذلك ولا يقول احد بالتعليق

بالامر الواقعي صح

كما هو مقتضى القول بالاجزاء

عزلها

ذلك كذا فيه ذكر الاوصاف . اما لو تعدى كون الاسقاط والاثبات بيد الشارع في مقام التشريع

لا ان يجب التيمم بدلاً عن الاطلاق او ما دام لم يوجد الماء فان كان وجوب التيمم بدلاً عن الاطلاق

فلا يمكن ان يكون لتعلق الماء بالطهارة اثر اثباته بعد وجدان الماء صحيحة وان كان ما دام فلابد ان يكون

فانية ولقول بان ما تخر فيه من الاحكام من فوقية كبريت الرفع دائماً لنفي الحرج مجيث انها في مقام

جعل حكم ظاهري بعد ثبوت مقتضى الاثبات على الصحة الامتنانية من تسع لله وترحمه عليهم برفع

منع العجز في المقتضي عليه فانما لم لا يكون ان كان لقاطع قصور المقتضي او لاعتراض ما يركب [illegible]

في باب قصور المقتضي لما صدق الرفع مردداً بان الرفع يصح بعد حفظ اطلاق دليل الاثبات [illegible]

ولا يمنع ثبوت المقتضي فيقول ان المنة والرحمة الناشية عن ملاك التخفيف او غيره ايضاً مقتضي

فيكون من باب تزاحم المقتضيين وحديث الرفع وشبهه يكون كالقاطع اهمية احدهما

ومع ذلك يكون الرفع حقيقياً فلا اشكال في ذلك اصلاً هذا في العبادات . واما في المعاملات

فان الصحة والفساد فيها ليس الا ترتب الاثر وعدمه ولا ريب ان هذا المعنى بشارة والصحة ليس الا

في يد الشارع ويحتاج الى جعله فقوله لا يبع بيع كذا او لا تبع بيع كذا ليس معناه الا ان هذا الصنف من البيع

لا يوثر التمليك والتملك . وذلك الصنف لا يوثر وليس نفي موثريته هذا وعدم

ذلك الا هذا انا فيه نظر وذلك عين ما في وجه الصحة والفساد الا هذا المعنى نعم لا يكون الصحة [illegible]

ولا جزئياً من جزئيات هذا الكلي وانطباق هذا الكلي على هذا الجزئي انما يكون بيد العقل ولا يكون مجعولاً

الا بجعل نوعه او صنفه كما مر مثله في العبادات اقول هذا الاجمال يحتاج في تحقيقه الى تفصيل المقال في

ان الامور المجعولة قد يكون من الامور المتأصلة الواقعية وقد يكون من الامور الاعتبارية التي لا واقع لها

١٨١ ج د

بوجود منشأ انتزاعها، إذ المفروض أنّها عبارة صرفة، فلو فرض لها واقع وراء منشأ انتزاعها التي [علّق عليها]
يصحّ انتزاعها لزم الخلف، وكان المفروض قسماً للأوّل على الوجودات الأصليّة، فإن كان [من القسم]
الأوّل فلا يصحّ جعلها [illegible] بالنسبة إلى الأحكام الوضعيّة من السببيّة والشرطيّة والمانعيّة وغيرها
من أجزاء العلّة الموقوفة عليها وجود هذا الأمر المفروض وجوده، ولو لم يكن بينها وبين أجزاء علّتها ربط
خاصّ وخصوصيّة خاصّة لما كانت هذه الأمور المفروضة كونها أجزاء علّتها دخيلة في التأثير [بالنسبة]
إلى وجوده، وإلّا لزم تسبيبها لكلّ شيء من آثار كلّ شيء، فيلزم في كلّ شيء لا محالة الترجيح بلا مرجّح والترجيح كذلك
مع خصوصيّة لكون أثر شيء دون شيء ودخليّته في التأثير بأنّ شيئاً ربط خاصّ بينهما، وهذا الربط لو كان بينهما قبل
الجعل فهو الأثر بجعل لا يكون إلّا ما لا دخل له في وجود شيء ودخيله فيه، هذا الكلام في الأمور المتأصّلة، وأمّا الأمور
التي لا واقع لها إلّا باعتبار المعتبر فلا محالة يتبع اعتباره، فإن اعتبر شيئاً سبباً لشيء أو شرطاً له أو جزءاً
فلا محالة يكون كذلك، إذ لا كان اعتباره علّة واحدة لما له الصحّة في الاعتبار، مثل الاعتبارات
والتركيبات، انتزعت من الوكالة والولاية والزوجيّة والملكيّة وجزئيّة السورة والركوع وغيرها للصلاة
مثلاً، فإنّه لو فرض أنّ السلطان الحقيقي والمالك المطلق بالاستحقاق جعل زيداً وكيلاً أو وليّاً
لعمرو، وزوجاً لهند، أو ملك [illegible] العقد في العقدين، أو جعل السورة جزءاً للصلاة أو [illegible] شرطاً لها
فبمجرّد هذا الجعل يصحّ انتزاع الوكالة والولاية والزوجيّة والملكيّة والجزئيّة والشرطيّة بعد أن لم يكن
كذلك عند العقلاء، ويترتّب عليها تمام الآثار المترتّبة بمجرّد جعله علّة تامّة لانتزاع الأمور
المذكورة مثل الوجوب الشرعي من الأمر، وكون هذا الجعل مسبّباً عن حكمة داعية إليه لا يضرّ
ولا يقدح في كونها مجعولة كما في التكليفات، فإنّها داعية إلى الجعل [illegible] إنّما نقول

بمجرد الجعل

بصدور الافعال منه تبارك وتعالى جزافاً فلو قال احد بمقالة الاشعري اعاذنا الله منها وقال ان مجرد

حقيقة الملك لزيد او لعقد النقل نرتب اثره في الملكية او الزوجية تمت تامة في حشر الجماعة عنه لاصحاب

في قوله غاية الامر خطأه في صدور ما عنه تبارك وتعالى جزافاً وقد عرفت ان الصحة والفساد في المعاملات

ليس الا ترتب الاثر المرغوب وعدم ترتبه هذا اجمال ما افاده شيخنا العلامة دام ظله ولكن الانصاف

ان جعل السببية والشرطية وامثالهما بهذا المعنى في الامور المتأصلة ايضا ممكن فان

محصل هذا التحقيق ليس الا ان ثم جعل السببية ذات الاثر كالاسباب في الامور الاعتبارية من جعله

ولا يمكنه احد وانما النزاع في ان السبب وشبهه لا جعل فيه يتعلق جعل السببية ايضا كجعل المسبب واراد

هذا الجعل الامر لا ما ذكره التحقيق لا يكون كافيا لاثبات ذلك فانه تبارك وتعالى لو جعل الشجر

نارا لا يستنكر احد في ذلك الا ان جعل الشجر سببا للاحراق من دون تصرف في حقيقة النار هو الذي

ينكره المنكر ثم ان الامر بما ذكر قد ذكر بعض الاعاظم تعريضا على بعض المحققين حيث قال في

النزاع فيما كان صحيحاً من غير جهة النهي ان ما ذكره غير سديد في العبادات تقريب ان العبادة لا تكون

متعلق النهي ضرورة استحالة اجتماع الحرمة مع العبادية وفيه ان المراد

لو كان كون هذا الشخص عبادة ومع ذلك فرض تعلق النهي كان ما ذكره وجيها واما لو كان المراد

ان ما كان نوعه عبادة ويتعلق النهي بصنفه او شخصه مع قطع النظر عن هذا الصنف او الشخص كان

الاعتراض ساقطاً فالتقييد في محل النزاع بين المعاملات والعبادات بالقول المذكور بكونه

صحيحاً من غير جهة النهي كان العبادة مما لا وجه له بل النزاع فيهما يعم الصحيحين كما ذكره هذا المحقق

الامر الرابع فهل يكون في المسألة اصل ينتهي اليه عند الشك قد يقال ان الاصل في المسألة هو الفساد في جانب المعاملة

والعبادة

والعبادة ولكن الاصل المذكور غير صحيح فان مسئلتنا اصولية وهو قد بيّنا فيها يقتضي الحرمة والفساد فان دلالة النهي
على الفساد وعدمه مما لا اصل فيه حينئذ لان المسئلة اما ان يقرر بان يقال ان الحرمة هل تكون ملازمة للفساد في العبادات
او لها ملازمة ام لا ولا يكون الذي اصلاً قاضياً لاحد الطرفين حينئذ لان الملازمة بين الحرمة والفساد ان
كون اولا فلا يكون حالته سابقة معلومة بالقائم نشك في بقائه بين الملازمة او لا تكون ابداً اما موجودة
او معدومة واما ان يقرر بان يقال ان النهي الشارع في التحريم هل يكون في العبادة ظاهرا في كونه ارشادا
للفساد ام لا ومنه ما يقال ان الامر الواقع عقيب الحظر ظاهر في الاباحة بتقريب ان الامر وان كان
بحسب طبعه كونه داعيا للعبد الى التحريك الى الفعل الا ان وقوعه عقيب الحظر قرينة عامة على صدوره
الاباحة والترخيص لكذلك فيما نحن فيه يقال ان النهي وان كان ظاهرا بحسب طبعه في صدوره لاجل الزجر
عن الاقتحام في الفعل المستتبع للحكم التحريمي لوجود المفسدة الملزمة لاستحقاق المعاقب للعقوبة الا ان تعلقه بالعبادة
حيث انه يكون غالبا لبيان الارشاد مع عدم وقوع المخالفة وعدم تأثيرها قصير قرينة عامة
على الدلالة على الفساد فيكون الكلام فيها الفساد ولما كان هذا الظهور ضعيفا ولا يمنع الغلبة ومع فرض التسليم
فمع كونها منشأ للظهور اللفظي في هذا المعنى بل انهي مما دل عليه من الظهور [illegible] ومعارض [illegible]
فلا اصل في المسئلة الاصولية واما الاصل في المسئلة الفرعية اما بالنسبة الى المعاملات حيث انها مؤثرة
التسبيبية فنقول فيها ان المدرك فيها هو ان الصحة وترتب الاثر المسبب عن سببه انما
قد ذكرنا انه مع الشك في كون السبب في الامور الاعتبارية مجعولة لابد فيها عدم الجعل اذا
شك في حلية ذلك المعقول بالعدم وان صولحنا عن ذلك ونوقش فيه فلما لم يجر [illegible]
الاصل في المسبب من عدم الملكية وغير ذلك من الآثار المرغوبة المترتبة على المعاملة

واما العبادة

واما في العبادة فان النهي فيها قد يكون ناشئا عن وجود للامر او الرجحان الذاتي المقوم لكونها
عبادة والعبادية اخرى يكون النهي في صورة المقتضي وان كان عن جهة النهي في معارضة جهة
المصلحة الموجودة المقتضية للامر ويوجد فيه اقوى او مساويا لها في التأثير فلا يكون ضرورة لعدم
وجود الرجحان الفعلي في العبادة حتى يكون عبادة وصالحا لان يتقرب به والمحرز وجود جهة المقتضي
لا يكفي في احراز العبادية حتى في صورة النهي في معارضة من جهة فساد مساو او اقوى لها في التأثير
فتوهم انه في صورة النهي في مزاحمة جهة النهي لها دون دفع ما افاده وكلم تأتيه الا اقتضاء يكفي جدا
لما عرفت من لزوم احراز المحبوبية الفعلية حتى يصير صالحا لان يتقرب وقياس المقام في مسئلة
التكفير فيدفع بالقصد وكلمة الصحة للصلوة والاسم فانه فان المحبوبية هناك محرزة وانما النهي في باب
التكفير فيدفع بحديث الرفع واما لو هذا اذا كان النهي في صورة المقتضي واما اذا كان النهي
في وجود المانع بعد احرازه لا يقصد بمزاحمة فيه في الاقتضاء الذاتي فلا يكون ادلى قطع
بتلائه عن مزاحمة لضعف الذاتي فحيث ان المقتضي فيه تام ولا قصور فيه الا عجز المكلف عن جمعها في
الوجود مع صعد جهته المهم لان يتقرب به وان لم يكن فعلا مأمورا به فتقع العبادة صحيحة
الثاني المتعلق بالعبادة قد يكون متعلقه بها لنفسه وقد يكون بجزئه وقد يكون لوصفه المقارن المتحد معه وجودا
او المفارق المتحد معه وجودا بان يكون العبادة ظرفا لمبغوضية فعلى الحقيقة يكون بامالحة الجزئية بما يكون
حال الاشتغال بالعبادة فالاول كالنهي عن الصلوة حال الحيض فان صلوة الحائض مبغوض لذاته وبعنوانه لنفسه
من غير ان يكون سرايته النهي اليها من الجزء او الوصف او الشرط او غير ذلك وانما في كالصلوة في الدار المغصوبة
فانها مبغوضة لكونها مصداقا للغصبية المتحدة معها وجودا والثالث كالنهي عن النظر الى الاجنبية حال الصلوة

وقد يكون عن شرطه كالتستر بالمغصوب في الصلوة ...

والرابع

والرابع كالنهي عن الصلاة في اللباس الحرير فان الصلاة المشروطة بالتلبس لكونها متوجهة ومنهيا عنه عينها مع كون التلبس

بالحرير الذي هو الملاك في صحة العبادة وفسادها في الاقسام المذكورة ان المبغوضية ان سرت الى نفس العبادة ولو

ولو بالعرض لكونها سببا للغضب وللعبادة للمقدرية الفعلية بين الحرمة والعبادة في العبادات كما هو واضح والا فلا

اي العبادة ان كانت متوجهة لذاتها فلا اشكال وان كانت منهية عنها لجهة اشتمالها على

المتعلقة مع قرائة العزيمة فانه لكونه محرما لا يصلح لان يكون عبادة وقد عرفت ان الحرمة في العبادة

ضرورة كون افراد العبادات عبادة وح ان كان فرد محرم مستلزما لفساد ذلك الفرد

بمجرد رفع اليد عن الجزئية بل يكون باقيا على جزئيته لدلالة النقل بسبب النهي حملا وقع عليه فهو والا فلا

الكل بمجرد فساد جزئه بل اذا لم يتدارك ذلك الجزء الفاسد والا فاذا كان مندرجا تحت كبرى كلية اخرى

من كونه زيادة او قرانا او غير ذلك والا فلا يكون العبادة بمجرد فساد جزئه

صحيحة مع تدارك هذا الجزء المفروض فساده وقد نبهنا الكلام في ان ذلك لا يكون سببا للفساد

واما في صورة تعلق النهي بالوصف الملازم المتحد مع العبادة وجودا فالكلام فيه هو الكلام في

واما الوصف المفارق بمعنى كونه للعبادة ظرفا لوجود الحرام فلا اشكال في صحة العبادة

دون كونها ظرفا للحرام لا يستلزم سراية النهي اليها مع كونها مباينة للاجزاء والشرائط المعتبرة فيها

وعند مجرد النهي عن النظر الى الاجنبية في حال الصلاة او عن الارتماس في حال الصوم بمعنى كونها ظرفا

سببا لسراية الحرمة الى نفس الصلاة او الصوم واما ما كان النهي عنه لشرطه فالظاهر صحة العبادة

صغرويات ما كان مقدمة من مقدمات العبادة محرمة مع عدم انحصار المقدمة فيها كركوب الدابة المغصوبة

فان العبادة تقع صحيحة لان لها مع الاجزاء المعتبرة فيها شرطا وشطرا فان التقييد في الشرائط

الخ

الا ان القيد خارج ويتعلق التكليف بالمقيد لكون الا الامور المتاصلة دون الاعتبارية لتعلق فانها ليست من وجود ناشئ

انتزاعها فان التكليف لا يتعلق الا بالافعال الخارجية والمفروض انه لا قصور في تعلق بالافراد وكيا

الخارجية غاية الامر لو فرض انحصار ما يستتر به في الحرير بسقوط الشرطية فيحكم بوجوب الصلوة عاريا او كحصص الاشراط

بغير صورة الانحصار وهذا التعبير فالحكم بعدم صحة الصلوة في اللباس الحرير مع وجود المندوحة وعدم

المعترفة هذا كله بحسب الواقع وفي مقام الثبوت واما مقام الاثبات فربما يقال ان النهي اذا تعلق بجزء

من اجزاء المركبات الحقيقية يكون ظاهرا في الارشاد الى الفساد وعدم ترتب الغرض المطلوب منه عليه

كما ان الامر به يكون كذلك فان الامر بقراءة السورة في الصلوة او الركوع فيها الى غير ذلك في الاجزاء

كما انه يكون ظاهرا في الحكم الوضعي اي الجزئية فكذلك النهي عنها فيها يكون ظاهرا في انه يخل بالغرض المقصود

من المركب ولا يترتب عليها الاثر المطلوب فما ذكرنا وان كان خارجا عما وضع له الا ان القرائن تقتضي

ما الكلام في حكم الوضع في كونها خارجا للظهور المذكور والتمسك بالظهور والا ان الاشكال في ان تعلق النهي

بجزء المركب يكون ظاهرا في فساد المركب بعبارة اخرى يكون النهي ارشادا الى اعتبار عدم

ذلك الجزء المنهي عنه في المركب وان كان المولوي الا وليس للتصرف بحرمته التكليفية كما ان الامر

يكون ظاهرا في اخذ ذلك الجزء في المركب ام لا تذنيب قد ذكر بعض الاساطين ما حاصله ان تعلق النهي

بالذاتي للعبادة مما لا ينفك فان العبادة اذا تعلق بها النهي وصارت محرمة ومبغوضة فعلا لا يعقل تعلق

وكم تعلق الامر بها لو اتى بها بداعي الامر بها كان تشريعا فتعلق النهي بالعبادة منحصر لا يمكن ان يكون

العبادة المذكورة محرمة تشريعا فكيف يعقل كون العبادة مبغوضة ذاتا مع كونها عبادة فلا بد من

العبادة المحرمة بالذات لو اتى بها الا ان لا يقصد القربة لزم ان يكون حراما مع انه

بل يقصد تعليم الغير او داعيه من الدواعي صح

والعلم

٢ عبادة ذي وجه التقرب

والجواب أن بعض الأفعال بنفسها تكون عبادة من غير أن يتعلق به أمر أصلاً كالسجود لله تعالى
والركوع له والذكر له والثناء عليه وتعظيمه وإن لم يتعلق بها أمر أصلاً فإذا صدر هذه الأفعال الراجحة
بالذات عن بعض المكلفين ربما يكون مبغوضاً له تبارك وتعالى لخصوصية في المكلف يكون منشأ لمبغوضية
صدور هذه الأفعال الراجحة بالذات منه لانحطاط رتبته عن إتيان هذه ~~الأفعال~~ الأفعال الراجحة
بالذات فيكون تعلق النهي بها عند حصول هذه الحالة المعروضة الباعثة لمبغوضية صدور هذه الأفعال
منه ولذا لو أتى بها جاهلاً بحرمتها أن يتقرب بها ويأتي بها بقصد التقرب لكان يكون مقرباً
راجحاً كما في مثال التعليم المذكور للصلاة الحائض أو يكون وجوباً عينياً لانحصار من يقوم بكفاية التعليم بها
وبالجملة أن العبادة بهذا المعنى ما يؤتى به لأمر من كان راجحاً في حد ذاته وقصد بإتيانه التقرب إلى المولى
لكونه محبوباً له فلا يختص بكونه مقرباً بعدم وقوع الشيء عبادة إنما يكون إذا خرجه عن رجحانه في ذاته
ولا يكون فيه جهة صلاح سالمة عن معارضة جهة فساد أقوى التي يعبر عنها بمقتضي ثبوت الحكم ومناطه تارة أخرى
وأما في خرجه عن قصد المقصد الداعي للإتيان بذلك الوجه فإنه لا يكون موجباً لوجه الرجحان الذاتي
لعقد إتيانه بذلك الوجه لأن يتحقق الأمور المشتركة في المادة لا يكون إلا بالقصد فإن شئت قلت إذا كان
قابلاً لوقوعه بوجوه متعددة لا يتعين بإحدى الوجوه إلا بالقصد واحد منها ولا يتميز عن أخواتها إلا بذلك
الوجه من التميز لما فرضنا من اشتراكه بين الأمور المتعددة التي لا يتميز فيها إلا بالقصد فلا يتميز إلا به
ولما ذكرنا قلنا بصحة العبادة للمبتلى بمزاحم أقوى في باب الضد ما دام لم يكن متعلقة للأمر إلا أن
مقتضى الثبوت وملاك العبادية والرجحان الذاتي موجودة فيه فإذا أتى بملاك العبادة الراجحة
بالذات لا على رجحان ذاته ومحبوبيته فلا يختص يقع منه محبوباً للمولى ومقرباً منه وبهذا المعنى صحة العبادة
بل نقول إن العبادات كلها لا يكون عبادة إلا بهذا الوجه الذي ذكرنا وحيث أنا لا نعرف رجحان

بعضها إلا

مطلوبا لبعضها وكونه محبوبا عند المولى فعلا غير كونه واجدا للجهة صلاح غير راجحة بجهة في الاقوى
او شبهها حتى يكون ذا نقاء في فعلية تلك الجهة تستكشف ذلك بامر الشارع فان الامر لا موضوعية فيه
اصلا بل هو طريق الى استكشاف ما ذكرنا من المحبوبية الفعلية مع ملاحظة ان المولى الحكيم الخبير العارف لو لا ان
تعلق هذا الامر محبوب عنده [illegible] لما امر به [illegible] ان هذا الفعل المحبوب بالذات قد يكون مبغوضا
لطرو عنوان او جهة من جهة المكلف [illegible] كونه [illegible] فانه مع كونه في حالة المفروض
يكون نازل الرتبة من [illegible] الى [illegible] هذا الفعل فيكون صدوره منه مبغوضا وان كان
ذاته محبوبا فعلا فيكون [illegible] ذلك [illegible] الى عدم [illegible] في القرب كما هو اللازم بحرمة
التشريعية مبغوضا فعلا [illegible] عليه ويكون الكاشف عن هذه المبغوضية تعلق النهي به ٣ واذ عرفت
ما ذكرنا فنقول ان العبادة اذا كان متعلقا للنهي مع [illegible] الوجهين تكون فاسدة لامتناع الكون
فواضح فان التقرب مع عدم وقوع الفعل عبادة [illegible] عنه [illegible] على حرمة التكليفية [illegible] القرب
الذي [illegible] ذكره [illegible] الى [illegible] الامر يكون مبغوضا [illegible] هذا فاذا كان في المورد
اطلاق يشمل [illegible] العبادة المفروض فتعلق النهي به قد يتوهم انه يكون من باب [illegible] الامر والنهي
فتغليب جانب الحرمة فيفسد وانت بعد ما تأملت في اطراف ما ذكرنا تعرف [illegible] في ذلك فان
فانه ورود نهي مع احد الوجهين يكون قرينة على ان المورد لم يكن داخلا تحت الاطلاق او العموم
كما هو الشأن في القرائن المنفصلة المنافية لعموم العام او اطلاق المقيد لا من باب تقديم [illegible] المورد
عن حكم العموم او الاطلاق من جهة المزاحمة والتمانع والاهمية احد الطرفين فان مقتضي ثبوت الحكم
فيما نحن فيه غير موجود بل ليس في البين الا مقتضي اثبات بحسب الظاهر الموجب للتوهم وهو مقتضي [illegible] كيف يكون
ليس فاذا ورد النهي الذي هو بمنزلة المقيد الذي يكون كاشفا عن عدم المقتضي للثبوت.

٢ واشار [illegible] القرب صح

٣ [illegible]

في باب

في باب اجتماع الامر والنهي واذ قد عرفت ما ذكرنا تعرف وجه النظر في التفريع المزبور من عقد
على النهي في تقع عبادته صحيحة فان النهي اذا كان كاشفا عن عدم المقتضي فكيف تقع العبادة او المفروض
انه لا قصور فيه في ذاته ولا امر ليستدل على تماميته وقد ذكرنا مرارا ان ملاك صحة العبادة كونها
صالحة لان يتقرب بها وقد عرفت ان ما نحن فيه لا يكون كذلك مع ان النزاع في مسألة اجتماع الامر
والنهي انما هو فيما كان الفعل معنونا بعنوانين احدهما مأمور به والآخر منهي عنه وليس فيما نحن فيه
للعبادة الا عنوان واحد تعلق مبغوضا على كل حال فالقائل بالاجتماع ليس له بد من القول بالفساد
في الفرض اذ القائلين بالجواز في تلك المسألة ايضا لا يقولون الا لاجل تعدد جهة الفعل المفروض
فيما نحن متعدد الجهة ومجرد التعلق والنهي انما يكون رافعا للحكم الفعلي ويكون المكلف بتركه معذورا
لا لعاقب عليه واما الحكم بالصحة فليس من آثار الجهل اصلا واما النهي المتعلق بالمعاملة اما ان يكون
لمبغوضية ذات المعاملة من حيث انه فعل من الافعال من غير ان يكون مبغوضية في تأثيره او اثره مثل الظهار
فانه مبغوض ~~من حيث انه فعل من الافعال~~ فان نفس الانشاء وان كان مؤثرا الا انه يكون نفس الفعل في
النظر الى كونه علة او سببا وطريقا الى اثر مبغوضا في حد ذاته كما في البيع وقت النداء فان
البيع المذكور مبغوض لا لكونه علة وسببا الى التمليك ولا لمبغوضية اثره اعني الملكية المسببة منه
بل نفس الفعل مبغوض لمزاحمته لصلوة الجمعة مثلا واما ان يكون لمبغوضية عليته وطريقه الى اثره
وان لم يكن نفس الفعل ولا اثره مبغوضا مثل النهي عن بيع المنابذة فان نفس المنابذة مع قطع النظر عن كونه
سببا وعلة الى التمليك لا يكون فيه مبغوضية ولا تكون الملكية الحاصلة منه ايضا مبغوضا بل التسبب
والتوصل به الى التمليك وجعله طريقا اليه مبغوض ولذا لو قصد بيع المبيع بالمنابذة ولغيره لا

٢ وهذا لا يؤثر في الفساد والمعاملة صحيحة

اكان

انما والمعاملات من الصلح والبيع بالصيغة وغير ذلك لا يكون حراماً اصلاً وهذا القسم لفساده وجه
للقول باقتضائه فساد المعاملة فانه لا ملازمة بين كون شيء مبغوضاً وتأثيره اثره فان المبغوض لكان
هو السبب المحض ولا بد وجوده ترتب الاثر عليه ولا يكون مبغوضاً بكونه محجوباً بالكونه مع ومن الفساد
المصلحة الموجبة والحكمة المستدعية لذلك وما ذكرنا تعرف فساد ما ربما يتوهم الى [illegible] السبب
الا ان الفساد لا يكون مبغوضاً بالغرض لكونه موجباً لاطلاق المكلفين في مفسدة اخلاقية وكون
منافياً للطف المترتب الذي ذكرنا بان المبغوض ذو المفسدة انما هو ايجاد نفس السبب الخاص
ولا بد وجوده لسوء اختيار المكلف المصحح للمؤاخذة والعقاب قد يكون الحكمة مستدعية لترتب اثره
عليه ولمكان شدة ما بها الترتب كغير الشارع من المعاملة الاثر او امضاه ولا يكون ذلك
واما ان يكون من جهة مبغوضية الاثر المترتب عليه فمن حرازة لا في السبب او فعل الاول
ولا من جهة التسبب والتوصل الى الاثر بل لان نفس الاثر يكون مبغوضاً للشارع كما ان بيع
المسلم الى الكافر فان البيع بعيد [illegible] لا حزازة فيه لا من حيث نفس الفعل بما هو ولا من جهة التسبب لا يكون
مبغوضاً بل المبغوض ليس الا تسلط الكافر على المسلم ولو تم مخالفة عن هذه المعاملة الفساد او الاثر لعله
للطف فقد ظهر جوابه مما افاده في القسم الثاني يجري الكلام فيه حرفاً بحرف والظاهر عدم اقتضاء
القسم الثالث ايضاً من كون الاثر مبغوضاً من المعاملة لو فرض صحتها فلو قدر ان المعاملة صحيحة لا بد من
رفع هذا الحكم حتى يقال انه يجبر الكافر على بيعه المسلم واما ان يكون من جهة دلالته قرينة تمامه اكون جهة
مع حرمة ما يلازم الاثر المرغوب من تلك المعاملة فينكشف بطريق الان عدم عرف المعاملة وعدم وقوعها
كتعليل النهي عن بيع الكلب والخنزير بان ثمنهما سحت فان كون الثمن سحتاً وحراماً يقول مطلق كاشف عن عدم

ما ادام ظله

عه ولا دعاء وان المبادرة [illegible] الى ان [illegible] والمعلوم [illegible] من جهة [illegible] بالغرض وتحريم المؤثر [illegible] من [illegible] الى ان [illegible] علم [illegible] ترتب عليها [illegible] الاثر [illegible] الكلية في تعين فساد الكل [illegible] القول بالفساد [illegible] من [illegible] الملازمة [illegible] العرف [illegible] الالتفات [illegible] ولما كان [illegible] الى [illegible] في الفساد وذلك [illegible] الكلام [illegible] فالتزام [illegible] والفساد [illegible] مضافاً الى [illegible]

تأثير المعاملة والفرق بين هذا القسم وسابقه هو ان المبغوض في القسم السابق سلطنة الكافر على المسلم
الحاصل بسبب الاختياري فيكون المكلف من ايقاع ما هو سبب المؤثر وفي هذا القسم يكون المبغوض التصرف في الثمن
لكونه ايقاعاً على ملك مالكه الاول وكون اكله اكلاً للمال بالباطل الملازم للفساد وعدم انتقال الثمن اليه
واما ان يكون من جهة الارشاد والتنبيه على فساد المعاملة وعدم تأثيرها الاثر المرغوب منها وهذا القسم ايضاً
فرقه مع سابقه غير خفي فان فساد المعاملة في سابقه انما استكشف عما يلازمه بطريق الإنّي والنهي
مع الملازم نهي حقيقي بخلاف هذا القسم فانه يكون النهي فيه للارشاد على فساد المعاملة الذي يتبعه
حكم بقاء الثمن على ملك مالكه وكون اكله اكلاً للمال بالباطل هذا في مقام الثبوت واما في مقام الاثبات
فنقول لا اشكال ان النهي بحسب ظهوره الاولي لولا قرينة عامة او خاصة تدل على خلافه لا يكون
الا ظاهراً في حرمة ذات ما يتعلق به وقد عرفت في القسم الاقسام للمعاملات بلحاظ تعلق النهي بها المقصود
الاغراض والدواعي الا ما عرفت له ان هذا القسم لا يستلزم فساد المعاملة فان تم ادعى ان النهي المتعلق بالا
انما يتعلق بها بلحاظ التسبب الى المعاملة بتقريب ان مجرد العقد بمعنى الايجاب والقبول مع قطع النظر عن التسبب الى
تمليك او تملك بالاغراض المترتبة على المعاملات لا يكون حراماً قطعاً لما ان الامر بالبيع لضعف
ترى صحيحاً فلا بد يكون الا ظاهراً في جواز هذا البيع فكذلك النهي المتعلق به فانه لا بد يكون ظاهراً في حرمته
الذاتية للبيع فلا بد من صرفه الى ما فعل بل يكون المحذور هو التسبب فيكون البيع المتسبب به على ما يعني
فاسداً فان النهي عن التسبب بسبب خاص لا يلازم عقلاً للفساد ولا انه ملازم له عرفاً
فهو ولا وان منع عن وجود الملازمة العرفية او اعتبارها كما اخترناه فلا يكون النهي 22

يكون

ما يكون صالحاً للقرينية العامة فان كان في خصوص مورد قرينة خاصة صارفة لظهور لفظ النهي عن الحرمة

المولوية الى الارشاد والا ففي المعاملة فهو والا فلا دليل على الفساد ولا دلالة للنهي عليه ورد بانه [ارشاداً]

ان الاستقراء في كلمات الشارع يدل على ان النواهي الواردة في ابواب المعاملات انما وردت [ارشاداً]

وتنبيهاً على فساد متعلقاتها كبيع المنابذة والملامسة والحصاة الى غير ذلك وليس الغرض فيها التحريم التحقيقي والزجر

الحقيقي [2] وفيه ان المعاملة المحكوم بفسادها في هذا الباب هي المعاملة بالمعنى الاعم اي ما يقابل العبادة [ولو سلم] — [2] ولعل هذا هو الوجه في دعوى الاجماع على دلالة النهي في المعاملات

الاستقراء على دلالة النهي فيها الفساد فان المشار اليه لا يكون نافعاً ولو سلم لزم فيه ثم لو قيل لقيام القرينة [العامة]

في الابواب المعاملة بالمعنى الاخص ولذا اقتصر في باب البيع خاصة لا يكون بعيداً اذ فيها بالعرف [ومع الكفر]

في بيعه لا يدل شيء في الفقه بنجاسة الميت كالاستنجاء بالاحجار المحترمة لان الاستنجاء منهي عنه والنهي في المعاملة

يقتضي الفساد وان النهي في المعاملة يدل مطلقاً لا يقتضي الفساد ولم لا يكون الاستنجاء محرماً ومؤثراً [للطهارة]

فان قيل انه كيف لا يصح الاستقراء الوارد في ابواب المعاملة بالمعنى الاخص او البيع خاصة لان النهي فيها

يقتضي الفساد ولا ريب ان النهي عن البيع وقت النداء لا يقتضي الفساد بل لا يكون الا محرماً [تكليفاً]

انه لا نهي هناك حقيقة عن البيع بل ليس الا الامر بالسعي الى ذكر الله والنهي عن البيع انما يكون بالعرض

والنهي العرضي لا يدل على شيء وراء وجوب ضده فان النهي عن الضد عرضاً حينئذ تعلق الغرض بالامر

في الضد الاخر المتعارف في الاستفادات كما لا يخفى والحاصل ان النهي لا يكون الا ظاهراً في [التحريم]

بحسب طول الاول ولا يكون ما نحن فيه من هذا القبيل ولا طريق في ابواب المعاملات نعم [ثمة]

احتماله ارشاداً الى الفساد والمعاملة في الابواب المتفرقات او خصوص باب البيع يكون قرينة صارفة [عن ظهوره]

الأولى بقي الكلام في ان الحرمة المدلول عليها بصيغة النهي أو بمادة التحريم هل يكون بينهما فارق

في هذا الباب في اقتضاء الفساد في مورده وعدمه في مورده قد يقال ان الحرمة والمبغوضية الفعلية

المدلول عليها بهيئة النهي أو بمادته لا فارق بينهما فانه لا فرق بين قول القائل يحرم البيع وقت النداء وقوله لا تبع

البيع وقت النداء في ان الظاهر من كلا الدالين منهما ليس الا الحرمة الحقيقية فان قامت قرينة على الخلاف أو وجهة

تصرفه عن الظهور الأولي فهو والا فيكون باقيا على ظهوره في الحرمة الحقيقية وعدم الدلالة على الفساد ولكن يمكن ان

يقال ان بينهما فارقا وان كان ظاهرا في الحرمة الا ان استعمال الصيغة في الارشاد الى الفساد كثيرة حتى قد عرفت انه

قد ادعى الاجماع من اهل ذلك في دلالتها على الفساد وان معناه الا ان مادة التحريم لم يكثر الى الحد

استعمالها في ذلك فلذلك يكون ظهور المادة قويا لا يخرج عنها الا لقرينة قوية بخلاف ظهور الهيئة

فان استعمالها في الارشاد الى غير الزجر والتحريم الحقيقي وقع كثيرا فقد يكون في الظهور بين مادة التحريم فيخرج عنه

لقرائن لا يكون بحرفها على ظهور المادة وقد يستدل على اقتضاء النهي للفساد في المعاملات بما دل من الاخبار على

٣ - اذا اجازه السيد صحة نكاح العبد المتزوج بغير اذن مولاه معللا بان العبد لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز جاز تقريب دلالته على الفساد صحة النكاح

بتقريب ان النهي لو لم يكن مقتضيا للفساد لما كان وجه لتعليل الصحة بعدم العصيان من الوجه الذي كان

غاية الامر حرمة المعاملة واما الفساد فلا وجه له والوجه في الجواب عن ذلك ان الاشياء انما وقع

لفظ العصيان في الاخبار المذكورة المثبتة للنهي والظاهر من القرينة مقابلة عصيان الله تعالى لعصيان

السيد هو ان المراد من العصيان هو عدم الاذن بمعنى ان السيد لم يأذن في وقوع العقد بغير اذنه

مع انه تعالى اذن في النكاح ولا مانع من نفوذ هذا النكاح الشرعي من قبل الله تعالى والمانع وهو المقتضي

للصحة هو عدم اذن السيد وقد رضي باجازته ورضائه ثانيا فلا وجه لعدم الصحة

نعم هذا لا يكون الا في الاخبار الدالة على صحة النكاح المذكور بعد دلالة الاخرى على فساده لما علم لغير المادة ثم قد تحمل
ايضا على الحقيقة ولا يتأتى الحصر فيه ولا يتيسر فيه جانب هذا في الدلالة على فساده لما ثبت له النهي
بقي الكلام في بيع وصح الطلاق للفضولي مع ما ذكر في البين من خلاف له فنقول ان الطلاق ان
مع منشأ هذا التصرف في سلطان لتسند ولفاعل هذا الامر يظهر من دون اذنه لا يكون في حين الطلاق
الفضولي على ما عند اهل العرف حقيقة او بعرض ولما زوج كلا لتعدد ترى فهو في الاستيفاء
عنه مع ولا عرف في ذلك ويؤيده ما ذكرنا من كون الفضولي في الاخبار بالمذكورة بمعنى عند الاذن
والمشهور صحة النكاح المذكور في بعض تلك الاخبار مقابلة لنكاح المعتدة الذي لم تشرع وتوهم ان
نكاح المعتدة حرام ولا يكون لمقابلته غير ذلك الا فيه مدفوع بان نكاح المعتدة ان كان المراد منه
هو العقد بالمعنى المصدري فلا اشكال في عدم حرمته كذلك وان كان المراد حرمته بالعقد معه
بسبب ما يترتب عليه من الاثار فلو سلمنا حرمته كذلك ايضا فنقول ان في النكاح المذكور جهات
لم نعلم ان التنظير والمقابلة في كلام الامام عليه السلام باي واحد من الوجوه وقع فيكون المراد
مجملة فينقطع عن الاستدلال فالظاهر ان الاخبار المذكورة لا دلالة فيها على فساد النهي الفاسد
بل بيس قال ابو حنيفة بان النهي يقتضي صحة متعلقه عبادة او معاملة وتبعه مع ذلك الشيباني
في المعاملة والفخر في خاصة وتوقف الآمدي في ... ومحصل القول في المقام ان يقال ان النهي
اذا تعلق بشيء لا بد مع ذلك ان يكون المكلف قادرا على اتيان ذلك الشيء ولولا قدرته على اتيانه
وتركه لم يعقل طلب تركه فان توجه التكليف الى غير مقدور مما حكم البديهة ببطلانه فانه طلب محال
بل الطلب نفسه محال هذا اذا كان المراد بالنهي هو صيغته لا تفعل وان كان النهي كناية عن التحريم

فلا نم

فالامر فيه اوضح مما يخفى ولولا ان تعلق النهي بها مع عدم كون المكلف قادراً على تركه ومع صحة تعلقه بما المطلوب
ثابت غاية الامر انه كان حراماً محرماً وهذا في المعاملات واضح ضرورة ان القائلين بالفساد في ذلك الا بدلهم
من التصرف انما هو في النهي بارادة القاعدة مراعاة للارشاد وهو احد الوجوه التي ذكرناها انها يكون النهي فيها
مقتضيا للفساد وهو متعلق ومع فرض عدم النهي وتعلقه فهذه الدعوى مما لا دليل عليه واما في العبادات
فنقول ان العبادات قد عرفت انها على قسمين قسم منها ما هو عبادة بنفسه من غير ان يتعلق به امر كالخضوع
والركوع والسجود والتكبير والتحميد الى غير ذلك من الامور التي لا يحتاج في عباديتها الى تعلق الامر بها بعد
ان يكون صالحة بجميع اجزائها في هذا التقسيم فلا اشكال فيه فان ذات الفعل العبادي الذي المتصور
فيما سبق تعلق النهي به لخصوصية في المكلف او الزمان او المكان وغير ذلك مما هو عليه والا تعلق به
والتعلق النهي كما عرفت لا بد ان يكون مقدوراً للمكلف وكونه قادراً على اتيان الفعل العبادي الوصفي
الصحة المطلوبة بضميمة اتيانه بقصد العبادة كما اشرنا لتصحيح القول فيه في ... وهي كلما ... لعله
ولا يلزم ان يكون الفعل مخصوص ما تعلق الامر به او بمادته او بنحو الشريعة او كان مقربا للقضاء
والاجلاة وقسم منها ما لا يكون عبادة الا بتعلق الامر به ولا اشكال ان الصحة في هذا القسم لا بد ان
باحد الوجوه المذكورة من موافقة الامر او الشريعة او اسقاط القضاء فلا ... وكذلك تنتفت
ثم لو كان المراد من الصحة هو الصحة التابع كان يكون تام الاجزاء لولا تعلق النهي به بمعنى ان يكون
قابلا لورود الامر والنهي به كما يقال ان الامر لا يتعلق الا بالصحيح فكذلك النهي
لما ذكر في هذا القسم ايضا وحينئذ فالمراد بالصحة في المقام ان الامر لو تعلق به لكان صحيحا نعم
الامر والنهي ... ولا ان في تعلق ... مادة ذات اجزاء وشرائط الفهم الذي ان يقال الخ

لوجود خصوصية فيه والا كان النهي عنه عن جزائه فاسداً لا يكون صحيحاً بالمعنى المذكور ايضاً فان وجود النهي يكون كاشفاً
عن فقدان شرط او وجود مانع والا لكان مأموراً به او وجدان الاجزاء والشرائط وفقدان الموانع لا بد
وان يكون مستتبعاً لسقوط الامر والقول بانه لا يصلح ان يكون في الامر وحينئذ يكون الصحة بمعنى التامية موجودة الا
ان عدم استتباع الامر لعله لوجود مانع من الامر به مدفوع بان كون الصحيح في الامر لا يستلزم كونه صحيحاً فيه بعد
مع ذلك من وجه صحيح في المأمور به والا لكان خصوصيته دون شيء آخر حتى يلاحظ فيه آخر ما اورد
ايراده في هذه المسألة وهي رشحة من رشحات افادات شيخي العلامة الطوسي ادام الله ايامه وتيقظ للقول
ونحمده اولاً وآخراً وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الاطهار واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

القول في المفهوم والمنطوق لا اشكال ولا ريب ان الكلام في هذا انما هو في ان القضايا الشرطية او الوصفية هل يكون لها مفهوم ام لا والا فبعد تسليم دلالة اللفظ على المفهوم لا يكون ريب في حجيته فمعنى النزاع ان المفاهيم حجة ام ليس بحجة
ما محصله والغرض انما هو البحث عن ثبوت المفهوم وبعد القول بثبوته دلالة اللفظ عليه لا ينكره احد حتى المنكر
كون الحكم المعلق على ثبوت ما تلوا فاء الجزاء مفاد القضية الشرطية لما تلوا اداة الشرط بمعنى عدم وجوب الاكرام
على تقدير فقد ان المعلق عليه ايضاً مما لا اشكال فيه ايضاً فان ذلك ليس من المفهوم في شيء بل هو مقتضى مفهوم القضية
الشرطية او الوصفية فان التعليق بالشرط او الوصف بل كل قيد دائرة موضوع القضية فلو فرض عدم
الحكم الى المحمول على الموضوع المقيد لا بد ان يكون من مفهوم القضية الشرطية او الوصفية وما يكون فيها المعلق
على نحو سواء فمدلول قولنا اكرم زيداً وقولنا ان جاءك زيد فاكرمه لا تفاوت فيه ما دام
هو طالب ما الصورة وكذا ما يجري فيه اصلاً فالمقصود في هذا الباب انما هو اثبات الحكم على الافراد

على الموضوع

في الموضوع على تقدير تحقق الشرط او الوصف زائدا على عدم ثبوت هذا الحكم وبعبارة اخرى عدم الدليل
على ثبوت المحمول للموضوع لا اشكال فيه وانما النزاع والاشكال في وجه الدليل على نفيه عنه
فان القضية الشرطية او الوصفية بناء على الاول اعني عدم الدليل ساكتة على انتفائه عند انتفائه وعلى الثاني
اعني وجود الدليل ناطقة على ذلك وبما ذكرنا تعرف الوجه في ان المفهوم ليس الا الحكم المنفي في القضية
السالبة المدلول عليها باللفظ وبعبارة اخرى ان في القضايا التعليقية سواء كان التعليق على الشرط او الوصف
او غير ذلك مما يتنازع فيه في ثبوت المفهوم وعدمه قضيتين مفهومتين موجبة وسالبة تكون كلتاهما
مدلولة للفظ فيسمى من القضية الموجبة منطوقا وتلك القضية السالبة مفهوما فيعبر بالمنطوق بكونه حكم
موضوعه مذكور في القضية الملفوظة والمفهوم بما لا يكون موضوعه مذكورا اما لا معنى له ولا وجه
للتعرض لتعريفات القوم للمفهوم والمنطوق ونقضها طردا وبيان عدم اطرادها او انعكاسها
فان الظاهر ان غرضهم لم يتعلق بذكر الحد التام او الرسم التام بل مقصودهم انما هو شرح الاسم والاشارة
الا ما يتعلق به الغرض من الكلام في ثمرة في جملة غاية الامر ان اللفظ المفسر بآخر قد يكون اعم وقد يكون
اخص وليس في الباب اصطلاح خاص لكون غرضهم بيان ذلك بل الغرض انما هو التعبير عن دلالة القضايا
التعليقية مع عدم قيد لزومية لكون تلك الدلالة ~~بحسب الوضع~~ ملازمة لانتفاء الحكم المذكور عند انتفاء
المعلق عليه او ثبوته فالحكم الغير المذكور اذا كان مخالفا للمذكور في الايجاب والسلب يسمى ~~بمفهوم المخالفة~~
كان ~~مخالفا~~ يسمى بمفهوم المخالفة واذا كان موافقا له يسمى بمفهوم الموافقة وحاصل ان النزاع
ان تعليق الحكم على شرط او وصف او غير ذلك في القيود اللاحقة للقضية التي يتنازع فيها ان يكون بالالتزام
بالوضع او الاطلاق او الانصراف على ما يأتي التعرض لتفصيله ان شاء الله تعالى على انتفاء الحكم المذكور عند انتفاء المعلق عليه

ام لا بان تكون القضية الملفوظة مدلولها قضيتان ايجابية وسلبية كلية او ايجابيتين او سلبيتين

فالقضيتان المختلفتان اعني الايجابية والسلبية يسمى الاول منهما منطوقاً والثاني مفهوماً والموجبتان او

كانتا ايجابيتين او سلبيتين احدهما اعني ما يكون للفظ قابلية بحسب الظاهر يسمى منطوقاً والآخر يسمى مفهوماً

فالمنطوق هو الحكم المذكور في القضية التعليقية والمفهوم هو الحكم الغير المذكور وذكر الحكم وعدمه في القضية الدالة

وان يكون بذكر الحكم من الموضوع والمحمول والتجرد ذكر الموضوع لا يكفي في ذلك والذي يكون موضوعه

مذكوراً ومجرد ذكر المحمول كذلك والذي يكون محمولاً في المفاهيم الموافقة حينئذ مذكورة كما في قولك في مقام

تعظيم زيد لا تهن عمرو زيد الدال بمفهومه الموافق مع النهي عن اهانة زيد لفظ محمول القضيتين مذكور الدال الحكم

المركب منها الموضوع والمحمول مذكور في المنطوق دون المفهوم ولذا قد عرفت ما ذكرنا فنقول ان مدلول التعليق

الحكم مع الشرط على معنى واحد لخصوصية يكون لازم تلك الخصوصية نفي الحكم عند فقدها والمعلق عليه لا بد ان

يكون كلمة ان دالة على ارتباط المكلية لا بخبر الاخير منها بين الجزاء والشرط وبعبارة اخرى ان تكون كلمة ان

دالة على اتحاد الرابع علاقة لزومية بين الشرط والجزاء سواء كان هذه الدلالة بالوضع كان يكون موضوعة للعلاقة

لزومية بين الشرط والجزاء ولازم هذا المعنى كما ترى انه وجود الحكم عند وجود الموضوع وبقاؤه عند انتفائه

فتدبر الا ان يقال ان ظاهر التعليق هو كفاية السببية في الشرط المذكور في القضية فقط بمقتضى تعليق الكلمة

اذ لا بد كون المتكلم في بيان تمام مراده وكون [illegible] غير مقيد بقيد كلم مع ظهوره فمعنى قولك ان جاءك زيد

فاكرمه ان مجيء زيد هو سبب مستقل مستتبع لوجوب الاكرام فلو كان في البين سبب آخر موجب لوجوب الاكرام

مع المجيء او مقارناً له يكون السبب المستتبع الخصوص ذلك السبب وهو السبب المذكور في القضية الشرطية

والجامع بينهما ولكن ذلك تقييد في مدلول اللفظ وظاهر كون الشرط المذكور في القضية الاول السبب المستقل

وبادون ... الحروف ... دخول الكلمات ... وذلك ... بالوضع ... في المفاهيم ... ومنها ... بحسب ... يسمى منطوقاً ...

اللفظ
الحكم ذلك السبب لا بقيد ذلك السبب او المقارن لهذا السبب او كليهما كما مر تحقيقه بلا تقييد فلو كان مراده
وجب نصب القرينة على ارادته والمفروض عدمها هنا فان قلت ما ذكرت من الاطلاق يقتضي كون الشرط سببا
سواء كان معه شيء ام لا لا يدل على ما ذكرت من الانتفاء عند الانتفاء اذ غايته ما ذكرت ان الشرط
المذكور سبب منحصر مع وجوده فلو فرضنا عدمه لا يقتضي ذلك ان لا يكون سبب آخر يقوم مقامه
لترتب الجزاء عليه فلا يلزم ما ذكرت من الانتفاء عند الانتفاء قلت ما ذكرت من تقييد الاطلاق
بصورة عدم السبب المفروض كحصار السبب في الحكم فيه مقارنا له او سابقا عليه لتضمنه احتياج الى
تقييد في القضية اذ مع الفرض المذكور لا يكون السبب المستتبع للحكم هو ما علق عليه الجزاء في القضية
٣ لو فرضنا وجود هذا السبب ولو بالفرض المحال
بل هو منضما الى السبب المفروض معه او سابقا عليه او ما هو منهما او ذاك السبب فقط ويكون ذلك منافيا
الاطلاق ويحتاج الى التقييد او بانصراف باعتبار ان اللفظ وان لم يكن موضوعا للربط الخاص
الدالة بخصوصية الشرطية على الانتفاء عند الانتفاء بالملازمة وكان الاطلاق خصوصا
ممنوعا الا انا نقول لا اشكال في كون كلمة ان واخواتها موضوعة للارتباط المقدر
بينهما ولو في جانب الوجود وعند الوجود ومع ذلك الارتباطات المذكورة من افراده
هو ارتباط ... واللفظ اذا كان له افراد ولم يعين احد الافراد في الدلالة ينصرف الى
واحد ما وقد عرفت ان الارتباط المذكور هو اكمل الارتباطات فيتم المقصود ...
في المقام في تقريب الدلالة في القضية الشرطية على المفهوم وتلك الوجوه ... ضعيفة ...
الوضع فان التعليق بادوات الشرط لو كان دالا على المفهوم وضعا لزم ان يكون القضايا الشرطية
المستعملة في مجرد الثبوت عند الثبوت مجازا ... قولك ان جاءك زيد فاكرمه وان ...

يلزم

والظاهر في سببية كل واحد من حيثية زيد والامر كليا لوجوب الاكرام يكون مما ذا وهو كما ترى مما لا ينكره
الذوق السليم ولا الاعتبار بهم ولا تطرق الاشكال في وجود المفهوم للقضايا الشرطية مجازية وذلك إذا رأيه
فهو موقوف على تمامية مقدمات الحكمة لتكون قرينة على ارادة الاطلاق والاحترازية الاطلاق خصوصا
مثل الاطلاق المذكور المهم لتخصيص سببية المذكور في القضية حتى بالنسبة الى حال عدم وجود ما يصلح بمعنى عدم جواز
قيام سبب آخر مقامه حال انتفاء ذاك السبب مما لا يكاد يصل الى احرازه نعم لو فرض في مورد الايراد خاصية
كون الحكمة قرينة خاصة لوجود المفهوم في ذلك المورد لا في تلك الموارد وأين هذا من ادعاء الكلية في
نعم ان الحكمة في جميع القضايا الشرطية حتى تكون قرينة عامة لوجود المفهوم لها ودلالة على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط
مع اختلاف موارد المتكلمين بحسب اختلاف المقامات كما واضح لمن تدبر واما انصراف الاطلاق الى
الفرد الاكمل الاخر ففيه ان مجرد الاكملية لا يقتضي انس الذهن الى الانصراف والاطلاق انه عند العرف الى القرينة
بل ربما يكون ضعف الافراد واخفاؤها ما يوجب انس الذهن من جهة كثرة الاستعمال او غير ذلك من اسباب الموجبة
للانصراف ان هذا الفرد الاكمل والجامع مضافا الى انه لو سلم كون الاكملية سببا للانصراف في المعاني
فهو في المعاني الحرفية الربطية التي يكون المعنى غير ملتفت اليه عند الاستعمال ولا كان معنى اسميا فضلا
عن الربطية المبنية حينئذ فكيف تكون الاكملية المذكورة الربطية صالحة لمنشئية الاخر سبب للانصراف للفظ
وقد يتوهم الفرق بين كون الدال على ثبوت الحكم المعلق على [illegible] هو الهيئة او المادة بالالتزام
في الثاني دون الاول بتقريب ان معنى الهيئة معنى حرفي جزئي وهو كما قرر في محله معنى خاص جزئي لا معنى عند انتفائه
بخلاف مدلول المادة فانه لما كان معنى مستقلا اسميا قابلا للاطلاق ... في انتفائه عند انتفاء الشرط
في دال آخر وهو مشتق وفيه ان الكلام في باب المفاهيم كما عرفت في انتفاء سنخ الحكم لا
سنخ الحكم

نفي الحكم عن شخصه حتى يقال ان شخص الحكم في معنى المهية غير قابل للتقييد والاطلاق وردده فانتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه

ما لا يقتضي المفاهيم من تعميم جميع الاحكام سواء كان هناك تعليق ام لا والذي يقتضي باب المفاهيم انه هل يكون لها

مفاد انتفاء سنخ الاحكام المعلقة على شيء ولا ربط له بانتفاء شخص الحكم عن موضوعها ام لا ولا يعسر وان شرطه

عليها الحكم بالسبب المنحصر ولعلة للحكم الذي يلزم الانتفاء عند انتفائه فاذا القول بكون

فيه ما لا يكفي فان معانيها مما هو مقتضى التحقيق المقرر في محله عام وانما يكون تشخصها وجزئيتها من جهة

لا يستعمل فالمستعمل فيهما كالموضوع له عام فلا الفرق بين معنى قولك ان جاءك زيد فاكرمه وقولك ان

زيد كيف اكرمه وما ذكره هذا المتوهم غير فارق ولا دقة عرفت ما ذكرنا فهل التلازم في المسألة تقتضي

المفهوم او ما كان فنقول ان التلازم تارة يلاحظ بالنسبة الى المهية الاصلية من كون اداة الشرط

للدلالة على اللزومية المقتضية لانتفاء سنخ الحكم عند انتفاء الشرط او لا عدم في ذلك ما في المسألة

السبب منحصرا فيما ذكر في القضية الشرطية وعلى الكلام اولا عدم ... في ... ان يقال ان قوله ان

فاكرمه كما انه يدل على جعل الحكم بوجوب الاكرام بسبب مجيء زيد ... على نفي الحكم عن الموضوع عند انتفاء

ذلك السبب ام لا فيرجع الى التلازم او الاضافة او غير ذلك من كونها سببا غير

ام لا اما المقام الاول فقد يقال ان التلازم يقتضي ... انتفاء المفهوم اذ مفاد الحكم عنه انتفاء المعنى

عليه في ظاهر القضية خصوصية خاصة لم يعلم لحاظ الواضع تلك الخصوصية عند الوضع فيبقى الحكم الثابت

كما ترى لا ينفع ضرورة ان لحاظ الخصوصية كما انه يحتاج الى لحاظ من الواضع فكذلك التعميم

فكما ان الاصل يقتضي عدم ملاحظة التخصيص كذلك يقتضي عدم ملاحظة التعميم فالاصلان متساقطان

واما المقام الثاني في تفصيل القول فيه ان يقال ان المطلق اما الحاكي لذلك كما كان والدعوى

لو اذا كان ولابد من الوجوب او تحريمه ومع كلا التقديرين اما ان يكون الشك من جهة التردد في جعل الشارع [illegible]

ذاك الشرط المذكور في القضية او من جهة التردد في وجود [illegible] فان كان من الاول فالمكون مقتضى الاصل

عدم ترتب الجزاء مع عدم الشرط المذكور في المنطوق لا لان الترتب [illegible] الحيثية بالاصل التعبدي الشرعي

فان معه لا ترتب للمعلولات على عللها [illegible] الاعم من الواقع والظاهر فما كان علته في كل مرتبة [illegible]

عليه معلولها في تلك المرتبة بل لان الاصل غير جار راسا وذلك لان تطرق الجعل الى الاحكام الوضعية [illegible]

تطرقه ولو تبعا انما يكون اذا كان [illegible] الحكم راجعا الى المكلف [illegible] واما اذا كان راجعا الى فعل المكلف كالحل

والتحريم فلا يعقل تطرق الجعل اليه اصلا ونحن فصلنا في هذا التقسيم فان حاله عدم جعل السببية [illegible]

وان كان من الثاني اي من جهة تردد السبب المجعول منحصرا في المذكور في القضية الشرطية او مع افراد [illegible]

اخرى فنعلم انه [illegible] الاكرام اما لكثرة في انه هل جعل سبب المجيء لنفسه ام لا فهذا وان كان من [illegible]

ما العدم ولا ضير في جريان الاصل فيه في حد ذاته الا ان كون ذلك السبب في الاكرام ليس من الاثار [illegible]

المجي شرعا فلا يثبت من نفي [illegible] المجي شرعا اختصاص السببية المجعولة للاكرام حتى ينفع القائل بالمفهوم [illegible]

بالنسبة الى السبب واما بالنسبة الى المسبب اعني الوجوب وحرمته والاباحة فقد يتخيل في جريانه [illegible]

[illegible] القول [illegible] بالمفهوم [illegible] فان [illegible] الوجوب [illegible] المشكوك [illegible]

السبب المعلق عليه ترتب الجزاء [illegible] فيما بعد [illegible] ذلك السبب فيكون نفيا بحكم اصالة البراءة [illegible]

[illegible] فان [illegible] الاحكام [illegible] [illegible]

وما الاباحة [illegible] وان كانت [illegible] ان تخالف للاصل [illegible] ما كان لا تضاد ولا تنافي.

[illegible] الاحكام [illegible] تضاد [illegible] الى [illegible] جهة [illegible]

[illegible]

بحث التضاد

٨٢

بحسب المقام وهو امر ممكن وحينئذ مسوق بالعدم مخالف للفظ منفي به هذا الكلام اذ المنطوق فيه جملة

سالبة وحكم سابق قبل ثبوت حكم المنطوق والا فاحق به حكم نفي الكلام في انه هل يكون في ثبوت

المفهوم في القضايا الشرطية والوصفية وغير ذلك ما يتمانع فيه حسب اختلاف الموارد ام لا ولعل الظاهر انه

لا اشكال في عدم الفرق في ثبوت المفهوم وعدمه بحسب اختلاف الموارد فما في الهداية من دعوى

القطع من ثبوته في الاقارير والاوقاف والوصايا ان كان من جهة ان الظاهر انما هو انتفاء الحكم

الحكم وتفاء منه في الاوقاف والوصايا والاقارير حيث ان متعلقاتها جزئيات لا يمكن بقاء الحكم بعد انتفائها فلا مخصص في الحكم بانتفاء عند الانتفاء والعدم بالجهة الى ذلك فهو بديهي ولكنه

ليس من المفهوم في شيء اذ انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه مما لا يختص بباب المفاهيم بل يجري في

وان كان المراد وراء ذلك بان يدعي خصوصية خاصة في الاوقاف والوصايا والاقارير

تقتضي الانتفاء عند الانتفاء فيها فهو مما لا وجه له اصلا فان اللفظ لو كان دالا

بالوجه لا يختص بباب دون باب ولا يكون فرق بين ان يكون متعلقه امرا شخصيا او نوعيا

او غير ذلك كما هو ظاهر ثم تنبيه طريقة اخذ المفهوم هو الحكم بانتفاء ما يكون مثبتا في

فان كان المنطوق دالا على ثبوت شيء خاص فلابد في جانب المفهوم من الحكم بانتفاء ذلك الخاص

لا ان يقيد وغير ذلك ولا بد ان يلاحظ الكلام ويشخص ما هو المهم فيها في جانب الاثبات فان كان

المهم اثبات الوجوب المطلق مثلا فيكون مدلول المفهوم هو انتفاء ذلك الوجوب المطلق من غير

في ثبوت الوجوب على نحو الاشتراط والتعليق وكذا ان كان الغرض اثبات الوجوب التعليقي لابد

في الحكم بانتفاء الوجوب التعليقي من غير تعرض لحينه وبين ما يدل على اثبات الوجوب التخييري

والمراد

وكذلك العموم والشمول بالحكم على العام اي مع الافراد في التعبير الفه ثم تعلق الحكم بالكل والوحدة لا الى افراده مستقلة

فان العام لو كان ثبوت العموم والشمول فلا بد في جانب المفهوم من الحكم بانتفاء الشمول لجميع الافراد ولا ينافي ذلك

ثبوت الحكم لبعض الافراد [illegible] وان كان العام مثبتا الحكم للكل واحدا واحدا من افراد العام فلا بد من سلب الحكم

عن جميع الافراد في جانب المفهوم ولا بطلان في ذلك اصلا ويندفع التشكيك فانه لا نظير ثم يمكن النزاع في بعض ما بان

الصغيرة الجزئية العقلائية والتي للتفصيل وهو موكول الى النقه فان ذلك مما لا ينضبط كتحصيل [illegible] الاول

المورد ولذا وقع في كون اللفظ ظاهرا في معنى دون آخر [illegible] ما ذكرنا ايضا لا تفرقة في [illegible] ما توهم ان الحكم في جانب

المنطوق بصيغة المضارع [illegible] حرمة الترك فان نقيض نفي [illegible] ولا اشكال في ظاهره في التحريم

لا في عدم الوجوب وجه الفرق [illegible] عرفت ان المفهوم لا يكون مدلولا للفظ بمقتضى ظهوره ووضعه

بل يكون معنى ملازما للمعنى المدلول عليه بالمنطوق وذلك المعنى لا ظهور فيه فان الظهور انما يكون في اللفظ

وقد عرفت انه لا لفظ حتى يدعى ان [illegible] كذا المعنى [illegible] فكما ان [illegible] من الوجوب

مفهومه ولا اشكال في ذلك اصلا تذنيب اذا تعددت القضايا الشرطية بناء على ثبوت المفهوم

وظهور كل واحد من القضايا في كون شرطه علة منحصرة مع وحدة الجزاء فيها فيقع التنافي بينها فلا بد من التصرف

فيها بوجه يرتفع المنافاة [illegible] الحكم لغير المتنافي في كلامهم والتوفيق بينها متصور بوجوه كلها

مما يرتفع به التنافي ولا انه [illegible] من هذه التوفيقات والتصرفات ام لا

الظاهر ان رفع اليد عن المفهوم والحكم بان المتكلم لم يكن بصدد بيان المفهوم والانحصار [illegible] غرضه

هو ثبوت الحكم عند ثبوت هذا السبب فقط اقوى والاظهر من الوجوه المذكورة في كلمات الفحول [illegible]

ابى السبب جميع هذه الشروط المعلقة بها الحكم في القضايا المتعددة او لاحد منها مع [illegible] ذلك الواحد من المفهوم للقضايا

[illegible] ذلك

الى غير ذلك من الوجوه المذكورة في المصرف فملك الى جهة وان كان كل واحد منها ممكنا ويندفع به الالزام
بين هذه الجهات المتعددة الا ان ما ذكر من ان الاقتصار بخصوص طبق كل واحد منها اظهر واصلح
~~هذا اذا لم يقصد التعدد~~ وحينئذ يشكل الامر بان الجزاء الواحد كيف يكون معلولا لاسباب الا ان تكون متعددة
وجهات على ثبتته فان الظاهر من اطلاق الجزاء في كل واحد من القضايا ان الشرط سبب لوجوده
وحده لا شرط وجود الجزاء والمهية الواحدة من حيث هي لا تكون قابلة للتعدد والتكرر فلو فرض كون شرط آخر
سببا لوجوده عند وجوده لزم التقييد والخروج عن اطلاق الجزاء بان يقيد فيكون المعنى ان المطلوب في
ان ثبته هو وجود الطبيعة بوجود آخر مثل قولهم له اذ نمت فتوضأ واذا بلت فتوضأ فان مقتضى كل جملة لزوم
الوضوء مع شرطية البول له ايضا ان يتصرف في الوضوء ويقال يجب الوضوء وضوءا آخر
هذا المطلوب لو كان صرف الوضوء لا يتعقل تكرره لان صرف الشيء لا يتكرر فلا يثنى ولا يجمع ولا يتكرر
والا لكفى وضوء واحد عنهما فحينئذ [illegible] الوضوء قيام وضوء واحد مقام الوضوئين
المسببات او القول بعدم تأثير واحد من الاول ولزوم تقييد الآخر فيقال ان المؤثر لا يكون الا الاول
فان مع تأثير الاسبق وجودا لا يبقى مجال لتأثير المتأخر وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه بتداخل الاسباب
في الاقوال المختلفة وهذا الذي ذكرنا غير اجتماع عنوانين او عناوين متعددة في موضوع واحد فان المكلف لما
شغل الذمة باداء التكليف فعلا وكان فرد مجمعا لعنوانين مستقلين واوجب المكلف بلا تخصيص من الاول
الا الامتثال وليس من محل الكلام في باب تداخل الاسباب اذ لا بد فرض ان يتحقق الامتثال وطريقه بين البعض يرى
ان البعض يكتفي في مقام الامتثال بما يجمع العنوانين فان المولى لو امر باكرام عالم وباكرام هاشمي
او امر باكرام عالم وباضافة هاشمي فلو اكرم العبد عالما هاشميا في الاول او اضافه في الثاني

كان مستنداً لحكم العقل بسقوط الغرض للمولى او كان الوجوب تعبدياً او توصلياً وذلك لما فهمنا انه بالقا
ء ان مقتضى ظاهر القضية الشرطية وعدم التصرف في واحد منهما من الشرط والجزاء ان يكون الشرط علة للحدوث والبقاء قد نجيب له
عند ثبوت الشرط وان يكون الجزاء مطلقاً غير مقيد بشيء يقتضي اطلاقه كونه كفائياً وجوب الطبيعة بلا اشتراط مانع الى في
مقتضى هذا الظهور وجوب الكل ضرورة وهو مقتضاه وكان هذا الظهور حجة للمكلف عليه في مقدار دلالته و وان
هذا الفرد المعلق به حتى اكرام العالم الهاشمي ذو ضيافة واحد لكل واحد من الطبيعتين ولا قصور فيه اصلاً
مع فرض حصول الشرط المعلق عليه حدوث وجوب كلتا الطبيعتين فلا مانع عند العقل من حصول الامتثال
بمعنى سقوط غرض المولى وكون المكلف مستحقاً للمثوبة واتصاف هذا الفرد بالوجوب الشرعي على الطبيعتين على الوجه
بل بمعنى تحقق الامتثال بهذا الفرد حتى يقال انه يلزم حينئذ اجتماع المثلين وهو محال كاجتماع الضدين بل المعنى
الذي ذكرنا من حصول غرض المولى واتيان الفرد وجوب مثل هذا الفرد من هذين الخطابين في الحقيقة يمكن ان
الوجوب الشرعي هو القدر المشترك بينهما المتحقق بهذا الفرد الى المذكورين المتخصص تارة بكونه في ضمن
اكرام العالم الهاشمي ضيافة واخرى باكرام هاشمي غير عالم وعالم غير هاشمي في المثال الاول واكرام عالم
وضيافة عالم هاشمي في المثال الثاني لا بان يكون اكرام كل واحد منهما واجباً شرعياً فلا يحتمي يكرم
اجتماع المثلين بل لا يكون الفرد من الوجوبين الا واحداً حيث انك عرفت انه لا مانع ولا محذور
في كفاية تلك الطبيعة المتحققة في ضمن هذا الفرد وليس في امتثال كلا الخطابين منه عقلاً فلا وجه للتصرف للظهور
في الشرط والجزاء كما هو لازم ان بنا هو معنى التداخل فان كون كل واحد من الشرطين علة تامة لحدوث
وجوب ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط في كلتا القضيتين الشرطيتين وعدم تقيد الجزاء بقيد وجوده في ضمن
فرد آخر صار سبباً للمنافاة ومنافياً لظاهر الظهور كل واحد من الشرط والجزاء في القضيتين بالتداخل

نافي الظهور

٨٨

الى التصرف في ظهور الجزاء في الاطلاق تارة بتقييده بوضوء غير الوضوء الاتي به عند ثبوت الشرط
تارة والى التصرف في ظهور الشرط اخرى بالالتزام بكون الثبوت عند الثبوت اعم من الحدوث والبقاء
اخرى ولازم هذا المعنى الالتزام بالتداخل في الاسباب والقول بتداخل المسببات وكفاية امتثال واحد عنهما لان
السبب الاول سبب لحدوث الوجوب والثاني لتأكده وان شئت قلت ان الوجوب بالنسبة الى الحدوث
امر ذو مراتب فيختلف وجوده بتعدد الشرط شدة وضعفا فعند حدوث السبب الثاني يحدث الوجوب
في مرتبة ثانية من الالزام وفي المرتبة الاولى ... فهي حقيقة لا يكون التصرف في ظهور القضية
الشرطية المقتضية لحدوث الجزاء عند حدوث الشرط لكن قد عرفت ان الظاهر من القضية الشرطية
ان الظاهر هو حدوث حصة من الوجوب لا تأكدها ولا يعقل تعدد ... فرد آخر وقد يقال
... لتعدد الشروط وان كانت اسبابا مؤثرة فعلا وقد اثرت وجوب فرد
وفرد اخر لعدم اجتماع المثلين الا ان الوضوء الواحد ليقوم مقام الفردين كما ان اكرام العالم
الهاشمي ليقوم مقام عالم وهاشمي لصدق الطبيعتين فكذلك الوضوء الواحد ليقوم مقام الوضوئين
لانه يصدق عليه طبيعتها بالمصادقة وهذا الوجه من الكلام وان كان ظاهرا ... لكن
في كلمات اهل العلم الا انا ... في ذكره فان ... البديهيات ...
المقول ان قياس ما نحن فيه بمثل اكرام العالم الهاشمي المصادق فيه ... العالم والهاشمي
بنحو جامع وذلك لان العالم والهاشمي طبيعتان مستقلتان متمايزتان تصادقتا في مجمع واحد
في المجمع ... كلتا الطبيعتين وقد ذكرنا هناك انه لا مانع من الاقتصار في امتثال ما
بايجاد المجمع بخلاف ما نحن فيه فان الوضوء ليس الا طبيعة واحدة ووجود الطبيعة اي لا تكرار فيه ولا

ولكن

ولكن بعد تعاقب الاسباب والطلاق والطبيعة لتجانس القول بوجوب وضوء وضوء آخر تصرفا ولو فعلا

عن ظهور الطلاق في الجزاء ومع ذلك كيف يمكن القول بقيام وضوء واحد مقام الوضوءات المتعددة فلو فرض قيام دليل

بعد احراز المقدمات المذكورة على التداخل والكفاية فلا بد من طرحه او تأويله او التصرف في احدى المقدمات

وهو خلف ودعوى ان القائل بالتداخل لا بد له من التصرف باحدى الوجوه المذكورة والقائل بعدمه ايضا

لا بد له من التصرف في اطلاق الجزاء فلا بد من ملاحظة ان رفع اليد عن ظهور الشرط باحدى تلك الوجوه اولى

او رفع اليد عن اطلاق الجزاء يعني ان الجزاء في الاطلاق اقوى ظهورا او الشرط في دلالته على حدوث

الطلاق عند حدوثه ومثبتة والظاهر ان رفع اليد عن اطلاق الجزاء اهون من رفع اليد عن ظهور الشرط الذي

التي اهم لتقضيا [illegible] المتعددة ... ان الجزاء متعدد بتعدد الشرط ووحدة الجزاء في جنبه الطلاق

الطبيعة انما يتم [illegible] ان الطبيعة [illegible] لا يكون الا واحدة والطبيعة لا تكرر فيها اذا

والجنبية كلي [illegible] الواقعة في [illegible] وان كان السبب الاطلاق والتصرف

الاطلاقي والاطلاق ليس [illegible] في الجزاء ما هو كذلك الا ان مقام [illegible] الشرط

مادة المقام حتى ان كثيرا منهم توهم انها اسباب فعلية وفعلية الجنبية تقتضي التصرف بالجزاء مما يكن

متعددة وهو وان كان فاسدا من جهة ان جهة فعلية سببيتها انما يكون اذا كان سببا لها متعددة

ومع وحدة السبب للعقد فعلية كل واحد منها الا ان هذا التوهم لكون شاهدا على قوة هذا الاطلاق

من الطلاق الجزاء حتى انهم من جهة كثرة الصدور توهموا انها اسباب فعلية وفعليتها تستلزم التصرف في الجزاء

ودعوى ان الانصاف ان العرف اذا القي اليهم تلك القضايا لا يفهمون منه تعدد الجزاء فكانه

ليس فيها الا لمقتضى ظاهر اللفظ عنده ثم انه لا فرق في ما ذكرنا من تقدم الطلاق الشرط على الجزاء في نظر العرف

او وانية الشرط في الاطلاق فيحمل الجزاء في الاطلاق بين ان يكون الشروط والاسباب المتعددة سببا للجزاء او لشرط
واحد وسبب فارد عند تكرره بالنسبة الى افراده فان الاطلاق اذا كان دالا على كون الشرط سببا
لحدوث الجزاء عند حدوثه لا يفرق في ذلك بين شرط واحد او شروط متعددة مع التوارد
فان الشرط المتكرر ايضا سبب يقتضي تأثير حدوث الجزاء عند حدوثه بمقتضى الاطلاق فيقع التعارض بين
فيقدم اطلاق الشرط على اطلاق الجزاء بالتقرير الذي اسلفنا ذكره هذا كله في الاسباب الجعلية كالشرط واما
التكاليف الثابتة بالطرق المختلفة فهي يكون ظاهرة في تعدد التكاليف او يكون بعضها مؤكدا للبعض فنقول
ان دلالة الطريق الى ذيه في الواقع ومقام الثبوت قد يكون من جهة تعلق غرض الامر المتعلق به
حاصلا به اذا اتى به مرة ويكون الحاث للطلب والباعث الى الطلب هذا الغرض مرة بعد اخرى لغرض في
في الاغراض لكون داعيا الى ما به الطرق متعددة مثل كون الشيء في مقام التهاني او بيان شدة الاهتمام
كالمرة وقد يكون في جهة تاكيد الامر واهميته تأكد الغرض الداعي الى الامر والشدة فيكون موجبا لما كان
سببا لتبدل مرتبة المامور به الى مرتبة فوقها فان كان هذا الشيء في ادنى مراتب الطلب المعبر عنه
الاستحباب فيتأكد الطلب ويتأكد الاستحباب الى ان يصل تأكد الطلب الى قصوى مراتبه فيتبدل الى الوجوب المعبر
الى ان يصل الى غاية مراتب اللازم واما مقام اللفظ والطرق بشرط [illegible] هو تعقيب الاول
التأكد في مرتبة الامتثال فيه بحكم بمجرد وروده عقيب آخر سواء كان هذا الامر الثاني
الى تاكد مرتبة وتبدل المطلوب الى مرتبة فوق مرتبته فان قولك افعل افعل يفيد
في مرتبة الامتثال يبقى ماشي وهو انك عرفت ان كون الاسباب الشرعية علل او معرفات
مبني القول بالمتحهل وعدمه مما لا وجه له واما حمل هذا المعنى يعني ان الاسباب الشرعية

حقيقية

حقيقة المعرفات فنقول انه يختلف الحال فيها بحسب اختلاف المقامات وذلك ضرورة ان الاحكام

الشرعية اما ان تكون تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في نفس الشيء واما الامر بها على خلاف العدلية

القائلين بالحسن والقبح والذي يترتب ... او ... ذاتيين

ليس الحسن والقبح يختلف باختلاف الوجوه والاعتبارات في نفس كونه بالاضافة الى شخص او في

حسنا وبعض آخر او في هذا الشخص في حال آخر قبيحا ولا اشكال ايضا ان هذا الصنع وذلك الفعل

ما اتصال بعنوان انه متبارك ولا الى طلب فعل شيء وطلب تركه ولا ...

... بالارادة الشرعية ... فالقيود المعتبرة في موضوعات الاحكام

الشرعية هي التي تكون سببا وداعيا الى البعث او زجره بمبارك ولا في الاسباب الشرعية اي القيود

المعتبرة في احكام موضوعاتها من الاسباب الحقيقية والى ذلك هي العلل الحقيقية نعم في مقام الادلة والمعتبر

قد يكون نفس هذا القيد الذي ما الاضافة اليه كان الحكم حسنا او قبيحا قيدا للحكم وقد يكون ما يلازم ذلك

قيدا في مقام الاثبات كما انه ربما يكون التحديدات الواقعة في بيان ... الحيض ... علامة

... كالتحديد ان قصر او الاذان ... الاذان قصرنا فيها الا زمان على ان المقدار ... المقدار

... يسيرا وسببا لوجوب التقصير ... ولذا نقول في امثال تلك الموارد ان هذه الامور الواردة

في مقام التحديد حيث انها وردت مورد الغالب ولا اطلاق في البين ولا تعارض فيها فلا يكون

نافي للاخر فيكون مدلول القضية من المفهوم والمنطوق محفوظا ولا يلزم التصرف في القضية ...

... هذا ومن الاوضح في المقام ... الاسباب ... فنقول ان

الاسباب ... اما ان يكون ... بالنسبة الى الاحكام التكليفية او الاحكام الوضعية فان كان

٩٠

الى الاحكام التكليفية فان التكليف باثر سبب واحد معلوم وتباين ما عداه الموجب لزيادة التكليف [illegible]

يقتضي بها الزيادة جانبة الهداية فلم لو علم اشتغال الذمة بتكاليف متعددة ان ثبتت وقد بين [illegible]

في قيام فرد واحد مقام متعدد للتصادق عليها [illegible] الافعال المتعددة مع [illegible] الواحد كما مر في

العالم الهاشمي فيما وجب اكرام عالم وهاشمي او اضافة اذ الحق وجوب الاكرام والاكتفاء [illegible]

يقتضي عدم التداخل [illegible] والقطع [illegible] التكليف تفريغ الذمة عنه مع وجه [illegible] بالنسبة الى

الوضعية كطهارة الثوب ونجاسته للسبب [illegible] فيه [illegible] في صورة [illegible]

نزح [illegible] فان كان [illegible] نزح [illegible] وجوب نزح [illegible]

اي [illegible] بالنسبة الى الحكم [illegible] في طهارة الثوب ونجاسته [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] في حصول الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

المقتضي لوجوب نزح [illegible] الى طهارة البئر [illegible] ان كان [illegible] الحكم في

الاشتداد [illegible] طهارة البئر [illegible] الاستصحاب [illegible]

النجسة وتوهم جريان الاستصحاب [illegible] طهارة البئر [illegible] ان البئر كان

[illegible] وقوع النجاسة [illegible] بعد [illegible]

ونجاسة [illegible] النجاسة [illegible] قطعا [illegible] طهارة

[illegible] في طهارة البئر ونجاسته اذ النجاسة الحادثة لوقوع الكلب [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] في حق [illegible] النجاسة [illegible] لو [illegible] معه او

[illegible] ان النجاسة الحادثة بوقوع الكلب [illegible] نزح الاربعين [illegible] لا

[illegible]

2 [illegible]

لا يحتاج الى الزيادة في جنبة الكثرة او فان قلت ان الاشياء لا ان تكون من حالات الماهية ولا

متعدد الموضوع متعدد الحالات [illegible] وح تكون الاستصحاب التعليقي

في محله فان الوجود الواحد لو كان له حكم على تقدير في السابق ثم تبدل في اللاحق هذا الحكم والحالة

بحسب تغير حالاته فيجري الاستصحاب التعليقي فيقال ان هذا الموجود كان له الحكم الكذائي عند طرو ما الى العقد

فكذلك بعده كما في استصحاب حرمة عند الغليان لثمر الكرم في حالة العنبية عند الشك فيها بعد حالة الزبيبية

وما نحن فيه من هذا القبيل قلت ان العرف يتسامحون ويرون الموضوع متعددا في حالة الكثرة والوحدة

فهو وان كان وجودا واحدا الا انهم اثبتوا العدم في البين الا انه اثنان ما المالكية العرفية فلا يجري الاستصحاب

التعليقي فان المدار في موضوع الاستصحاب وحدة وتعددا انما هو نظر العرف وكما انهم يحكمون ورأي

ما هو اثنان بالدقة واحدا او يسجمونه حكم واحد منهما الى الاخر في [illegible] في بحكم بعض العرف الكلب

عالما وكذلك قد يرون ما هو واحد بالدقة اثنين ولا يثبتون حكمه الاول الثابت في حال

له في الحال الثاني لزعمهم ان الموضوع في الحال الثاني غيره في الحال فلا يكون مشمولا لقوله لا تنقض

ان المدار في جريان الاستصحاب وعدمه هو صدق النقض والابقاء فاذا صدق في حال

عند اثبات حكم آخر عنه انه ارتفع الحكم السابق وصدق حكم آخر [illegible] الحكم الاول والا

فان العرف في مثال العنب والزبيب لو حكم بعدم ثباته عند الغليان يقولون ارتفع حكمه بخلاف ما نحن فيه

فانهم لا يقولون بانه ارتفع الحكم لما ذكرنا انهم يرون الاشياء ذا تبدل حالة الكثرة الى [illegible] يرونه موضوعا

آخر وراء الموضوع الاول ولا يصدق النقض في مورده فالحكم في الباب هو استصحاب الملكية

~~[illegible]~~ تعلق الحكم على موضوع موصوف بكون [illegible] عند انتفاء الوصف ام لا

دوكز

[illegible]

قد عرفت عند التعرض لدلالة القضية الشرطية على المفهوم ان النزاع في باب المفهوم هو في انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء ما يكون سببا لدلالة القضية على المفهوم بمعنى ان تكون القضية بدلالة اللفظ او بمعونة قرينة عامة غير منفكة عنه على كون ذلك السبب علة تامة منحصرة للحكم بان تكون القضية دالة على حكم الكلي الذي يدل بمقتضى الحكم على كون موضوع القضية هو ما ذكر في محل النطق ويقتضي الحكم الحقيقي مع انتفاء سنخ هذا الحكم عند انتفاء الموضوع وبعبارة اخرى تدل القضية بمنطوقها على انتفاء الحكم المنفصل الثابت بهذا الكلام عن غير موضوعه ومفهوما مع انتفاء سنخ هذا الحكم عن غير موضوعه حتى لو دل دليل على ثبوت سنخ هذا الحكم لغير هذا الموضوع كان منافيا لهذه القضية فلابد حينئذ من الترجيح بينهما والرجوع الى معالجة التعارض فالنزاع فيما نحن فيه يكون في ثبوت مثل هذا الظهور للقضية الوصفية من وضع او قرينة عامة غير منفكة عنه في خصوص القضايا واما القرينة الخاصة في قضية او اكثر لو دلت على ثبوت المفهوم لتلك القضية او القضايا فليس من محل النزاع في شيء ولم يجر فيه ذلك ثم ان ادعاء دلالة القضية الوصفية على المفهوم مما لا وجه له لانه اما ان يكون ما لبس به الوضع معقود او ليس شيء فيما جزء القضية والهيئة التركيبية موضوعا للدلالة على انتفاء سنخ الحكم عند عدم موضوعه في القضية نعم القيد يكون ما به تشخص هذا الحكم عن غيره بمقتضى قرينة الحكمة اعني الكون في مقام البيان ولكون قرينة عقلية على انتفاء شخص هذا الحكم عند انتفاء موضوعه وهذا المعنى لا يختص بالوصف بل يكون موجودا في اللقب ايضا والحاصل ان مراد القائل بالدلالة على الانتفاء ان كان هذا المعنى فهو لا يختص بشيء دون شيء بل جميع الموضوعات كذلك فان المتكلم اذا حكم بحكم على موضوع حكمه هو هذا او غيره يكون بمقتضى قرينة الحكمة في مقام البيان على انتفاء شخص غيره وليس ذلك المفهوم في شيء وان يريد اثبات ازيد من ذلك فلا شيء يدل عليه من وضع او قرينة عامة

اما الوضع فلا ظهور له في القول به وانما قال من قال بالدلالة من جهة ان توصيف الموضوع لو لم يكن للاحتراز عن غيره والا لزم
مع اشتراك الحكم على عدمه لكان لغوا او للتنبيه على ان الموضوع حاصل من غير توصيف والا لزم غيره لتقيد به
فلا يبقى فائدة للتوصيف الا دخالته في الحكم مدخلية الاختصاص ولولاه لكان التوصيف عاريا عن الفائدة فلابد من الحكم
بانتفاء الحكم صونا للكلام عن اللغوية وهذا كما ترى بمعزل عن التحقيق اذ الفائدة لا تنحصر في نفي الحكم عند انتفاء الموضوع
اذ من الممكن ان يكون التخصيص من جهة عدم ابتلاء المخاطب بغيره او لاقتضاء المصلحة الاقتصار في بيان الحكم على هذا الفرد
او تردد المتكلم في كون ما عدا المذكور واجدا لملاك الحكم او لا او الاهتمام في افادة خصوصية الموصوفة لموضوعها ولا سيما
في خطابات الشارع مع العلم بجميع جهات المصالح والمفاسد وغير ذلك من الفوائد التي تقتضيها المقامات فكيف يحكم باللغوية
اذا لم تكن الفائدة انتفاء الحكم عن غير الموضوع ولعله لذلك تصدى بعض القائلين بالمفهوم بالالتزام بانه اظهر الفوائد [illegible]
الظهورية فيه فان كان المراد ان اللفظ ولو بمعونة المقام [illegible] هذا المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الى الذهن [illegible] فله وجه الا انه مع ذلك لا يثبت كيف ولم يوجد مورد [illegible]
الموضوع الموصوف في الدلالة على المفهوم اكثر من ان تحصى وان اريد غير ذلك فلا وجه له اصلا واما توهم ان
[illegible] ان قوله الذي في [illegible]
احترازيا لا توضيحيا في القول بعدم ثبوت المفهوم للوصف ففيه انه لا منافاة اصلا اذ من البديهي كما
الحكم بانتفاء موضوعه بمعنى انه لا يكون دليلا على اثبات الحكم لغير الموضوع المذكور فيه ولا يحتمل ان الموضوع
في التعميم والتخصيص والتوسعة والتضييق يكون تابعا لدليل موضوعه فان الدليل وضيق دائرة الموضوع
الحكم يكون تابعا لما ذكر في دليل الاثبات والقول بان الاصل في القيد ان يكون احترازيا انما هو مانع
في تضييق دائرة الموضوع فان كان دائرة الموضوع ضيقا فيقتضي الحكم باثبات ذلك الموضوع الضيق دائرة

فان كان

وإن كان ربما يستفاد من الموضوع الوسيع الدائرة بمعنى عدم الدليل على ثبوته لغيره وليس هو المفهوم الذي يكون ١٨٦

المعنى ثابتاً في اللقب للحكم والذي هو محل النزاع في باب المفاهيم كما عرفت كراراً ليس عدم الدليل بل ثبات الدليل على العدم

على الدليل عنه الا مخالفاً ومن هنا انقدح ضعف ما قيل من ان القول بعدم دلالة الوصف على المفهوم ينافي حمل المطلق

على المقيد وجه الضعف ان حمل المطلق على المقيد ليس من جهة ثبوت المفهوم للوصف المقيد

بل لأن المطلق لما كان ذا التركيب وصفه مباين مع المشهور … من جهة عدم البيان … التحقيق مع

دائرته وليس المقيد … والمقيد من جهة دلالته على تضييق دائرته من دلالة المقيد على الحصة المتخصصة بخصوصية خاصة وعلم

من الخارج وحدة التكليف يقع بينهما التعارض في الاحتراز بالتقييد بخصوصية التقييد وعدمه فيوفق بينهما بحمل …

ولا يقال ان المطلق لما لم يكن له المراد في الاطلاق … في التقييد فلا بد من حمله على المقيد وجعل المقيد قرينة

بان يقال انه … المقيد … المشهور … بان يقال ان … لعدم … تقييد

لأن … من مقدمات عدم البيان والمقيد يصلح … فلا يتم المقدمات المذكورة ومع اي تقدير تكون المعنى لكان الحكم

في اول الأمر اوجد الطبيعة المتخصصة بخصوصية … فيصير … بتضييق دائرة الموضوع في جانب المفهوم

المنطوق … هذا من المفهوم حتى يكون منافاة بينه وبين القول بعدم المفهوم للوصف ثم انك بعد ما … المفهوم

بملاحظة ما … تعرف ان … للإمام عليه السلام … على المفهوم … ذكرنا من عدم دلالة الوصف

ضرورة ان … اما ان يكون … في مقام الثبوت ونفس الأمر فلا ربط بما نحن فيه من البحث

ولا … في دلالة اللفظ واما ان يكون … قرينة خاصة … لما ذكرنا فان محل البحث المفهوم

في مورد او موارد … في الموارد كلها كما هو واضح مع انه …

ما … بالعرف … ولا الوصف على المفهوم في بعض الروايات … حجية

… الواجب … فانه لا يدل على … في القضية … قرينة

ولا يظ

ولا يرتبط له بالحجية من حيث عدم الدلالة بالوضع او بمعونة قرينة تامة غير معلومة عندنا في واحد من المقامات

قد اشرنا في باب مفهوم الشرط ان المفهوم معنى لازم للمعنى آخر ولا لفظ هناك حتى يتقابل مع السياق والاطلاق

انه ظاهر في المعنى المطابقي وقضية ذلك كما اشرنا هناك ان يلاحظ المعنى الاول المنطوق للمفهوم فان كان مسورا

بسور العموم فلا بد من ملاحظة ان التعميم هل هو بملاحظة دفع توهم عدم العموم [illegible] فيكون المفهوم سلب هذا العموم او بملاحظة

جعله عنوانا للحكم العام بمعنى ان التعميم بملاحظة تأثير كل فرد فرد دفعا لتوهم عدم ثبوت الحكم لواحد من الافراد

المفهوم عموم السلب لجميع الافراد [illegible] متعددة بعدد افراد العام وثبت الحكم

من افراد العام فاذا كان هذا المعنى منفيا كان المفهوم فلا يكون في البين حكم بثبوت المحمول للموضوع

من افراد العام [illegible] ولو كان بملاحظة تعميم الحكم لجميع افراد [illegible]

ثبوته لبعضها بالجملة يعني في [illegible] المفهوم سلب العموم وان كان بملاحظة [illegible] لملاحظة جميع الافراد

الحكم لكل واحد [illegible] الوقوع المنكشف في ثبوته لها ام لا فيفيد في جانب المفهوم عموم السلب ويكون

جزئية واما القول بان [illegible] الوصف بالحجية بين العلماء قديما وحديثا [illegible]

المهمات [illegible] الوصف [illegible] الصفة والطلبات اذ عرفت ان مناط [illegible]

المفهوم ليس [illegible] العلية [illegible] التامة المنحصرة فلو ثبت علية الوصف للحكم [illegible] لا يكون [illegible]

فضلا عن [illegible] بل لا بد من ثبوت العلية التامة المنحصرة فمناط [illegible] المفهوم كما

وان ثبوته [illegible] الاطلاق كما لا يكفي تعليق الحكم على الغاية او ترتيبه على موضوع مغيا بغاية [illegible]

انتفاء الحكم عنه عند [illegible] الغاية ام لا ويتنازع في هذا الباب [illegible] في المنطوق والاخر

اما الاول فيقع النزاع في ان الحكم المغيا بغاية [illegible] يكون غاية [illegible] بحكم المعنى ام لا وبعبارة اخرى

الحكم نفس الغاية

بحكم لنفس الغاية او يكون الغاية خارجة عنه وعموم الحكم للغاية وعدمه انما يلاحظ بالنسبة الى شخص الحكم ولا اقل
ان النزاع في المقام الاول في المنطوق فان شخص الحكم يكون في تحديده تارة موضوعه وضيقه وقد عرفت ان
مثل هذا يكون نزاعا في المنطوق دون المفهوم وبعد ذلك لو قلنا بدخوله وعدمه فيتنازع في ان يعتبره
بخصوصه ثبوت هذا النحو من الحكم له منافيا له ام لا وبعبارة اخرى هل يكون ثبوت نحو الحكم لنفس الغاية
منافيا مع عدم تحول الحكم لها ولما بعده منافيا ومع تحوله منافيا ومعارضا للحكم الاول لدلالة اللفظ على انتفاء
نحو الحكم عند عدم الغاية ام لا اما للمقام الاول فالظاهر انه لولا قرينة دالة على دخول الغاية لكون
في اللفظ فلا دليل على دخوله ولا يتفاوت في ذلك بين ان يكون اللفظ الدال على الغاية هو حتى والى
او غيرها اذ حتى في المقام ليس المراد حتى العاطفة دون الخافضة فمعنى حتى والى واحد فاذا قلت
سرت من البصرة الى الكوفة لولا قرينة حالية او مقالية دالة على دخول الغاية خارجا وظاهرا فالظاهر منه
للاول ان المبتدأ اي الابتداء آخر جدار البصرة ومنتهاه اول جدار الكوفة بان يكون نفس البصرة
والكوفة خارجين عن السير ولو اردت توضيح ذلك فاللازم ان تلاحظ الامثلة التي لا يكون الغاية داخلة
ولنظر هل يكون خروج الغاية فيها لغاية او بدلالة قرينة ام لا فتجد لو كان ... صدق مع ما ادعيناه
اللفظ ... خروج الغاية على المبنى وعدم تحول الحكم لها وكيف كان فلو قلنا بدخول الغاية او خروجها يقع
النزاع في المقام الثاني اذ لو قلنا بالدخول يقع النزاع في انتفاء نحو الحكم عما بعد الغاية ولو قلنا بالخروج يقع
في انتفاء نحوه عن الغاية وما بعده بحيث يكون ثبوت نحوه لنفس الغاية وما بعده مع القول الثاني ولما بعد مع
الاول بدلالة دليل آخر منافيا ومعارضا له كما يكون اراكه قواعد ... مع ما هو المحرر في محله هذا في كون
المفهوم المدلول عليه بالمنطوق على الحكم بالذي عند الانتفاء انتفاء نحو الحكم بالكلية وهو ان ... يقتضي

هو الحكم

فيمكن ان
من جهة العلية فان وجوبه مع وجوب علته وجب تكلفه عقلا حيث كان الثابت هو شخص الحكم في المنطوق

ينقضي
ان يكون الحكم المنتفي عند انتفاء علته هو ذاك الحكم الشخصي فهو لهما بقاء نوع الحكم لا يكون الا طريقا فيه

على هذا الاشكال المنحصر للاجتماع في باب مفهوم الشرط بتقريب الفرق بين ما اذا كان القضية مشتملة

اخبار الانشاء بانه لا خفاء حيث ان الحكم المعلق على الشرط هو مطلق الوجوب ولا خصوصية فيه فينتفي الحكم

بتبعض
في جانب المفهوم واما في الانشاءات فان الموضوع له فيه قول والمستعمل فيه امر جزئي حيث يختص فيمكن

يتبعض
للانشاء خاص فلابد من القول بان ارتفاع نوع الحكم ونسخه انما هو من قبل سببية الشرط للجزاء وعليته والا فكان

الحكم منتفيا بانتفاء موضوعه كما هو الحال في اللقب لنفي ما ادري فيها من دلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء من جهة

المستعمل فيه
السببية والعلية المستفاد من الشرط جعله سببا له للحكم نظرا الى الدلالة قصدا وانت بعد ما عرفت في محله ان المستعمل فيه

في الانشاءات كالموضوع له عام وانما الخصوص من قبل الاستعمال والاحوال اللاحقة به من الزمان والمكان وغير ذلك

تعرف انه لا يكون سوالا ووجه انه فان المعلق على الشرط ولم يتعلق الا به او المعلق على الاطلاق

نوع الوجوب ونحوه فاذا انتفى ما رتب او علق عليه الحكم ينتفي هذا الحكم ولا فرق بين الاخبار والانشاء

فيما يكون في موطنه في دلالة وقصد حصوله في اللفظ في الاخبار او المعنى المنشأ ولا تعبير عنه

لكون الاخبار لا يتحقق الا بحصول ذلك بالا في عليه الحكم فاذا الحال ان كون المفهوم في

كما هو انتفاء نسخ الحكم عن هذا الحاكم عن ... عليه كما عرفت واما في كون الموضوع او المستعمل فيه

من حالة هذا المعنى [illegible] ما هو مبني على ... من خصوصية الوجود وتشخصه انما يأتي من وجوده

فاخذه في [illegible] المستعمل فيه او الموضوع له المتقدم على وجوده الى زمن يستلزم الدور لقول ما ذكر

ينقض وجها للتصحيح ما له في مفهوم الشرط من السببية والعلية المقتضية للانتفاء عند الانتفاء انما هو في

فليف لقول

فكيف يقول بان المفهوم في باب الشرط ليس الا انتفاء الحكم عن غير الموضوع وهذه الاعتبارات كلها تقتضي
عن الاشكال لا باس وكيف كان فالنزاع في دخول حتى والى الغاية في المغيا
الغاية وفيما بعدها نزاع في عدم الدخول ان نفي الحكم هل ينتفي فيما بعد الغاية وما بعدها او لا
بالوضع او القرينة عامة ... في ... سابقا ان ... الموضوع لكون ...
... الموضوع ... بحيث لا يكون الحكم ... الموضوع المقدر ... تقدير ... تعرف
حين الغاية ... عدم الحكم ... بالوضع ... وقرينة عامة غير ... في غير محله فحق القول
ان ... المفهوم في ... القضايا ... القضية ... في ... الحكم ... توهم ان ...
لا مفاد ... ثبوت المفهوم وقد عرفت ان ... المفهوم ... ذلك ... مقتضى ... الحكم
الموضوع ... عن غيره في مقام ... الدلالة ... مقتضى ... فلو دل ...
على ثبوت مثله لغيره لا يكون ... فان ... راجع ...
... المعنى ... الحكم ... غير ... لا يكون ... موضوعة ... تقدير الحكم الموضوع
ثبوت الحكم ... وكذلك القرينة العامة ... دلالة ... القضايا ... في ... الموارد
... ذلك ... المدعى ... عن ... ثبوت ...
... الى ... عليه ... لا يكفي ... المدعى ... غير ... القرينة ... المقال
... في هذا المقام ... القيود ... القضية تارة تعتبر ... النسبة الى
... بالنسبة الى الحكم فان ... بالنسبة الى الموضوع قد عرفت ... سابقا انها لا تكون ... الدلالة
على تقدير الموضوع ... لا يكون ... الحكم عما عداه ... ثبوته لما عداه في

ولا يكون منافاة ولا معارضة بين الحكمين وقد عرفت سابقاً في نظائره كلما مرّ ان هذا من جنس القول بعدم
المفهوم وان اعتبرت بالنسبة الى الحكم فتارة يلاحظ من جهة تقييد الطلب بان يكون الطلب مع قيد [illegible]
القيد ولا بيان في ذلك ~~[illegible]~~ لما هو مقتضى التحقيق من كون الموضوع له والمستعمل فيه في المعاني الطلبية
عاماً فان العموم انما هو بالنسبة الى مدلول الهيئة فهي وخصوصيته انما تنشأ من دلالة القيود وبيانها
في معانيها التي الاحتراز عنها في انها بطريق تعدد الدال والمدلول فالمنشأ كما انه يكون امراً عاماً
وبحسب المدلول كذلك قد يكون امراً خاصاً بحسب المدلول بلا يلزم تخصيص المنشأ
الى ان الطلب المرتبة الجزئية من [illegible] مخالفة لمقتضى التحقيق جهة فان المنشأ انما هو قصد حصول
المعنى بهذا اللفظ وهذا كما عرفت سابقاً لا يكون الا عاماً وجزئياً من جهة الاستعمال والانشاء نفس المعنى
الموضوع له والمستعمل فيه ليس الا العام [illegible] كما هو كذلك في القضايا الاخبارية فان الاخبار
قد يكون عما هو عام واسع الدائرة وقد يكون عما هو خاص ضيق الدائرة ولا فرق بينهما الا بحكاية في
في الاخبار وقصد حصوله بهذا اللفظ في الذهن وكما ان المخبر به مقصور بوجه خاص كذلك للمنشأ
ان الطلب متعلق بما هو مضيق عند [illegible] بخصوصيته فلا يكون طلب الصحة والاقرب ملاحظة [illegible]
قصر متعلقه وتحديد مورده في نفس الامر وحاق الواقع وهذا ليس من تحديد الموضوع في شيء بل الطلب
متعلقه في الواقع ونفس الامر مقصوراً في المقيد [illegible] فلا يسري [illegible] ولو فرض تعلقه بالغير
يكون طلباً آخر اذا فرضنا موضوعه مقصوراً كان متعدداً كما في شخصه [illegible] الموضوع فانه كما عرفت
انما يكون بتحديد او تعدد في نفس [illegible] الدلالة والاثبات ولا تفاوت لكون ما ذكرنا والا لا
بالصيغة والهيئة او بالمادة فهو كتحديد البصرة الى الكوفة وكتب السير من البصرة الى الكوفة

في المولد

في الدلالة وحيث انك تصورت عدم اعتبار القيود في القضية بالاعتبارات الثلاثة فيبقى المقام الثبوت
من حيث مطلق الملاحظة للحكم الوارد في لسان الدليل ومعرفة ان القيود وجهات قيد للموضوع او للمحمول
فان كانت قيدا للموضوع فهو وان كان يدل على نحو تخصيص الحكم بما عدا الموضوع الا انه ليس من المفهوم في شي
لما عرفت مكررا من دخله في المعنى في جميع الموضوعات فلا وجه لتخصيص المفهوم ببعض دون بعض وان كان
قيدا للمحمول ومن جهة تحديد للطلب بحدود القيد فهو وان كان يقتضي انتفاء شخص الحكم بانتفائه
الا انه ايضا لا ينافي ثبوت الحكم لطلب اخر لموضوع اخر فان الطلب في القضية الاولى انما كان
مقدرا بتقدير وجود القيد وهو وان كان علة لحكم بمدلوله الا انه خاص بحسب استعماله فلا يكون
له منافاة لثبوت الطلب لموضوع اخر باستعمال اخر والذي يوجب الالتفات الى ثبوت الحكم لموضوع اخر
هو القسم الاخير من الاقسام الثلاثة اذ المفروض فيه تخصيص موضوع الحكم في الواقع بالمقيد وحينئذ
ذاك المقيد لو فرض ثبوته لموضوع اخر لزم تحول ما ينافي الانحصار موضوعه فيما فرضنا في
الوجوه الخاص والمقيد حيث كان الامر كما عرفت فلا وجه للحكم بالانتفاء عند الانتفاء
للقول بالمطلق من المثبت هو القرينة الخاصة في مورد خاص وهو المنهي كما يرى لا يكون ذكر المفهوم
ولا يكون ثمة اذ الذي يكون هو انتفاء سنخ الحكم عما لا يكون به بالوصف او قرينة عامة
غير منفكة عنها ومجرد القول ان القائل بالمفهوم في هذا المقصد يا لا راى ان القضية ظاهرة في انتفاء
الحكم لشخصه لا يوجب ان لا انتفاء من جهة ثبوت المفهوم وقد عرفت ان ليس كل المفهوم لا يكون ذلك
في الغالب انما هو لاقتضاء ثبوت الحكم للموضوع لقابليته عن غيره في مقام الدلالة والكلام في المعنى
لا يرى عدم ثبوته لمعصى لقوة فلا دليل دليلا اخر على ثبوته لغيره لا يكون بينهما منافاة هذا فان

المصنف اذا راجع نفسه يراه شرح اعلم ان الوضع المشهور للمعنى المذكور لا نتقام الحكم بشيء غيره
بمعنى ان الفاظ الغاية موضوعة لغيرها لا يكون فيهما تناف صحة الدلالة على تقدير الحكم المحصور بحصر
ثبوت الحكم بما لا يستثنى [illegible] وكذلك القرينة لانه لعم دلالة [illegible] بالمفهوم في كثير من الموارد
النفي بما لا يذكر ولا يسر في ذلك فان المدعى ثبوت [illegible] اللفظ وثبوت المفهوم في بعض الموارد
مستندا الى ما دل عليه ولا يكفي في اثبات المدعى استعمال اللفظ في غيره ودفع القرينة حال
او يقال بما لا يذكره من الكلام فيما يفيد الحصر بمادته او هيئته او تقديم ما حقه التأخير
ومن جملتها الاستثناء وهو من ذهب [illegible] يفيد نفي الحكم عن المستثنى منه ونفي اثباته له ولا خلاف في ذلك الا من ابي حنيفة
حيث انكر الكلية الثانية وقال انه لا يفيد الا نفي الحكم عن غير المستثنى واما المستثنى فهو مسكوت عنه نفيا واثباتا
والوجه في ضعفه انه لو كان بعينه لا يفيد اثبات الحكم المنفي للمستثنى للزم ان يكون الصلاة لفاقد الطهور
ولم يلتزم وجدانها الطهارة صلاة تقولهم لا صلاة الا بطهور تعرب [illegible] الاستثناء من النفي لو كان
ان يكون مع الطهور صلاة سواء كانت الاجزاء والشرائط الاخر موجودة ام لا وهو باطل بالضرورة
في الضعف والسقوط لان المراد بالصلاة الصلاة الصحيحة في غير جهة الطهارة اما على القول بالصحيح فواضح واما
على القول بالاعم فبدلالة القرينة على ارادتها في هذا التركيب غير عزيز [illegible]
والاجزاء وما عدا الطهارة لا يكون صلاة الا بالطهور ولا ريب انها تكون صلاة معه بقول مطلق
بالنسبة الى الطهور [illegible] جدا فانه يصح مع وجود الطهور سلب الصلاة بقول مطلق او يقال ان الصلاة المأمور بها
تحققها المطلوب انه لو وجد بوجود الكلية الاجزاء والشرائط ما عدا الطهارة لا تكون صلاة الا بالطهور فتكون تلك
الصلاة صلاة مع الطهور بقول مطلق ولهذا [illegible] لو استدل على افادة الاستثناء [illegible] في النفي بكلمة التوحيد بانه لولا دلالته

الاستثناء

الذهن في الاثبات بعد النفي لما دلت الكلمة المشهورة على التوحيد وذلك لانها على مذهب ابي حنيفة انما تنفي الالوهية عن
غيره تبارك وتعالى ولا يدل بالمنطوق على اثبات الالوهية له وقد تعقبت كلمة اهل الكلام في الذي
على كون هذه الكلمة بنفسها دالة على التوحيد وكانوا يقتصرون بذكرها في جميع الكلام والقول بها ضعيف
لم لكن بعيد جدا فان الكل لا بد ملاحظة احوال النبي صلى الله عليه وسلم يقطع بانه صلى الله عليه وسلم لم يقنع من الخصم بغير تقريره او
لغيرها وقد يستشكل في دلالتها على التوحيد بان لا اما نافية للجنس او نافية بمعنى ليس وعلى كلا
لا بد لها من تقدير خبر وذلك ضرورة انها حرف لا يفيد الا معنى في غيره
بالظرفين وهذا الخبر يقدر اما ان يكون موجود او ممكن فان كان الاول فهو وان كان يفيد وجوده
وعدم وجود غيره صح
لكنها لا تفيد نفي امكان الغير وعلى تقدير انه لا اله موجود الا الله وعدم الوجود لا يلزم منه
والامتناع وان كان الثاني فهو وان كان يفيد نفي الامكان عن غيره تبارك وتعالى الا انه لا يثبت وجوده
اذ التقدير انه لا اله ممكن الا الله وقد عرفت ان الاستثناء لا يدل على اثبات المعنى للمستثنى
فيها كما ترى ويمكن الجواب بان يقال ان المقدر هو موجود ومعنى الاله
الوجود فاذا نفينا حقيقة واجب الوجود وهنا وجود الواجب في المنفي له ثبت
ذو الوجوب لغير الموجود لا يكون الا ممتنعا وليس ذلك في حقه حتى يقال
فاحتج على لزوم اللفظ في حقه المقدرة او يقال ان لا هنا بمعنى ليس
الى تقدير الخبر وتقديره لكون الاله بمعنى واجب الوجود او المعبود بالحق تم
ينبغي وهو كون الاثبات على النفي لا الاثبات في
الظاهر وذلك لما عرفت

لكون الاسم في ثبوت الحكم لموضوعه [illegible] بان تدل صيغته [illegible]

مع الحكمين [illegible] احد الحكمين مدلول [illegible] بالمطابقة والآخر لكون مدلولا التزاما

و [illegible] التقسيم غاية [illegible] بين الحكمين [illegible] ان احد الحكمين

منطوق [illegible] والقول بان الدال [illegible] في نهي [illegible] القوم الذين [illegible]

احد الالذين ليس [illegible] وما [illegible] الحكم الثاني اعني النهي [illegible]

والاثبات في [illegible] غير [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] وتقديره فيكون [illegible]

ان الحكم المنطوق [illegible] مع [illegible] فيكون الالتزام

الحكم في [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] ان تحقيق هذا المعنى [illegible] ظهور اللفظ في الدلالة [illegible]

[illegible] المفهوم من اللفظ [illegible]

[illegible] عن الاحكام [illegible] في الشرع فانما [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] المفاهيم [illegible]

[illegible] الحكم المنطوق الثابت [illegible]

ثم [illegible] ذلك الزمان [illegible] في كلم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] حكمه [illegible] المفهوم في ذلك [illegible]

فينبغي [illegible] اعني الحكم [illegible] هذا [illegible] الامور الدالة مع [illegible]

[illegible]

لا يخفى ان الاضطراب انما يكون في جعل المسند مختصا بالمسند اليه نحو انا سعيت في حاجتك لا في اثبات الحكم للغير [illegible]
او يكون على ارادة انه لا يكون للغرض من الاغراض كالتوطئة لاستتباع ما بعد لا غير ذلك ومن القصر ما
يقع في كلمات الحكيم نحو تعلق [illegible] الاصولي واما اذا صح ذلك وعدمه والكنية للقصر كالنفي
والتقسيم للقصر الى نفي واثبات بالحكم للمختص بالمسند اليه والتخصيص بالنسبة الى المضروب عليه او لا
ان القسم الاول لا يكون عن قصد وحسبانا والثاني يقع عن قصد وحسبانا فكان التسمية للنوع المختص
فانه ولا يقع الا موقع بدل الغلط والثاني موقع بدل البداء وما كان في عدم صحته الموقوف الا دليل [illegible]
انما هو بالنسبة الى الاضطراب علا وقع منه [illegible] في كلامه [illegible] والواقع في كلامه تعالى
فلا باس به كما انه ليس ببعيد وقوعه في القرآن الكريم ومن قوله تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن
اناثا سبحانه بل عباد مكرمون) (وقوله افترى على الله كذبا ام به جنة)
[illegible] استعماله في [illegible] [illegible] القصر [illegible] لا بل
[illegible] القصر [illegible] القصر [illegible] [illegible] الا [illegible]
في [illegible] القصر [illegible] ذلك [illegible] القصر [illegible] تعالى [illegible] ما [illegible]
[illegible] ذلك عند [illegible] عند [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لتعريف المسند اليه او المسند باللام [illegible] المحمول له
او الموضوع المعرف باللام [illegible] ذلك على الحصر [illegible]
[illegible] الى ان اللام اما ان يكون للاستغراق او الجنس [illegible]
[illegible] القصر [illegible] افراد المحمول من الموضوع الجنس [illegible] اما اذا

كان للجنس فإذا كان جنس الأمير متحدا مع زيد في الخارج فلا محالة يكون دالا على الحصر أو نقول
ذلك لأن زيدا اتحد مع عمرو ليس هو حد وجود الفرض ... إلا رجا مع زيد أو المتحد مع المتحد
معه أيضا ولتعيين اتحاد زيد مع عمرو فلأن زيدا يكون زيدا الذي تشخص بخصوصيته مشخصة
وكذلك عمرو ولتقتضي الاتحاد بينهما كذلك وهو المعنى بكون حقيقة الجنس في الكليات
المنحصرة في فرد ما قد يكون ادعائيا كما في المثال المذكور أعني الأمير زيد والحصر
ثم الحمد مع زيد مستلزما فإفادة الحصر إما أن يكون من جهة التعريف أو من جهة الحمل فإن كان من جهة
الحمل فلا وجه لتخصيصه بالمعرف باللام إذ إفادة الحصر لازمة في كل الحمل على تقدير تسليمه يكون
موجودا في الجنس المنكر أيضا ولهذا يتوجه ما ذكره الشارح فإن نحو زيد أمير مما لا يتوهم
إفادته الحصر أصلا وإن كان من جهة التعريف باللام فلا وجه للتمسك بمثل الاتحاد
في الحمل والتعريف باللام مما لا يكون له دخل في إفادة الحصر لتحقيقه في المقام أن الجنس
والطبيعة إذا حمل على الشخص فلا يخلو إما أن يكون الجنس والطبيعة مأخوذا مستعملا في ضمن
بعض الأفراد أو الإرسال أو الإبهام فلا إشكال فإن كان مأخوذا مع وجه الإطلاق
والإرسال فلا إشكال في إفادة الحصر من وجه ... مع الاستغراق ... أو الحصر
والكمال مع وجه الإبهام والإرسال فإن الجنس المبهم والطبيعة محمل على فرد من أفراد تلك الطبيعة
وذلك الجنس لا يدل على الاتحاد مع فرد بعينه فإن قلت إذا عرفت أن الطبيعة أو الجنس
على الإبهام والإرسال لا يحمل مع فرد من أفرادها يكون مساويا للمعرف بلام الاستغراق وللعهد والحصر

والطبيعة

الطبيعة ولو اخذت مع وجه الاهمال لكن دخول اللام للتعريف يشعر بتعريفها وحصول تلك الطبيعة المعرفة
لتعيين بالاختصار بنك دخول اللام للتعريف مع الطبيعة ولو سلمنا اه ومقام التعريف المعنوي لابد فيه من
ذلك لانها ... الى الاشارة للذات الطبيعة من حيث انها لا الطبيعة من حيث انها او من حيث كونها
قابلة للحمل ... لا يكون ... مع عقد ... الا الذهن فاذا بقيت الطبيعة ... فاي
خفي ... في الوجه في ذلك ... لا يكون الحمل ... بحسب المفهوم
كما هو معنى الحمل ... الذي ... يكون بحسب المصداق ... الذي
... الذي ... المطلوب ... بحسب المفهوم ... الاختصاص ...
... ذلك كما نقول ... ان ... للذات
الا افراد ... ان كان مراده ان المعرف ... المفيد للذات
... ان كان مراده ان الاختصاص ... الذاتي ... غير
... كما عرفت ... ان الحمل ان يكون الحمل
المعرف ... مع ... صورة ... فساد
المقول في العموم والخصوص لا يخفى ان لفظ العموم لم يقع في كتاب ... موضوع علم
حتى يتكلف في ... وتعرض لبعضها ... الواقع في كتب ...
الفاظ ... كما ان المراد ... الجمع ... المصادق ...
... المصادق المعتبرة في الخارج وليس ... في الخارج
ابن التعريف شرح الاسم ... شرح الاسم

[illegible]

لبقه فالاولى صرف الكلام الى ما يعم والاعراض عما يدعى من للعام صيغة تخصه اهـ اقول

المقول المحققون وجهين احدهما ان الالفاظ الموضوعة للعموم تعلم الوضع من ثبت استعمالها

في العموم المتعين دائما في غير ما وضع له كما هو الظاهر فيثبت لذلك ان لكل المعنية العموم تحيته على

علم الاولى وتخصيص الثاني ان العموم والشمول من وضع له لفظ بالذات ام لا كما هو الظاهر مع

التشبيه بان تأكيد الفاظ العموم اجمع ونحوه لولا ان العموم صيغة تخصه لعبث زيادة الابهام

وكيف كان الظاهر انه لا اشكال في كون لفظة كل وجمع المعرف باللام وان نهاهما

في العموم والشمول في مثل كل رجل والرجال ولا اشكال ان شمولهما وعمومهما انما هو بعد دلالة

افراد مدخولهما تحته وشموله لمدخولها في مثل كل رجل والرجال لفظ موضوع للتحقيق ارادة

المطلقة فان دلالة الاخير بمقدمات الحكمة وغيرها على اطلاقها وارسال حتى تشمل جميع افراد

مدلوله فلا فرق في ارادة عمومه على الرجل والرجال في ان الاول اتم في ارادة

العموم من لفظة كل ولام التعريف وهذا التعبير يعرف ان تخصيصه بما في علم الاولى وتخصيص

لولم يكن تخصيص كثير هذا بحسب الاستعمال واما بحسب الوضع الظاهر ان لفظة كل وما يرادفها موضوعة

للدلالة على استيعاب افراد مدخولها واما عدى ذلك من لام التعريف الداخل على الجمع

ووقوع النكرة في سياق النفي وغيرها فلم يثبت فيعم النكرة الواقعة في سياق النفي من اسم

عقلا لان نفي الطبيعة لا يكون الا بعدم وجود فرد منها لا لان فردا من الطبيعة اذا وجد

كمون الطبيعة موجودة بالقبول الطبيعي واما غير ذلك فان تم عمومها بمقدمات الحكمة

من القرائن الخاصة الدالة على الشمول فهو والا لم يثبت لها وضع ولا يذهب عليك ان

ما ذكر نا من دلالته العقل مع نفي الحكم الطبيعة لا يقتضي انتفاء الحكم عن الطبيعة المرسلة بحيث يكون ثبوته لفرد منافيا له اذ كما عرفت ان دخول النفي لمجرد ما يكون اخذه ان الملازم الطبيعة انما يثبت بمقدمات الحكمة فلذلك فيما نحن فيه فان حرف النفي انما تدل على انتفاء الحكم عن مدخوله عقلا ودلالته فيه على سعته وانه من حيث مدخوله وصيغتها بل يمكن ان يكون دائرتها اضيق ولم يكن من جهة من الجهات حيثية من الحيثيات في مقام البيان فلا من ان يثبت بدون مقدمات الحكمة فان تم فهو والا فيكون الطبيعة مهملة من الجهة المبحوث عنها فان قلت ان هذا ينافي ما ذكرت في دلالته العقل مع انتفاء الحكم في جميع افراد الطبيعة وان ثبوته لفرد منها ينافي نفيه عنها قلنا نعم ولكن الطبيعة المقدرة انما تتبع تقدير المقدر وتحديده فلو كان محددا من جهة في مقام التحديد فلا يكون منافيا دائرة الطبيعة ضيقا وسعة فان ضيقها وسعتها انما يكون من جهة تحديد المتكلم بحسب اغراضه الداعية الى اثبات الحكم او نفيه عن طبيعة كذا او كذا فتلخص ان الفاظ العموم الدالة عليه سواء كانت دلالتها بالوضع او عقلا انما تفيد الخصوص وبهذا يعرف ان العام اذا خصص بمخصص متصل او منفصل يكون حجة في الباقي وحقيقة فيه والفرق بين المخصصات انما اذا كان متصلا حجة او منفصلا فليس بحجة فتوهم ان المخصصات المتصلة تكون تقييدات للمعقود العام ظهورا حتى يكون اخراج حقيقة من افراده بمنزلة الادخال الى العام فلا يكون حجة في دائرة العموم الا ان يكون ضيقا من اول الامر ولا يكون تخصيصا بتقييص وارادة ما يخالف وضعه حتى يقال ان المجازات كلها بالنسبة الى الموضوع له في مرتبة سواء ولا معين لواحد منها فيكون العام مجملا وساقطا عن الحجية ما هو وجه له ضرورة ان التقييد والتخصيص لا يتحقق احدهما بالعهود المتصلة بالكلام والاخر بالمنفصل عنه من كلا القسمين يوجد في كل القسمين ما الموصوف والتقييد من ملاحظته

يكون متيقناً او الاستثناء يكون مخصصاً وهكذا ما يرد نقضاً على الكلام من اقسام المخصصة والمقيدة

ورب الظاهر ليس بمرتبة في الاظهرية عند التعارض فلا تغفل ويعنى حجيته في الباقي انه يحكم بكون الخارج عن الارادة

المخصص من الافراد مراداً بالارادة الجدية ولا يقين بورود تخصيص آخر على العام وان كان بالمخصص

فلا يضر كون المخصص مجملاً مردداً بين الاقل والاكثر او المتباينين ولذا اتمسك في العمومات في موارد

الشك سواء كان الشبهة في المفهوم مطلقاً او في المصداق في المخصص مع ما في بابه الا انه لا شك

فالحكم باجمال العام بمجرد ورود التخصيص عليه باحتمال شموله للاقل والاكثر او المتباينين ضعيف جداً

ومن الاشكال في حجية العام المخصص في الباقي ما افاده [illegible] ضرورة المولى في ذلك كما ينادي

صحة مؤاخذة العبد عند ترك اكرام ما عدا زيد مثلاً اذا امره المولى باكرامهم ما عدا زيد

وانما الاشكال في وجه الظهور او الظهور انما ان يكون من جهة الوضع وهو مفقود لان الفرض ان المفروض

كون الحقيقة هو عموم العموم او ما بالقرينة وكذلك اذ لابد في تعيين احدى المجازات من قرينة

معينة وهو مفقود بمجرد وجود القرينة الصارفة والجواب عن هذا الاشكال بان اللفظ اذا خصص

والمقدار الباقي [illegible] عام فيكون حقيقة فيه ولا يحتاج الى القرينة مدفوع بان ذلك يستدعي وضعا

لكل واحد من المراتب بوضع مستقل ليكون مشتركا لفظيا او للمقدار الجامع منها ليكون مشتركا معنويا وهو

فيكون مجملاً من اول الامر قبل التخصيص وبعده يحتمل مرتبة من المراتب الا من قرينة معينة لتلك

المرتبة فعاد المحذور وبقي الاشكال ولذلك اجيب عنه تارة بان الباقي اقرب المجازات

ولابد بعد تعذر الحقيقة من حمل اللفظ على اقرب المجازات وفيه ان الحمل على اقرب المجازات معناه

تعيين واحد من المجازات نحو تعين كون اللفظ [illegible] الموضوع له ولذلك

يكفي اللفظ

كيفية اللفظ بقرينة اخواته واما قرينة من حيث العدد لا ربط له بهذا المعنى ثم لو كان من جهة غلبة الاستعمال

فلا نسلم الربط بين اللفظ والمعنى يكون عليه دون نفسه فيكون نفسه واقوى لان دلالة العموم على كل واحد من الافراد

لا يرتبط بدلالته على الافراد الاخر فهو ظاهر في جميع الافراد وهذا غير محصل المراد فان اريد ان لفظ العام يدل

على كل واحد من الافراد علمية فهو خلاف الغرض من وضعه للعموم وان اريد ان كل مرتبة من مراتب العموم موضوع له

لان اللفظ انما وضع للعموم لا لمرتبته العليا وكل مرتبة عام فقد عرفت ما فيه ان هذا ان يكون لفظ الاشتراك

لفظا ومعنى وفي كلا التقديرين لا يوجب رفع الاجمال بل يكون مجملا قبل التخصيص وبعده فلا يندفع الاحتمال

~~اللهم الا ان يقال ان المراد ان لفظ العام [illegible] التخصيص لعدم [illegible] التخصيص لعدم كونه~~

~~في العموم ولا يكون استعماله فيه الا [illegible] [illegible] فيه اقوى العموم [illegible]~~

~~[illegible] مع [illegible] وحيث انه لا [illegible] فيكون [illegible] ويدفع هذا المقال~~

هذا الاحتمال ان يقال ان اللفظ اذا استعمل في المعنى قد يكون مرادا منه مرادا [illegible] الاستعمال وكذا

لا يكون الا مرادا لا مرادا لا [illegible] ولا بيانية [illegible] المراد [illegible] لا بيانية استعمال اللفظ وارادة معناه

مقامه مقيدا فيكون حجة للمكلف وعليه [illegible] بالطلب وعليه [illegible] ان لم يكن الامر الجري

لا مرخص لكم [illegible] [illegible] حينئذ يستعمل اللفظ في العموم [illegible] الغاية المرئية [illegible] اللي

[illegible] المحقق [illegible] و [illegible] على الحجية في [illegible] [illegible] مع [illegible] ويكون

[illegible] ان الوجه حمل اللفظ على الدلالة [illegible] ما لم يعلم المصداق فهي مقدار [illegible] مما

[illegible] ما [illegible] والقول بان الباقي بعد التخصيص مجازية تعين من بين المجازات من جهة ان [illegible]

[illegible] فرد ولكونه فيه انما كان من جهة الوضع المقتضي للدلالة وانما منع المخصص عن دلالته بمقدار ما يمنع

وبالنسبة الى الباقي حيث انه مرتفع الفرض خصوصه بالخارج والمقتضي موجود وهو دلالة اللفظ على العموم

فيتمسك به ضعيف جدا اما اولا فلان المقتضي بمراتب الخصوص فانها ليست حاكمة كان مدلول اللفظ

والمقتضي لا يكون مانعا عنها ليصح الفرض حجة وجماعة ذكرته وتوهم وجود علاقة المشابهة في المرتبة الاولى

المراتب الباقية مما لا يخفى ضرورة ان العلاقة اعني المشابهة في العموم يكون موجودا في جميع المراتب

الى ان يصير الى مرتبة نادرة بحيث يكون افراده قليلة جدا فعدم المشابهة في العموم والشمول

للافراد موجودة في غير واحد من المراتب فلا وجه لتعيين مرتبة واحدة والفرق بينها بان العلاقة

العالية اشد شباهة فيكون الاقرب بالنسبة الى باقي المراتب غير فارق ضرورة ان العمومات الكثيرة

للافراد التي تكون لها افراد كثيرة الى ما لا نهاية بعد تخصيصها لا تتفاوت حالها في المشابهة للعموم

بحسب كثرة افراد مرتبة بالنسبة الى الاقل افرادا وتوهم ان اللفظ ولا يسمع الا في الافراد

كله واما ثانيا فالحق وبيانه ان اللفظ اذا وضع للعموم والوضع انما يقتضي استعماله فيه ومعنى العموم هو جميع الافراد

بسبب الاستغراق بحيث لا يشذ منها فرد مع الوحدة اذ معناه كل واحد واحد في معنى العموم هو المعبر عنه بالفارسية

(همه وهر) وهو ليس الا ذات الافراد فاذا فرض ان اللفظ استعمل في هذا المعنى فلا يقتضي

في تمام معنى الباقي اذ هو الموضوع له للفظ ولا مدلول عليه بالقرينة واما قوله ان دلالة اللفظ

واحد من الافراد غير مربوط بدلالته على الافراد كان المراد منه ان كل واحد منها معنى مستقل

لا يكون المعنى ان اللفظ وضع لمعاني متعددة بحسب تعدد الافراد فهم انه ممنوع اذ قد عرفت انه

لمعنى واحد وهو مؤدى (همه وهر) بالفارسية وليس دلالة عبارة عن دلالة الافراد

غير ذلك فلا مدخلية في التحقيق في الجواب ان يقال ان لفظ العام المستعمل بعد التخصيص

في تمام

في العموم ولا يكون ظهوره بعد التخصيص منافيا له غاية الأمر تخصيص من ظهوره في الحالين واحد ولكن ظهور الخاص
في عدم إرادة مدلوله من العام واقعا وهذا بمعنى عدم دخوله في مراد المتكلم منضمة إلى ما كان
داخلا فيه بعنوان لا يعارض ظهور العام في ذلك لا مقتضى ظهور اللفظ حمله على إرادة مدلوله
فيرفع اليد عن ظهور العام في مقدار مدلول الخاص توفيقا ورفعا للتعارض والتمانع فيقال إن
ما يخص لا يكون مرادا في الكلام وحده وإن كان مرادا بحسب الاستعمال وظاهر أن الحكمة في الحكم
ومصلحة من المصالح مثل ضرب القاعدة قد أشير إليه من خروج ما لا يكون مرادا جدا وليس كونه حجة فيما يمكن
بعد مقام الشك للعبد وعليه فلا يكون اللفظ إلا مستعملا في العموم وحجة في الباقي وحقيقة
كما لا يخفى وإنما الالتزام بالمجازية فيما إذا كان المقام قرينة على عدم الدلالة كالمتعين مرتبة
من الخصوص أو المتيقن لقرينة الحكمة إن تمت مقدماتها في الأكثر في المخصصات المنفصلة وأما
المخصصات المتصلة فقد عرفت ما لقائل مطلقا دون ما إذا كانت قيود الموضوع تسع وتضيق بحسب تلك
القيود دائرة الموضوع ويكون الكل دالا على معنى واحد إلا أنه مع اتساع أفراد مدخولها وضيقها
بحسب القيود فقد يكون في البين فارق حتى يقال إنه حقيقة أو مجاز بل اللفظ مستعمل في الكل
بعد التخصيص يتبع لذلك الظهور لا ينعقد ولا يستقر ما دام المتكلم بصدد الكلام أو له
عن المراد فقد ظهوره في حد ذكر القيود وبعد ذكرها لا فارق حتى يقال إن الباقي حقيقة أو مجاز
نعم الأمر في المخصصات المنفصلة بديهة بالعلاقة إذ قد عرفنا أن يقال إن المخصصات المتصلة كالمنفصلة في
قرينية موضوع الحكم والخروج عن حكمها فإن الاشتراك في تقييد المخصص ظاهرا لا المقيد فإن الأمر في
من القول باتفاقه في المخصصات المنفصلة من أن العام ينعقد ظهوره في العموم حقيقة ولا يرتفع

الأفراد

ثم الافراد توطئة لاخراج المكون فارقا عن حكمها لكون هو حجة الحقيقة التي يحتج به للعبد وعليه وتمسك العبد
به في امور ولهذا فلا يكون في البين مجاز حتى يحتاج في تعيينه من بين المجازات الى قرينة تعينه وبهذا التقرير
ايضا يرتفع الاشكال المناقض من الاستثناء فان المتكلم لما كان مراده من الاداة الاستعمالي وقع ... الحكم الى اي
اللفظ والخارج منها انما خرج عن الحكم والارادة الجدية والحكم الواقعي لنفس الاداة فلا منافاة ولا تناقض فلا
كان داخلا فيه او لانه لا يكون خارجا عنه وما كان خارجا عنه لم يكن داخلا فيه وبهذا التقرير يرتفع صدق
تعريف الاستثناء بانه اخراج ما لولاه لدخل فان الاستثناء لو لم يكن في الكلام لكان هذا الفرد الخارج ايضا
داخلا في الحكم الظاهري لنفس هذا العموم والافراد التي لم تخرج بالاستثناء فان الخارج مع الباقي في الجدية
للعام وظهور العام في كونه داخلا تحت حكمه بيان فلما خرج عن حكم العام بحجة اخرى من ظهوره فيبقى في الحقيقة
ظهور العام عن الحجية مع ... في ... والدليل على ذلك كون المستثنى في حكمه كالمستثنى منه غاية الامر
يرفع اليد عن ظهوره بمعنى ان ظهوره لا يكون حجة في المستثنى فلا منافاة بين دخوله لغة وخروجه بعد المعنى
ورد بالاستثناء الاستثناء نظير التقييد الذي ... فلا يتم ظهوره ولا يستقر الا بعد فراغ المتكلم عن تكلمه او شروعه بكلام — ٣٠ في العام المخصص بالاستثناء
ولا فرق في ذلك ان يكون التقييد بالحق بالاستثناء او غيره والحاصل انه ... في الكلام ... صغرى
في انها من المخصصات المتصلة او المنفصلة والذي يقتضيه التحقيق ان ... المخصصات المتصلة ... لانها
انها تشترك المخصصات المنفصلة في كونها قرينة للارادة الجدية بعد ذكر العام ... لا ... صرنا
للقاعدة فصل ~~...~~ هل يسري اجمال المخصص المجمل الى العام بالنسبة الى الافراد المشكوكة
ام لا وبعبارة اخرى اذا خصص العام بمخصص مجمل مردد بين الاقل والاكثر او المتباينين هل يكون
العام حجة يتمسك به في شمول حكمه بالنسبة الى الافراد المشكوكة ام لا الحق التحقيق ان التقييد

بين المخصصات المتصلة والمنفصلة فيسري الاجمال في الاول دون الثاني والسر في ذلك ان الموضوع
للحكم هو المعنون بعنوان العام المقيد بالقيود اللاحقة له في الكلام فاذا تردد مفهوم بين الاقل والاكثر
ومنه تردد ذلك في بعض الافراد في دخوله تحت العام فلا يكون حجة ولا يجوز في البين حتى التمسك بالعموم
فانك قد عرفت ان الظهور للعام لا ينعقد ولكن لا بد بتقييده بالمخصص المتصل به فاذا قال المولى
اكرم العلماء العدول وشك في وجوب اكرام زيد العالم من جهة ارتكابه للصغائر وكون العدالة بمعنى ما
مردداً بين مجتنب الكبائر والصغائر جميعاً او الكبائر فقط فلا يصح التمسك بعموم اكرم العلماء في الحكم بوجوب
بوجوب اكرامه لان عنوان العام اعني العالم العادل لا يكون محرزاً فلا حجة في البين حتى يتمسك بها
اكرامه بخلاف ما في المنفصل فانه اذا قال المولى اكرم العلماء ينعقد الظهور ويكون حجة فيه على نحو
وجوده حجة اقوى ومجرد ورود لا تكرم فساق العلماء المردد بين [illegible] مرتكب الصغيرة والكبيرة او الكبيرة
فقط لا يكون حجة يعارض اكرم العلماء الا في مرتكب الكبيرة فيكون كما اذا لم يكن في البين
عام مخصص [illegible] ورود لا تكرم فساق العلماء المردد بين المفهومين لا يحكم بحرمة اكرام زيد المرتكب للصغيرة
وهذا اما لا اجمال فيه فان قلت لو كان الملاك صدق عنوان العام لوجب التفصيل في المخصصات
المنفصلة ايضاً بين الاشتباه وغيره اذ ذلك ضرورة ان الاشتباه لا يفيد الا عدم شمول الحكم الجدي
للمشتبه وهو امر عدمي لا يكون سببا لكون العام معنونا بعنوان حتى يحتاج في التمسك بالعام الى احراز
ذلك العنوان فلا يصح عند اجمال المخصص عدم جواز التمسك بالعام قلت ما ذكرت
في غاية السقوط لان الاشتباه وان كان لا يوجب كون العام معنونا بعنوان وجودي لكنه
لا يكون الا تضييق دائرة العام لان الملاك في عدم جواز التمسك كما عرفت هو قيام الحجة على [illegible] دائرة

العام

للعام بالعموم وقد عرفت ان الحيثية الكاشفية لا ينعقد لها ظهور للعام في الباقي بعد اخراج المستثنى

فكيف يتمسك في العام بعمومه هذا كله في الشبهات المفهومية واما الشبهات المصداقية فقد

يقال ان مقتضى ما قلنا جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية بتقريب ان العام قد انعقد ظهوره

في العموم ويكون حجة بالنسبة الى جميع الافراد والخاص لا يكون حجة بالنسبة الى الافراد المشكوكة فيكون العام

محكما لغرض انه ظاهر في جميع الافراد والظاهر حجة ولا حجة معارضة له في الافراد المشكوكة ولكنه كلام صوري

لان النتيجة انتاج المقدمات انما يكون اذا كانت الصغرى والكبرى كلاهما مسلمتين ولكن

الكبرى ممنوعة فان حجية ظهور العام في الافراد المشكوكة انما هي لعدم معارضة حجة اقوى وهو موجود في الفرض

وذلك لان العام المخصص لا يكون حجة الا في الباقي كما عرفنا ومع وجود الخاص لا يبقى للعام حجية بالنسبة

الى الافراد المشكوكة وان كان العام ظاهرا فيها لا قوى وبعبارة اخرى حجية ظهور العام مقيدة بعدم وجود

حجة اقوى على خلافه وهي موجودة فان قلت ان كان الامر كما ذكرت فلا يجوز التمسك في الشبهات المفهومية

ايضا وذلك لان الخاص في الموارد قادح لظهور العام وحاكم عليه فلا يكون العام حجة الا في الباقي فكيف يتمسك بالعام

في اثبات الحكم للفرد المشكوك المردد بين الاقل والاكثر فضلا عن المتباينين قلت هذا انما يتم بعد اثبات

ضرورة ان المدرك في الحكم [illegible] انما هو حجية الحيثية ولا طريق لنا الى ما كان لاثبات الحكم دليل

فلا بد في احراز الدليل فنقول ان العام لما دل بعمومه وشموله لجميع الافراد يكون حجة ما لم تقم حجة اقوى

على خلافه والخاص المجمل مفهوما لا يكون حجة الا في القدر المتيقن وهو الاقل واما الافراد المشكوكة فلا ظهور

للخاص فيها حتى يعارض العام ويتقدم عليه بخلاف الشبهات المصداقية فان الخاص مبين مفهوما فيكون

حجة في مدلوله ويتقدم على العام فلا يبقى وجه للتمسك بالعام وقد يستدل ايضا لجواز التمسك بتقريب ان العام

حكم

فكلٌ ظاهري ورفعٌ منه عن الحكم الظاهري ما يكون ثابتاً للافراد المشكوكة ولم يفرض ان العام
بعمومه يشمل تمام الافراد مع وجود الشبهة المصداقية فلا افتراق وبهذا الافراد المشكوكة ولا غرو في كون العام
لكن لا ينافي الحكم الظاهري الذي يكون ثابتا للافراد المشكوكة ولو لم يكن بعنوان انها مشكوكة
وحاصل القول ان ما ذكرت من حجية العام مع الخاص مشروط بظهور العام في حجيته انما يكون لو كان بينهما تنافٍ
وتعارض فاذا لم يكن بينهما معارضة ومنافاة لفرض كون الحكم في احدهما ظاهريا وفي الاخر واقعيا فلا بد
ضرورة ان الحكم ولو فرض في التعارض ولا منافاة بين الحكم الظاهري والواقعي وانما المنافاة بين
الواقعيين يعني ما دل الخاص على ثبوته للخصوص وثبوت حكمه لجميع الافراد المشكوكة حيث انه لا دليل [illegible] في
الشبهة الجامع [illegible] العام [illegible] فيتمسك به ولا معارض له اقول لا يذهب [illegible]
وعدم [illegible] مدلولي الدليلين [illegible] ثم لا يستريب [illegible]
العام يكون ثابتا لجميع الافراد [illegible] الشرعية الحكم [illegible] ذلك الافراد
المذكورة [illegible] اقوى وهذا الكلام [illegible] العام ان حرمة اكرام [illegible] ثابت [illegible]
اي العالم الفاسق [illegible] في مقدار ما يقع [illegible] الخاص اي العالم الفاسق [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] يكون [illegible] الخاص [illegible]
بالنسبة [illegible] مع العام في [illegible] كان في اول الامر
من ان [illegible] بمقدار الشيء [illegible] فهو العام بالنسبة الى الافراد المشكوكة
الخروج وعدم [illegible] الافراد المشكوكة [illegible] العام [illegible] فاذا كان المشكوك في [illegible]
الفرقة [illegible] ذلك [illegible] لظهور العام في

بالعنوان بمفهوم الخاص ولم يكن الاحكام صحيحة في ذلك المقدار ونكتة دخول العنوان المشكوك في عنوان الاحكام

يكون الحكم من جزئه تحت [illegible] خارجا [illegible] [illegible] فان قلت ان ما ذكرت

يكون لعدم ثبوت الحكم الظاهري لهم [illegible] [illegible] ثبت لها [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] وحيث

انه في الشرع حكما ظاهريا [illegible] يكون [illegible] بينه وبين الحكم الواقعي فلذا يكون [illegible]

في [illegible] ولم [illegible] ايضا لو كان لهم احكام ظاهرية [illegible] يكون [illegible] الحكم الظاهري

في [illegible] المشكوكة [illegible] [illegible] الحكم الواقعي [illegible] [illegible] الظاهرية [illegible]

[illegible] [illegible] الحكم الظاهري [illegible] [illegible] [illegible] والموضوعات

عليها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سلمنا ولكن كون الموضوعات [illegible] [illegible]

فان [illegible] ثبوت الحكم [illegible] [illegible] [illegible] الاولية اعني صدق المفهوم

[illegible] [illegible] الثانوية اعني [illegible] [illegible] [illegible] ثبوت الحكم الظاهري في الشرع

[illegible] في جميع الموارد [illegible] [illegible] ما ذكرنا من [illegible] [illegible] ذلك اعني [illegible] الحكمين

والواقعي في الموضوعات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم بالعنوان الثانوي للموضوع

[illegible] [illegible] [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] عليه في [illegible] [illegible] [illegible] الحكمين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible]

فاذا لا يمكن التمسك بالعام ولو رجح احد الحجتين ترجيح بلا مرجح فان قلت ما ذكرت من عدم امكان كفاية العام للتمكين
مناف لما اشتهرت به بين الطلبة حتى تعلم انه قد ارتكز التقسيم بالشبهات المفهومية والمصداقية ويمكن التمسك
بالاطلاق الاحوالي في كلمة شيء ولقال ان من احواله دوام الطهارة وحدوثه لانه الان حقه ان يكون مشكوك
الطهارة من جهة الامور الخارجية ويحكم بانه طاهر فكذلك فيما نحن فيه يكون الطهارة باطلاقه الاحوالي [illegible] ملاك
لمشكوك الملاقاة والعرق ويكون مشمولا للعام ويحكم بكلمة قلت ما ذكرته في المغالطة قياس مع الفارق
وذلك لان الحكم بالطهارة لمشكوك الطهارة من جهة الاشتباه في الامور الخارجية هنا ناظرا الى حكمه الواقعي
فيالنسبة ادا الطهارة حيث ان المشكوك له حكم واقعي ومع ذلك يحكم بالطهارة فلابد ان يكون الحكم
بالنسبة الى المشكوك طهارته [illegible] من جهة الاشتباه في الامور الخارجية حكما ظاهريا بخلاف ما نحن فيه
فانه حكم للافراد المشكوكة غير [illegible] المحمول على [illegible] الخاص فلابد [illegible] لملاحظة العام
تارة بملاحظة عنوانه الاولي واخرى [illegible] العام للافراد المشكوكة
بعنوان الثانوية كما انه يشير الى [illegible] المعلومة [illegible] هذا كله مع ان تقديم العرف للخاص على العام لما انه
يمكن ان يكون لوجود المانع كذلك يمكن ان يكون لعدم المقتضي فلا طريق الى اثبات احدهما ويتعين
انه لوجود المانع [illegible] صورة التعليم بالمانع ومع الشك يتشبث بذيل المقتضي [illegible] لحكمه
واضح ثم ان ما ذكرنا من عدم جواز التمسك بالعام انما هو فيما لم يكن هناك اصل موضوعي ينقح موضوع
حكم العام او المخصص والا فلا مانع من التمسك بالعام وتمام التحقيق في موارد ان لا يكون هناك
اصل منقح للموضوع ضرورة ان العام لا عنوان له حتى لا يمكن احرازه بالاصل بل يكفي في ثبوت
خروج الفرد المشكوك عن عنوان الخاص ولو لم يكن هناك حالة سابقة وجودية لان عدم اتصافه بعنوان

الخاص

الخاص ولو لعدم وجود العنوان المذكور متيقن سابقا فيكون خارجا عن حكم المخصص فيتعين تحت العام

في دخوله تحت العام الى احراز عنوان وجودي بل العام يشمل الافراد بعناوينها [illegible] وذلك انما هو

عنوان المخصص وهو منتف بحكم الاصل ومن هنا حكم في مثل استثناء ما خالف كتاب الله من الشروط

في مخالفته وثبوت نسبته للقرشية في شبهة المأتي عن الحيض بثبوت حكم العام ولا يحتاج الى احراز عنوان

وجودي حتى يقال انه لا يمكن احرازه بالاصل فما اذا شك في شرط انه مخالف لكتاب الله فيقال

الاصل عدم وروده في كتاب الله مع فيدفع هذا الشرط ويكون باقيا تحت عموم المؤمنون عند شروطهم

والمرأة المشكوكة كونها قرشية فيبقى عدم اتصافها بالقرشية ولو قبل وجودها فيحكم بقاؤها تحت عموم

الى غير ذلك من الموارد وربما يظهر من المحقق الانصاري في بعض كلماته التفصيل في التمسك بالعام في الشبهات

اذا كان التخصيص بحكم معلوم [illegible] تمسكا بعموم المقتضي كما في مسألة الكر حيث كان الماء الملاقي للنجس مقتضيا للتنجيس

فيتمسك لعموم [illegible] الماء اذا لم يعلم [illegible] شيء يتغير ان الملاقاة مقتضية للنجاسة والكرية مانعة عنه

حيث كان الماء المشكوك كريته تمسك بعموم [illegible] التنجيس حيث ان المانع عن تأثير المقتضي ليس الا

واما المشكوك فمقتضى المعلوم ثبوت المقتضي بالفعل عند الشك في المانع مع وجود المقتضي بالضرورة وفيه اولا

انه مبني على اعتبار قاعدة المقتضي والمانع وليس تمسكا بالعام مع ان قاعدة المقتضي والمانع لم تثبت

في مقام [illegible] لا يقتضي ثبوت مقتضى الاثبات ومع عدمه فالحكم [illegible] وتحقيقه انه [illegible]

ولو سلما ثبوت القاعدة المذكورة واعتبارها لا نقول كون المخصص الحكم من قبيل المانع والعام من المقتضي

كتخصيص حكم شيء قد يكون من جهة كون ذلك الشيء مانعا وقد يكون من جهة كون ذلك الشيء شرطا او

من افراد العام [illegible] فلا يعلم ان المخصص من قبيل المانع ولا يستدل به على المطلوب هذا الكلام مع ان

عند الشك عدم مطلق المعتقد وانما يتوقفون عند الشك الناشي عن منشأ صحيح مع وجود المقتضي نعم ربما
يلاحظ ... واذا لم يكن للشك منشأ صحيح وكان الشك ناشئا عن الوسواس والماليخوليا ... صاحبه
السوداء ... [illegible] ... عدم المانع مع الشك فيه عند احراز المقتضي ... كون
المقتضي المذكور ... مع ما ذكرنا ... بين بناء العقلاء على التوقف حتى في صورة كون عدم
المانع ... [illegible] ... المقتضي والمانع ... [illegible]
هو في صورة كون الشك في وجود المانع ... [illegible] ... ما اثبتناه
حجية ... في بعض التقريرات ... [illegible] ... ان المقتضي
... عدم جواز التمسك ... [illegible] ... فيما اذا كان المخصص لفظيا منفصلا
فاعلم انه اذا خصص ... [illegible] ... يكون هذا ... المذكور الذي
يصح ... ان يتكل عليه قرينة في مقام التخاطب اذا كان في صدد البيان او كون المتعقب
المنفصلة فان كان من الاول فهو ملحق بالمخصصات المتصلة والقيود المتصلة بالكلام الذي
... حتى يتمسك بعموم العام ... [illegible] ... بعد لحوق ... [illegible]
... [illegible] ... المتكلم والمخاطب الذي ... [illegible] قرينة
في بيان المراد وان كان ... [illegible] ... العام ... في الشمول ولكن
المؤدي الى القطع بخروج بعض افراد العام اذا اقتضى ذلك ... [illegible]
بمصداق ما كان ... عند ... [illegible] ... لجميع افراده ... [illegible]
الاكرام ... [illegible] ... اكرام ... ولكن ... [illegible]

المتابعة الى الثاني والرابع

مع فرد آخر [illegible] والمقصود انه على تقدير [illegible] فالحكم عند ذلك التمسك [illegible] ما لم يكن هو حجة من [illegible]

معارضة حجة اخرى من المولى مع علاقته فان العبد اذا شك في عدالة زيد [illegible] المخصص لكون زيد [illegible]

لو وجه خطاب الحكم [illegible] فلا بد من التمسك بعمومه والكلام في زيد [illegible] حجة يحتج بها العبد عليه [illegible]

التمسك في مورد الشك فلو ترك العبد اكرامه معتذراً بانه ترك اكرامه احتمالاً لكونه [illegible]

لكلام الاكرام لما يعد عذراً عند اهل العرف بل [illegible] بان المولى لعبده القى اليك الكلام ظاهراً في عمومه

في كون الاكرام امراً متعلقاً لغرضه لم تركته فان الحجة من المولى مع علاقته وبعبارة اخرى [illegible] حجة ملقاة

من المولى [illegible] كما هو الشأن في [illegible] له العموم فيخرج عنه اذا لم يعلم خلافه [illegible]

لانه يقطع [illegible] حجية [illegible] مع العلم [illegible] وان كان في الواقع مخالفاً للواقع فان

الحجة القائمة تكون [illegible] ما لم يكن [illegible] قاطع العذر [illegible] قاطع العذر

وان لم يكن [illegible] وليس كذلك [illegible] قاطع العذر [illegible] الشك [illegible]

[illegible] في العذر بعد قيام الحجة من المولى مع علاقتها وليس كذلك [illegible] فان الحجة [illegible]

الحجة اقوى مع علاقته لسقوط الحجة في [illegible] المخالف [illegible] والفرد المشكوك [illegible]

مع تلك الحجة من جهة دوران الامر في الدخول تحت هذه الحجة او تلك الحجة من غير مرجح [illegible]

[illegible] فظهر الفرق بين المتصلين من جهة [illegible] العرف [illegible]

[illegible] ما كان المخصص فيه لفظياً [illegible] بعد [illegible]

ولكن [illegible] ان اللفظ [illegible] كان [illegible]

[illegible] في المنع على التمسك بالعام فيما اذا كان المخصص لفظياً منفصلاً موجود فيما نحن فيه [illegible]

وعن

والتقريب في كلا المسلكين واحد فإن كان خروج بعض الأفراد سببًا لضيق دائرة العام الموجب

لتردد الأمر في المشكوك بين دخوله في الأفراد الباقية أو لحاقه بما خرج [illegible] فيه

إذ عرفت أن اللفظ طريق لا موضوعية له وإنما يعتبر من جهة كاشفيته عن المراد [illegible]

وخروج بعض أفراد العام الموجب [illegible] دائرة [illegible] الذي يوجب تردد الأمر [illegible]

[illegible] هذا

ولكن [illegible] بالقول [illegible] وإنما [illegible] ما ذكره [illegible] نظرًا إلى أن [illegible]

لكافة الأفراد [illegible] ما ذكره [illegible] هذا الظهور [illegible] ما دام [illegible] حجة [illegible] إلى

[illegible] وعدمه [illegible] العام [illegible] كان

لفظ مستقل [illegible] العام [illegible] يكون

فيما [illegible] فنقول لا إشكال أن العام [illegible] كافة الأفراد وهذا الظهور حجة بحسب [illegible]

بمعنى أنه يستكشف منه [illegible] هذا الحكم [illegible] فإن [illegible]

الاحتمال [illegible] ولولا ذلك [illegible] هذا الحكم [illegible]

هو الوجه في [illegible] التخصيص [illegible] أن [illegible] فهم

يكون هذا الكلام [illegible] في مدلوله بحسب [illegible] مدلوله [illegible] المتكلم

المدلول [illegible] المعلوم

فيهم [illegible] المقدار

[illegible] الظهور [illegible] الأفراد المعلومة [illegible] الأفراد المشكوكة [illegible] تردد

في المشكوك من المصاديق [illegible]

[illegible]

في الدخول تحت الخارج والباقي في الافراد الباقية بالعام وهو لا يدرج تحت ما تحتها احدهما [illegible]

وليس كذلك الامر بعد ما كان المخصص منفصلا فانه لا حجية هناك للخاص في المولى بخصوص [illegible]

صونا للكلام عن اللغوية بل التقريب لا يدرك الا في حجية غير الكبرى لعدم ان الخاص لا يكون لا

فيه انه لو كان هناك عدة لما كان واقعة في الارادة وانه لو كان للمولى ضد بعنوان [illegible]

يلزم عليه ان لا يعم حكمه كل فرد غير مشخص بخصوص ولعنوان الموضوع لحكمه الواقعي مع [illegible]

المعاند للحكم شك فيستكشف بذلك انه لا يكون في الكبرى الا ما عدا حكمه والا لما تم [illegible]

على كلام الاخبار هكذا الا [illegible] مع الادراك [illegible] معاندة للحكم الى الارادة [illegible]

ترك الا امره [illegible] على عدم [illegible] باب احتمال عدوة معنى على الا [illegible] الا [illegible]

انما هو لعدم التعين [illegible] المعاند ولكون الحجة غيرك فلولا انه علم انه لا يكون عدا في جزاء

ما عمت الحكم وبعد [illegible] العبد يصح المؤاخذة والعقاب فظهر الفرق بين [illegible]

وعلم ان الحكم [illegible] بالحق هو [illegible] على ان نفع التمسك بالعام في [illegible]

بعدم الاثر للتمسك بالعموم اذ ما في حكم [illegible] الدال لموضوعه عنوان مغاير لذلك العنوان [illegible]

فلو كان مجرد العلم بوجه عنوان معاند للحكم سببا للتوقف عن التمسك بالعمومات للزم ما ذكرنا من عدم جواز

التمسك بالعمومات مع العلم بوجود [illegible] تمسكا [illegible] التمسك بالعمومات في [illegible]

المشكوكة بعد ترتب ان الافراد المشكوكة مع تعرض لها عنوان [illegible] فلاك العنوان [illegible]

صحتها ورافعها للغرض فان [illegible] لا يكون وجائزة في [illegible] كما اذا شك في صحة الوضوء او [illegible]

بامر الوالد وشهد وكان متعلقا للنذر او العهد او اليمين او غير ذلك في [illegible] الا [illegible]

قوله

ولو شك في صحة الوضوء والغسل بمايع مضاف وعرض له عنوان ثانوي بوجه فهل يتمسك بعموم دليل هذا العنوان الطاري أو إطلاقه

فيحكم بوجوبه ويثبت صحته بالملازمة ضرورة أن الشيء الفاسد لا يكون واجبا في الشرع ويجوز التمسك

بأدلة الخطابات ونحو الطارية مثل النذر والعهد وغيرهما لا يكون مشروعة بل لا بد في إحراز مشروعيته من دليل

ونحو ما أورد في خارج حتى يشمله الصدق أو شمولها وعمومها متعرض لصحة الإحرام قبل الميقات لو كان

[illegible] وصحة الصوم في السفر لو كان [illegible] واحد منهما متعلقا لهما ورد شرعية فكان النذر مشرعا

ليس كذلك بأن الخطابات ونحو الأدلة جعلها متعلق للنذر والعهد وغيرهما تعبدا [illegible] بها بالنية

لو اختصاصا فإن الوضوء بماء الورد ولو لم يكن مشروعا في الشريعة ولكن يكون جزئيا للنذر بالقاطع الوضوء

لا يمكن الوضوء لا بد من إحراز الموضوعية حتى يقع ولذلك لا ينعقد النذر ولا ينفع بها [illegible]

وجه ما ليس وضوء في الواقع وضوء غير منعقد ويعتبر النذر والعهد وكشف الإحراز [illegible]

وأما الشبهة لذلك المراد بالعنوان الأولي ليس العنوان بالعرض الحكم أي صحة أو الإباحة

في الأحكام وضعا وتكليفا فإنه لا يعقل من المراد والجهة [illegible] في الماهيات [illegible]

من المراد أن الخطابات ونحو الأدلة الظاهرية مع قطع النظر عن أحكامها لو كان متعلقا للنذر وأمثاله

نقول أدلة الخطابات ونحو الثانوية [illegible] مقام الأدلة الأولية في جعل الحكم والأدلة الأولية في ذلك

بأن النذر لا بد وأن يكون متعلقا [illegible] راجحا لا أدري [illegible] ولم يعلم ذلك

أمر الوفاء بالنذر [illegible] كون الفعل بعنوانه الأولي مع قطع النظر عن حكمه راجحا [illegible]

مدفوع بأن العنوان الطاري لا ينفع في النذر فيفرض طرو عنوان آخر وكون عنوان النذر

لا يقدح في الكلية [illegible] التمسك بعموم أدلة الخطابات ونحو الثانوية فإن ذلك في صحته تبع عموم

وعدم جواز النسك في العام مع ان الصحيح ذلك لما عرفت وجه تبعيته ان شاء الله تعالى فالتحقيق في المقام ان

الشيء الواحد اذا حكم بحكمين مختلفين بعنوانين لا يكاد ان يكون احد الحكمين في مقام الثبوت على

وجه الفعلية الا انه والآخر على وجه الاقتضاء لا وكلاهما على وجه الاقتضاء فان كان الحكمان على وجه

الاقتضاء يكون المؤثر في فعلية الآخر منهما يكون من الحكمين الا ان يكون مقتضيه اقوى تأثيرا و

الآخر على الفعلية وان كان احدهما على وجه الفعلية والآخر على وجه الاقتضاء فلا يؤثر فعلا الا

الثانية فلا بد في تعيين الصغريات من ملاحظة ذلك والتامل بما دل عليه وربما يكون مقتضى الشيء

الاول اقوى تأثيرا في فعلية مقتضيه من الثاني على الفعلية وربما يكون بالعكس وبما ذكرنا يعرف

الوجه في تعيين موارد [illegible] في باب الشروط [illegible] قولهم عم المؤمنون عند شروطهم او حلالا

الا ما حرم حراما او حرم حلالا فان الشرط اقوى من ان ملاك الصلاح فيكون محللا او محرما

حلالا لا صرف [illegible] وكريم ولكن لا يحلل الآخر ولا من حيث [illegible] فان

المراد بهما دالة [illegible] ان ما كان حكما فيها على وجه الفعلية الا ان لا يؤثر بالشرط وما كان على وجه

يكون الشرط فيه جايزا او مؤثرا هذا كله فيما اذا لم يعلم الحال لا يكذب احدهما فيكون من باب التعارض

ويحكم عليه بكلية ما هو المقرر في محله واما الوجه في صحة الصوم في السفر الا بتعلق النذر بناء على عدم جوازه فيه

وكذلك الاحرام قبل الميقات فيمكن ان يكون ما دل على صحتهما الا دل ان يقال ان النذر وان كان

لا يتعلق الا بما هو راجح ولم يثبت رجحان الصوم والاحرام الا انه يكون مانع الامر بهما ولذلك يكونان حراما

ما لم يكن تشريعا ويكون ما دل في الروايات على انعقاد النذر بهما كاشفا عن رجحانهما في حد ذاتهما الا

ان الاول دفيه انه لو كان ادلة انعقاد النذر بهما كاشفا عن رجحانهما في حد ذاتهما والمانع انما

او كان كلاهما على وجه الاقتضاء الا انه كان احدهما مقتضيا اقوى تأثيرا

يكون [illegible]

يكون نفس الامر بها مقدوراً فمن الالتزام بصحتها مطلقة ولو لم يكونا متعلقين للنذر فيوقع بهما على وجه رجحانهما الذاتي
كما في المتراخيين ولا يلتزم به احد الثاني ان لعل للاحرام والصيام فيها خصوصية خاصة لو تعلق
بها النذر في الخارج يكون متمماً لرجحانهما لكونهما راجحين والقول بان النذر لابد وان يتعلق بما يرجح في حد ذاته
مع قطع النظر عن تعلق النذر به مدفوع بان ما ذكر غاية ما يدل عليه ادلة رجحان متعلق النذر ولو في ظرف
الوفاء بها ومع هذه الادلة الدالة على صحة نذرهما كذلك ان يكون متعلق النذر مع قطع النظر
عن كونه وفاء راجحاً ولو كان رجحانه ناشئاً عن نذره او يقال ان هذه الادلة تدل على كون
الصيام في السفر والاحرام قبل الميقات عند تعلق النذر بهما مصداقين لعنوان يكونان بذلك العنوان
راجحاً ولا يحرم حينئذ فاعتبار لزوم رجحان متعلق النذر الرابع ان يقال ان هذه الادلة والادلة الدالة
على صحة النذر وانعقاده في غير هذين الموردين تكون مخصصة للادلة الدالة على لزوم كون متعلق
النذر راجحاً فان قلت القول بالتخصيص في الادلة المذكورة مما يدفع الالتزام به لان
امر الوفاء بالنذر توصلي لا تعبدي والمفروض انه لا رجحان في متعلق النذر حتى يكون داعياً على
رجحانه الذاتي ويتقرب به ولابد في اتيان المنذور والوفاء به من ان يكون على وجه القربة فلابد من الامر
في ذلك بعد ما مر من انا نقول في طي بعض كلماتنا ان الامر في العبادات والمعاملات مع نوع
واحد ولابد منهما في جهة الامر بالتعبدية واتيان العبادات على وجه القربة انما الكلام في الادلة
الدالة على رجحانها مع عدم حصول الغرض باتيان ذات المأمور به بل لابد في تحصيل الغرض من اتيانها
على وجه القربة وكيف كان فنعلم قطعاً ان الصيام والاحرام متى وجبا بالنذر يحصل الغرض منهما الا
اذا اتى على وجه القربة من غير قصد ان العبادية ماخوذة في ماهية العبادات الغير ان يكون اللازم

للصلاة

[illegible]

للمتصدي للنذر وما ذكرنا في تصحيحهما بناء على كون اللام فيها للغاية وانه لا يحتاج الى المكلف

التشبث بذيل دليل خارجي دالا على خصوصية الموضوع والمأمور به بل نقول ان العبادية مأخوذة

في ذات الصيام والاحرام وتوضيح ذلك ان الامساك عن الامور المعهودة في الصيام

والتجنب عن الامور المحرمة بالاحرام من غير قصد العبادة لا يكون صياما ولا احراما كما هو غير خفي

فافهم وتدبر جيدا فانه ينفعك في غير مقام واغتنم ما تلوناه عليك فانه حري بالمعرفة

تكميل ان حجية اصالة العموم وان كان من الاصول اللفظية المعتبرة من جهة بناء العقلاء وثبت بها لوازمها

العقلية والعادية الا ان مثل ما اذا علم عدم كون شخص محكوما بحكم العام وشك في انه من افراد العام

فخصص او لم يكن مشمولا للعام رأسا ومثل ما اذا علم ان زيدا محرم الاكرام ولكن تردد بين تخصيص احد

والافراد كما يقتضي اصالة عدم التخصيص في المثال الاول لكونه غير عالم ولكن في المثال الثاني

لا يحكم بانه جاهل بمعنى انه لو كان لغير العالم بهذا العنوان واحكام كذلك حكم لا يترتب عليه الا

الحكم بمقتضى اصالة عدم التخصيص وذلك لان حجية اصالة العموم كما عرفت انما هو من باب بناء العقلاء

لكنهم لا يرتبون الآثار المذكورة على اصالة عدم التخصيص

فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص او لا او تفصيل بين ما اذا كان العام من العمومات

الواقعة في معرض التخصيص وبين غيره الى غير ذلك من الاحتمالات او الاقوال في المسألة وينبغي

قبل الخوض في المسألة من تحرير محل البحث ومنع السؤال لوقته تعتبره الآمال ولا يحتاج في اثبات

ما هو المطلوب الى كثرة القيل والقال فنقول وبالله التوفيق ان المسألة المبحوث عنها في المقام

انما هو وجوب الفحص عن مخصصات العمومات مع قطع النظر عن طرو عنوان آخر لذلك

نعم

فلو فرض وجود عام مع قطع النظر عن طرو عنوان آخر كونه طرفاً للعلم الاجمالي بورود تخصيص عليه او نهوض ادلة العلم

والظن بالمقتضي لوجوب تخصيص الظني الموقوف على الفحص لا لغير ذلك ملاحظاً دون مقتضيه لذلك لوضح كون نفس احرز

لكون الفحص واجباً ام لا بمعنى ان اصالة العموم المعتبرة في باب بناء العقلاء على ترتيب آثار كون مراد المتكلم ما

هو ما يكون اللفظ ظاهراً فيه سواء كان هذا الظهور بحسب الوضع او لدلالة قرينة على ذلك وبعبارة اخرى ما كان

اللفظ قالباً له بحسب مقام الدلالة هل يكون حجة ام لا ودعوى كون هذا المعنى [illegible] في خصوصيات

المقتضي والمانع مردودة بان المراد من المقتضي ان كان ظهور اللفظ في معنى العموم والشمول والمخصص ما يكون

ما نافياً له كالمخصص المنفصل ففيه ان الكلام في حجية مثل هذا المعنى اذ لا حجية في ظهورهم وبنائهم في مقام الاحتجاج

يكون هو العام بعد الفحص عن مخصصاته ومع عدمه لا يكون حجة في كشف مراد المتكلم وترتيب آثار الواقع

مراده بما يكون لفظ العام قالباً له ومرآة له وبما ذكرنا في تحرير محل البحث يعلم ان الوجه الذي ذكره

في الدراسة لا يدل على وجوب الفحص عنها بوجه غير وجيه لان المتكلم من العلم الاجمالي في حجية تسليم لعدم الوجه

ضرورة ان حكم العلم الاجمالي لا يقتضي التخصيص الوارد على العمومات نعم فيما كان العام المبحوث عنه من اطراف

العلم الاجمالي ولكان الفحص موجباً لخروج اطراف العلم لكون الفحص واجباً لمكان العلم الاجمالي بالخصوصية في العام

ان العمومات قد يخرج بالفحص عن دائرة العلم الاجمالي ويكون لا يخرج فيكون وجوب الفحص بالنسبة للموارد فلا معنى للدعاوي

العلمية واما البحث بجملة وجوب الاحتياط علماً والاحتياط ممكن مع عدم وفاء ما بيدنا من الظهور ان تخصيص العمومات المعتبرة

بالخصوص لغالب الاحكام بحيث لا يكون في اجراء الاصول العملية والقواعد المقررة في الشرع لمقام الشك محذور

وقد حرر ذلك في محله ولا ربط له بهذا الباب فتبين ان الملاك في تعيين ما هو حجة عند العقلاء في مقام الاحتجاج

ان بنائهم بالتمسك بالعمومات لم يعلم على الاطلاق ولا يجري حجة قول حجية العام في الذين هم رؤساء العقلاء بلزوم الفحص لكون

العام الغير المتفحص عن مخصصاته كالعدم غير حجة ولهذا نرى ان نقاشة البرهان على ذلك من نفس البحث في الحجية كما في تحقيق

[illegible]

فقد تقدم التخصيص وأما ما ذكر من تعميم تعلم مقدار ما يكتب من التخصيص إذ يتأتى كون معنى وجوب الفحص هو مقدمات ليحصل الظن بعدم [illegible]

ببعضهم فلابد من الفحص حتى يحصل الظن الشخصي بعدم مخصص للعام الملقى الذي نريد إثبات الحكم به ويتأتى كون مبناه كون [illegible]

وقد حاول فلابد من الفحص حتى يعلم بعدم مخصص له لأن العام [illegible] ولذا [illegible] كون الفحص بالخصوص [illegible] الروايات

من الفحص إلى آخر أبواب الروايات حتى يعلم بخروج هذا العام من دائرة العلم الإجمالي بالتخصيص [illegible] وأما ما ذكر من أنه

مع الفحص فهي المسألة [illegible] الروايات أي لا يكون [illegible] التخصيص يمكن أن يقال إن [illegible] بعدم الفحص [illegible]

أنهم مجرد القائل العام في [illegible] ان توقف الفحص [illegible] إذا كان عام في معرض التخصيص متوقف على العمل [illegible]

بالفحص بمقدار [illegible] عدم التخصيص آخر [illegible]

القول في خطاب المشافهة وأنه هل يعم الغائبين عن مجلس التخاطب أو المعدومين حال التخاطب أو يختص بمن حضر في مجلس التخاطب [illegible]

يمكن أن يقع محل النزاع في هذا الباب بتحرير أن يكون الكلام تارة وثبوته أخرى فيقع النزاع في كون [illegible]

لفظية [illegible] والإثبات [illegible] في مقام الثبوت مرة وفي مقام الإثبات ثانية أما [illegible]

في مقام الثبوت فتحرير بأن يقال إن التكليف إلى المعدوم [illegible] مرتبة التكليف غير معقول [illegible]

[illegible] ومع فقد أحد [illegible] أي التكليف لا يكون حقيقة التكليف [illegible]

فيكون النزاع في أن تكليف المعدوم هل هو جائز عقلا أم لا ولكن لا يخفى أن المقابلة [illegible]

[illegible] وأما في مقام الإثبات فتحرير بأن يقال إن الخطابات [illegible]

[illegible] إلى المعدوم يكون جائز الاعتقاد أو ممتنع وأما في الثبوت في مقام [illegible]

بل جواز تكليف المعدوم نحو من التصور كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى في التكاليف والاحكام الشرعية تكون عامة
للموجودين الحاضرين للمجلس الذي خاطبهم والمعدومين فضلا عن الغائبين ان الخطاب غير مخصوص بالحاضرين
المخاطبين القابلين لما يحكى ام لا وبعبارة اخرى حقيقة الخطاب اى ما هو خطاب بالحمل الشايع الصناعي اخص
بالنسبة الى غير الحاضرين في مجلس المخاطبة من العقلاء او هو عام في قسم الموجودات فيقع النزاع في ان الالفاظ
الموضوعة للمخاطبة كادوات النداء وضماير الخطاب وغيرها هل تكون موضوعة لخصوص والذي يقتضيه النزاع فيه
هو ان يقال ان التكليف بمعنى الى المعدوم جائز ام لا واخرى ان الخطاب هل يمكن ان يوجه تارة
الى من ليس له اهلية المخاطبة سواء كان غائبا او معدوما او كان مما لا يكون قابلا للمخاطبة ام لا وثالثة ان
الفاظ الخطاب مثل ادوات النداء وضماير المخاطبة هل تكون موضوعة لخصوص من حضر في مجلس التخاطب فيكون
استعمالها في الغايب او المعدوم مجازا او وضع لما يعم ذلك فيكون حقيقة والثمرة ان الادوات
المذكورة هل تكون مخصصة كما وقع في كثير من الفاظ العموم لولا تلك الادوات لكان التكاليف بها عامة
للغائب والمعدوم فهل تكون في تلك الادوات خصوصية تقتضي عمومها لمن حضر في مجلس المخاطبة سواء
على وجه الحقيقة او المجاز او لا يكون فيها خصوصية والكلمات تقوم مقامهم واشتبه
فالاولى المتكلم في كل واحد من الابحاث الثلاثة حتى يتبين ويرتفع الاجمال الحاصل في
في كل حال ان التكليف الواقع في العنوان ان اريد به ما هو تكليف بالحمل الشايع فلا اشكال
معقولية ضرورة ان التكليف امر ربطي يحتاج فيه الى الطرفين ومع فقدان احد الطرفين كيف يتصور
واقع التكليف فعلا وان اريد به انشاء الطلب الذي يصير بعد وزجرا الوصول الى
الذي هو واقع التكليف فقد في الحال عدم ما يدل على امتناعه

رعلى

عينه في العرف والعادة فيكون في الشرع كذلك لعدم [illegible] جريان الخطابات الشرعية والتكاليف الالهية

مجرى الخطابات والتكاليف العرفية العادية من الموالي والامراء الظاهرية بالنسبة الى عبيدهم

والمؤتمرين بأوامرهم وذلك لما قررناه مرارا في كتبنا الاصولية وغيرها ان مؤدى الانشاء [illegible] حقيقة لا يحتاج

والتكليف زائدا على [illegible] ليس الا استعمال اللفظ في معناه الموضوع له بداعي اخرى قصد حصول المعنى بهذا اللفظ كما ان

الاخبار حكاية ثبوت المعنى بهذا اللفظ في موطنه [illegible] وانما يختلف [illegible] الدواعي [illegible] تحصيل المقامات

فيمكن للفظ وضع [illegible] يعني اذا استعمل في المعنى بداعي ارادة حصول ذاك المعنى بهذا اللفظ فلا يختص بمورد وقوع [illegible]

غاية الامر ان الداعي الى هذا الانشاء [illegible] واقع [illegible] بهذا اللفظ [illegible] تارة وغير ذلك اخرى

واما الانشاء اذا استعمل اللفظ وقصد به حصول معناه فقد يمكن عدم وقوعه فاذا اراد امر تكليف عبيده الموجودين

والعبد [illegible] بما يتعلق به غرضه من المصالح والحكم الكامنة في ذوات الافعال المأمور بها او في امتثال [illegible] المكلفين

اذا انشأ هذا التكليف [illegible] وقوعه [illegible] وان لم يصل الى مرتبة البعث والزجر [illegible] داع

[illegible] ان يكون له داع الى انشاء هذا التكليف واي داع اعظم من ان يكون هذا التكليف الانشائي بعد حصول [illegible]

تكليفا حقيقيا [illegible] الى المطلوب [illegible] للطاعة للعبيد والمأمورين [illegible] واحد الشرائط [illegible]

[illegible] ان يتصور بهذا الوجه التكاليف العادية [illegible] بالنسبة الى من لم يكن حاضرا

المخاطب فيكون [illegible] قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا بالنسبة الى غير الحاضر في مجلس قرائته

[illegible] ان كان المخاطب [illegible] والمخاطب من كان حاضرا عند [illegible] القراءة تكليفا فعليا بالنسبة

[illegible] بالنسبة الى من لم يكن حاضرا في ذلك المجلس [illegible] عن كونه غائبا [illegible]

[illegible] ما ذكرنا استعمال اللفظ في [illegible] التكليف الانشائي والتكليف الحقيقي [illegible] فيه اللفظ ليس الا

الملقى

التكليف والايقاع غاية الامر ان التكليف يختلف بحسب احد طرفي المكلفين فيكون هذا الخطاب بالنسبة الى المخاطب

واجد لشرائط التكليف بعثا وزجرا وتكليفا حقيقيا والى من لم يكن واجدا لها تكليفا ايقاعيا بحيث اذا كان ذلك الشخص

الغافل مثلا واجد الشرائط التكليف لصار نفس هذا التكليف الذي في بعثا وتكليفا حقيقيا لم لا يكون الخطاب بالتكليف صادر

واحد من المكلفين اذا كان متصفا بصفات التكليف وانت بعد ما احطت خبرا بما ذكرنا في المقام من عموم التكليف [illegible]

معدوما عند ثبوته تعرف ان احتمال الخطاب [illegible] ذلك لان ملاك الاحتمال فيهما على واحد [illegible]

من الامور الرابعة الغير المتعلقة في الخارج جهة اتفق ذلك ولعله بينهما الى طرفين [illegible] بها ومع فرض وجوده

ويكون احدهما معدوما لا يعقل حكمهما وتحوا شرطا مقارنا ان الخطاب الى اريد به ما هو خطاب واقعي حقيقة

ما لا يعقل توجيهه الى من لا يكون قابلا له من غير فرق بين العقول والغافلين فضلا عن المعدومين ولكن اذا اريد

خطاب انشائي ايقاعا لغرض من الاغراض ودواعي ماله وهي ما ادعوا ان المخاطب ان كان طالبا لما طلبه وهذا

قد يكون نفس الطلب الحقيقي وقد يكون الخطاب للايقاع وقد يكون غير ذلك كالتحزن والتحسر وغير ذلك

الداعية للمتكلم لان يخاطب وينادي من ليس اهلا للمخاطبة والنداء كما ان حروف الاستفهام

يصنع الانشائية مثل الامر والنهي اما المراد من هذه الصيغ غاية الامر ان الامور المذكورة تكون الدواعي

ونحوها هو واقع ما وضع له فيكون الغالب في استعمال هذه اداة الاستفهام انه لا يكون بداعي الاستفهام

الحقيقي والامتثال في الامر والنهي ان يكون بداعي البعث والزجر الحقيقيين وكذلك سائر الدواعي

التي ح لكل واحد منها معنى واحد وهو مستعمل في كونه موضوعا له لا لانه ما علمته عن حقيقة

ومما يشهد من ذلك مما يدل عليه بالوجه لا بالمجاز ان الالفاظ انها تستعمل في معانيها مع الدواعي

الاخر من دون عناية ولعرف في الكلمة او في الكلام والقول بان العرف ولغاية يستعمل في المعاني

١٢٧

مما ارتكز في اذهان اهل المحاورة ملكة حاصلة في ايصالها الى المعاني فضلاً عن الوضع والعلاقة وغيرها
مما يعتبر في استعمال اللفظ في غير ما وضع له عن حسب حذق الاشخاص في المجاز والكناية ولذا تراهم يقدم
الحاذق تفصيله انما هو مسلك تاز مرفوض بان ما ذكرت انما هو اذا لم يكن اللفظ ملتفتاً الى وجه
في ذهنه وانما يستعمل اللفظ بحسب الشهادة الاجمالية الى ما ارتكز في ذهنه واما اذا التفت تفصيلاً وعلم
من نفسه من اعمال عناية في الاستعمال فيكون دليلاً قطعياً على عدمه في الواقع وهذا مما لا يستريب فيه احد
بعد تنبيهه فان قلت فهل هذا ثبت تبعيد ذلك هذا او ما هو الممكن ان يكون الخطابات والتكاليف
في هذا التمهيد ولعل انما كذلك قلت ان ما ذكرنا يكون كافياً للمتقابلين وغيرهم
انه اذا ثبت انه ... في توجيه الخطاب والتكليف الى المخاطبين والملتفتين ...
... المطالب ... التكليف ولم يكن في البين ما يمنع عن ذلك فانت ... الاقوى ...
لعلك ... وقطع النظر عنه ... الا عن شوائب الشبهات المقام ...
الاذهان انه اذا كان في صدد المخاطبة والنداء مع من لا يكون قابلاً لها اذا كان ...
مثل ... في مثل قوله يا جبل ... ان يكون ... في الكلمة او ...
يكون استعماله هذا الاجراء على ما هو المرتكز في اذهان العرف من ... الوضعين فاذا ...
من وجدانه صدق ما حققناه فالطالب المتعلم وكثرة الاعتراض والتعبير والقال والقيل الا ...
من نفسه في فهم الحق وتميزه عما عداه خوفاً من مخالفته ما ... من كلمات السالفين وتقليداً لهم ...
وضع اللفظ لهم فالتمسك بالتبادر وغير ذلك من علائم الحقيقة الناشي من انس الذهن ...
بان يا ... موضوعة لذلك ينادي به او الهمزة موضوعة لذلك ... في غير محله ...

المعلم

بعد القول

هذا ثم لا يصرف الاطلاق الى واحد منها الا بشرط النداء او التخصيص بخطاب التخصيص الى غير ذلك وحينئذ لا دافع

في تناوله ما يعم المخاطبين والمعدومين منه فهذا تخصيص للخطاب بعموم تناوله ويعم المعدوم الثاني لا المعدوم

لا يبعد ان يقال ان المراد ما يتناوله من الالفاظ الدالة على العموم لا يعم الا الموجود الفاظ الخطاب

الصادر بحروف النداء وغير ذلك فيكون ظاهرا في الحاضر في مجلس المخاطبة ولا يعم من بعدهم من

المخاطب فضلا عن الموجود في البلد وانه فيه فضلا عن المعدوم حين لا يعم الخطاب شفاها لا من يكون

بحسب المتعارف في اهل المجلس فان من يكون في ناحية اقصى من المجلس بحيث لا يسمع الصوت لا يكون مشمولا

وان كان مخصصه بعد امر المتكلم [illegible] عدم شمول الخطاب للغائب والمعدوم انما هو بالنسبة

للمخاطب المكلم بها واما اذا كان المخاطب هو الله تبارك وتعالى فحيث انه ليس ذكره محيط بجميع [illegible]

فقد حضر في مخاطبته الايام كلها وبالنسبة الى الموجود والمعدوم اليه على حد سواء فانه لا يقتضي ان يكون

تعالى لا يقتضي ما ذكر ان لم يكن ممكن لا يكون واقعا فان المخاطب كيف بالله تعالى اذا كان مقصور من

او شخص واحد مستفاد من قوله تعالى يا ايها النبي لا يقتضي الامكان في طبقته للنبي ان يكون

لهم لنص فان المخاطب حفظه تعالى حقيقة انما يكون للنبي صلى الله عليه وان كان المكلف

غيرهم وهو صلى الله عليه وآله انما كان ماخوذ به عنهم وحفظ عنده المؤمنين الا بعد من باب

لا خصوصية فيهم لكونهم المخاطبون دون غيرهم مع ان ما ذكرنا انما هو من باب التسليم والمماشاة والا

فالجواب ان يقال ان حقيقة الله تعالى الكلام حادث لا حادث لتقصير في الدلالة على الحكم

ولا يلزم ذلك قصور في ذاته تعالى وتقدس وتوهم جماعة والاشاعرة مع الكلام النفسي تقريب انا لو قلنا بالكلام النفسي

عن القول بالشمول فان الكلام النفسي مع القول بحيث انه قائم بذاته تبارك وتعالى ولا يكون حينئذ

[illegible]

حجابار

حتى كان بعض الادلة الدال المذكور [illegible] مقصوراً [illegible] قسمين واما [illegible] عدمه فلا كلام صوري

ولكنهم [illegible] ضرورة ان الكلام في هذا الباب [illegible] المنطق [illegible] وقال المحقق [illegible]

ويظهر من [illegible] النبي [illegible] صلى الله عليه وآله في انه [illegible] الغائب او المعدوم ام [illegible]

في نزاع الكلام النفسي [illegible] القول [illegible] مع قوله [illegible] الكلام النفسي [illegible] بشمول لفظ الخطاب [illegible]

غير المعدوم [illegible] القول [illegible] مع انكار الكلام النفسي بشمول لفظ الخطاب [illegible] بين القولين في ان [illegible]

والثمرة في هذا النزاع [illegible] فانه على القول [illegible] والشمول [illegible] الخطابات [illegible] الحاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله

خطاباته [illegible] ولا يحتاج الى دليل الاشتراك في التكليف وعلى القول بعدمه

[illegible] الناس [illegible] دليل [illegible] الاشتراك [illegible] في تكليفات [illegible] هذا

[illegible] الشمول [illegible] ذكره [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] مختلفة [illegible] هذه الامور [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الطبقات [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الكلام في ذلك [illegible]

[illegible]

لو كان موجوداً في ذلك الزمان فقط وهذا المقدار يرجع الى الشك في حقيقة [illegible] لما بين وجه [illegible] لنهايتها وامّا الحكم

ويكون الشك المذكور في شركة المعدومين للموجودين مع اتحاد هما في جميع الخصوصيات الا في الزمان ويكون في ثبوت

بقاء الحكم المجعول في الزمان الاول الى زمان الشك [illegible] الثاني للعبد الاول لا في زمانين بل يكون مجعولاً الى [illegible]

زمان الشك الى زمان لحوقه بعد زمان الشك واما الوقال وجوبا [illegible] العبد الاول من الشك في حقيقة بقاء الحكم

وجانبها لكنه وجود النقصان فيه من جهة تمام المقتضي مرة ومن جهة وجود المانع عن فعلية التأثير اخرى في

للاصالة بحيث ليمنع المستصحب في موارد ما الشك فيه واما ان يكون من جهة وجود خصوصية [illegible] فيها

او فقدان خصوصية مشروطة كذلك وفقدانها فيهم في الاول ووجودها كذلك وبعبارة اخرى للشك بان

في زمن الخطاب كانوا الخصوصية الفقدانية [illegible] في ان هذه الخصوصية لو كان لها دخل في كونهم مأمورين في

وللاخر ولكونهم [illegible] الحكم ام لا بعد ان كان الحكم مقارناً لوجود هذه الخصوصية من جهة المقارنة الاتفاقية وكذلك

فقدانهم خصوصية تكون موجودة فيما [illegible] وكونها [illegible] عن فعلية التكليف لما كان الشك في كونها شرطاً في الصورة

وعند ذلك التمسك بادلة الاشتراك لكونها تدل على تعدد الحكم الى اليوم القيمة وحلاله حلال الى يوم القيمة لكن المراد

[illegible] اهله النبي او حرمه من ضرورة تناسخ بعض الاحكام مقتضياً [illegible] المراد [illegible] الحكم

البسيطة وطريقة [illegible] لا يكون موقتاً بوقت ينتهي عند انتهاء ذلك الوقت [illegible]

يجري باقياً الى يوم القيمة ولقول بان المراد منه هو كل دائم [illegible] وانما كون المنسوخات [illegible]

[illegible] الكلية والعموم في غير محله ضرورة ان مضمونهما [illegible] من [illegible] الى ما ذكرناه المعنى واما قوله [illegible]

حكمه في الاخر [illegible] الدليل [illegible] الاحكام لموضوعاتها مع الشك في ان الموضوع الفلاني في [illegible]

الحكم الفلاني لا يكون دليلاً لثبوت الحكم له فانه لا يدل على انه من شركة الاولين والاخرين في الحكم فانا نشك في جهة

الخصوصية الموجودة فيهم المفقودة فينا او بالعكس او يكون لها دخل في الحكم وجوداً وعدماً شرطاً ومانعاً ام حتى

لو كان مما ذكر في الخطاب لبعض فاطلاق الخطاب بالنسبة الى الذين لم يخاطبوا غير معلوم حتى يكون صغرى لكبرى

قاعدة الاشتراك فلا يمكننا التمسك بالاطلاق فانه مع وجود ما يحتمل في مقام التخاطب الذي يتكل عليه

تقييد الاطلاق به يخرج عن الحجية وبملاحظة الحكمة وان كان المتكلم في مقام البيان لم يخل بالحكمة لنص ما به من عدم القرينة

بوجوده في المخاطبين فهل لا بد من عدم تقييده مع ان الحكمة في الواقع تقييده بهذا القيد في مقام الثبوت

كذا قيدوا ولكن لنا فيه اشكال كما هو المقرر في باب الاطلاق والتقييد واما الاجماع والضرورة فمع احتمال هذا المعنى

ان يكون الاجماع تعبدياً يلزمنا بالقيام بما كان يلزمهم مع انا لا نعلم اعتبار ما في خصوص الموارد للحكم واما

في غير المشكوك فلا وجه للتشبث بهذين قاعدة الاشتراك في نفس عدم الشك كاف ولا يحتاج معه الى الاطلاق

واما الشك من جهة وجود خصوصية غير معلومة لا ان يكون خصوصية معينة بل يشك ان الموجودين في زمن الخطاب

كانوا واجدين لخصوصية مفقودة كان لها دخل في التكليف او كانوا فاقدين لخصوصية موجودة يكون لعدمها دخل في التكليف

ام لا فربما يقال ان ادلة الاشتراك غير جارية في هذه الصورة ايضاً فان الاجماع في خصوص هذا المورد غير معلوم والادلة الاخر

قد عرفت انه لا دلالة لها اجمالاً ومع عدم الدليل يشك فيكون مورداً للاصل العملي ولا يصح في المقام اجراء

يعني استصحاب تعلق الحكم الى زماننا هذا لانا نقول ان الحكم انما يكون تابعاً للموضوع ومع الشك في الموضوع لا مجال

للاستصحاب مدفوع بان موضوع الحكم انما هو المكلفين ما داموا باقين بالمسامحة العرفية حيث ان المعتبر في تعيين الموضوع في

ما يكون موضوعاً بنظر العرف ولو بالمسامحة وقد عرفت ما ذكرنا فظهر لك ان قاعدة الاشتراك التي تمسك بها

مبلغاً يقول بعض المحققين رداً على المعترض بها في بعض الموارد انها توجب هدم كثير من الشريعة

لم يدل دليل على اعتبارها غير الاجماعات المنقولة والضرورة المدعاة ومن شرائط بمثابة

[illegible]

بيان البرهان على ... قابل او المقابل حفظ له ... والف و دكذلك العكس الى غير ذلك فالمراد بالله ذي دا لوجه
الأسد هو ما يقتضيه التسوية بين المكلفين في مذهب العدلية من تبعية الأحكام الشرعية للمصالح
والمفاسد في ذوات المأمور به أو في الأمر به فإن مجرد الاختلاف في الزمان مع كون الموجود في زمان
الخطاب والمعدوم متأخرا عنه بسبب الزمان مع اشتراكهما في الخصوصيات الموجبة الى التكليف
والراجحية له لا يصير سببا لتخصيص الموجود في ذلك الزمان دون من كان متأخرا عنه زمانا وإلا
للزم الجزاف وهو قبيح عن الحكيم تعالى ... ومن أقوى الوجوه في تركه الموجود والمعدوم في التكليف الذي
في أذهان أهل الشرع وإن غفل عن الالتفات إليها أكثرهم إن لم يكن كلهم فهذه عمدة الأدلة ...

فصل إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله العام فهل يكون سببا لتخصيص العام أو لا
أو القول بالاستخدام في الضمير وبعبارة أخرى إذا تعارض ظهور العام في عمومه وظهور الضمير في كونه
راجعا إلى تمام ما يكون مرادا من مرجعه فهل يتصرف في ظهور العام أو في ظهور الضمير سواء كان في كلام
واحد أو ما هو بمنزلة كلام واحد بنحو من التصرف من المجاز في الكلمة أو التوسع في الإسناد أو غير ذلك من
التصرفات كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وبعولتهن أحق بردهن حيث إن المطلقات
جمع محلى باللام ظاهر في العموم ويشمل جميع أنواع المطلقات البائنات والرجعيات والضمير ظاهر في رجوعه إلى تمام ما دل
عليه المرجع وهو كما عرفت جميع أنواع المطلقات مع أن المراد من الضمير هو الرجعيات قطعا فهل يتصرف
في عموم المرجع وتخصيص بغير الرجعيات بتجوز في الكلمة أو توسع فيه بأن يقال إن الضمير راجع إلى المطلقات
المراد بها البعض غاية الأمر أن الضمير ... إن نسبه إلى ما هو له وهو تمام ما دل عليه المرجع
فأسند إلى غير ذلك توسعا في الإسناد أو بأن يراد من المطلقات الموضوع لتمام الأنواع في الاستعمال بعضها.

او يلتزم بالاستخدام في الضمير او بتقدير البعض بدون التصرف في الضمير بان يكون بتقدير لفظ البعض او كلمة بعضهن الى غير ذلك من التصرفات وقد يقال ان التصرف في احد الظاهرين ليس اولى من التصرف في الاخر فيصير اللفظ مجملا فيتوقف والتحقيق المرام في هذا المقام ان يقال ان الباب من صغريات باب تعارض الاحوال فانه يبحث فيه من ان التصرف في اي واحد من الظاهرين اولى وارجح فنقول انه قد قررنا في محله ان المرجحات المذكورة في باب تعارض الاحوال لا يكون مرجحا للقول المطلق اذ المدار في باب الالفاظ هو الظهور فان كان المرجحات المذكورة في الباب سببا لذلك وظهور في احد الطرفين اقوى من ظهور الآخر فيكون هو المتبع والا فلا عبرة بما ذكروه من المرجحات للقول المطلق واذا علمت ذلك فنقول ان ملاحظة قوة الظهور في جانب اصالة العموم اي بعبارة اخرى من اصالة الحقيقة واصالة عدم التقدير واصالة عدم الاستخدام ونحو ذلك ولا ريب ان الكلام في جانب اصالة العموم اقوى وبعبارة اخرى ظهور المطلقات في العموم اقوى والظهور من ظهور الضمير في رجوعه الى تمام مدلول مرجعه ونقول بان اصالة العموم اي كون العموم حقيقة مرادا من العام مسبب عن كون الضمير راجعا الى البعض بانيا وله واقعا فلا يبقى للعام ظهور في العموم والمفروض كون المراد من الضمير الرجعيات معلوما فلا تعارض بسببه عنه فعدم ظهور الضمير فاسد او لا يمنع كون احدهما مسببا عن الاخر بل كل واحد منهما مسبب عن ثالث وهو احتمال المتكلم كل واحد منهما فيما هو ظاهر فيه وضعا او في غيره اتكالا لما يكتنف اطراف الكلام ويصلح للقرينية مع ان الاصل في جانب الضمير غير جار اصلا فيكون اصالة العموم سليمة عن المعارض والوجه في ذلك ان الاصول اللفظية انما يكون حجة من باب التعبد وانهم انما يكون متبعا في تعيين المرادات من الالفاظ الصادرة عن المتكلمين في مقام المحاورات وحيث كان المراد معلوما ولم يترتب على اجراء الاصول المذكورة فائدة

الذي يقتضيه التحقيق ان

الاصل

الا علماً من جهة ان الشك انما يكون في جانب الضمير في تعيين الحقيقة و المجاز بالمعنى الاعم و لا يترتب على جريان

الاصول المذكورة ثمرة في تعيين المراد و لم يعلم بناء العقلاء في اجراء الاصول المذكورة لذلك فلا تجري الاصول

المذكورة و يكون اصالة العموم سليمة فان قلت ان الاصول اللفظية لما كانت حجة في باب الالفاظ

فلا وجه لما ذكرت فان الاثر المرغوب و لو كان بواسطة تعيين الحقيقة و المجاز يترتب على جريان الاصول

في جانب الضمير فتجري قلت ليس الاشكال من جهة ترتب الوسائط حتى يقال بحجية الاصول المثبتة في الالفاظ

لكونها معتبرة من باب بناء العقلاء و من الاشكال انما هو في جريان الاصل مطلقاً و لو في مصبه يترتب عليه

آثاره و لو كانت بلا واسطة اذ لا يجري الاصل حيث انه لا فائدة فيه الا تعيين الحقيقة

و المجاز بالمعنى الاعم بعد تعيين المراد فلا يجري حتى يترتب عليه آثاره سواء كانت اثراً بلا واسطة او بواسطة

اللهم الا ان يقال لا اصل في جانب اصالة العموم لكنه غير جارية لان رجوع الضمير الى العام بلا

صالح لان يخصص به العام و لو بعنوان معلوم المراد منه فيكون من القرائن المتصلة باطراف الكلام

لا يعتمد عليه المتكلم في مقام افادة المرام و ان لم يعلم اعتماده فيكون من الاحتمال فيكون الحق حينئذ مع

القائلين بالتوقف نعم يمكن ان يقال انما يمنع صلوحه للقرينية فان الصالح للقرينية ان كان في كلام

واحد فيصير من الاجمال كما ذكرت و الا فبعد تامية و استقرار الظهور فلا وجه للاعتداد باصالة العموم

المستقر بتمام الكلام عما هو عليه فيكون من المخصصات المنفصلة بينهما فيلاحظ قوة الظهور و حيث ان

الاصل في جانب الضمير غير جارية فيكون ظهور العام ظهوراً مستقراً بلا معارض الا ان الانصاف ان

المدار في استقرار الظهور و عدمه ليس على تامية الكلام النحوي بل المتكلم ما دام متكلماً و مشتغلاً بالكلام

فله ان ينصب قرينة لتعيين مراده ان كان مخالفاً لما هو ظاهر اللفظ وضعاً و ما نحن فيه و ان

وان لم يكن في اطراف الكلام ليحوى الا انه يحسب في اطراف الكلام واركن فيها فالتقييد الا حق لصالح القرينة

فيصير سببا لاجمال العام فتامل جيدا فانه دقيق جدا ..

فصل هل يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ام لا اقوال والتحقيق عدم الوجه في ذلك لما قررناه في الفصل السابق من ان المتبع في هذه الموارد ملاحظة قوة الظهور وضعفه وان كان مع صدق الظهور الوضعي فلا يمكن القول بالجواز على وجه الاطلاق ولا بعدمه كذلك ضرورة ان المفهوم انما يتبع في قوة الظهور وضعفه منطوقه فلا بد في مقام المعارضة من ملاحظة ظهور منطوق هذا المفهوم مع ما يعارضه فان كان الاول اقوى كما لو كان في العموم من منطوق خاص فلا بد من رفع اليد عن ظهوره بسبب المفهوم وان كان بالعكس فلا بد من التصرف في الوجه المتوقف ثبوته عليه بما قررناه ولو قيل ان المفهوم لا يعقل التصرف فيه ضرورة انه من جهة حكم العقل لا بد من ... فان ما ذكر انما يتوجه لو اراد بالتصرف في المفهوم فقط دون المنطوق واما اذا اراد ان التصرف في المنطوق بوجه لا يكشف عن التصرف في اللازم وهذا العلم لعينا انه لا فرق واستعمال في ذلك سواء كان مفهوم المخالفة او الموافقة او لحن الخطاب من سائر الملازمات اذا كان اللفظ دالا على الملزوم لكون علة مفصرة لوجود اللازم فلا فائدة في التطويل ... والله الهادي ...

فصل اذا تعقب الاستثناء جمل متعددة فهل يتعين رجوعه الى الاخيرة او يرجع الى الكل واحد منها قد يتوهم كون النزاع في هذه المسئلة عقلية ... فيها ... وربما ... ان ... انا ... لاخراج ... فلو ... في الاخراج ... لما ... في الاخراج ... اللفظ في ... واحد ... وهو كما ترى في غاية الضعف والسقوط ... اذا قلت ... جمل متعددة ... عام يكون ... الا زيدا فلا يكون ... الا ... واحد ... الاخراج

وبيان :

ولكن الاخراج كما يكون من واحد فكذلك قد يكون من المتعدد ولا ترتيب اصلا ان تعدد المخرج منه لا يكون
سببا لتعدد وطني الاخراج فلا تعدد في المعنى حتى يتوهم استعمال اللفظ في المعاني المتعددة وهذا التفاوت
بالقول بكون الاستثناء موضوعا لخاص او عام كما لا يخفى فالذي يصح ان يتنازع فيه في هذا الباب
هو ان الظهور لهيئة في الاخراج عن الاخيرة فقط او الاولى فقط او من كليهما والتحقيق في هذا الباب ان
يقال ان خصوصه بالاولى غير متعارف وبالاخيرة متعارف وفي جمع [illegible] مشكوك
فيكون رجوعه الى الاخيرة متيقنا والى ما عداها فقط اذ ليس متيقن الا معها وفي الجميع حيث ان الاستثناء
من الحقوق المتصلة بأطراف الكلام ومن القرائن المتصلة سببا للاجمال ولا يرجع الامر الى التثبت بدليل
اصالة العموم بان يقال ان تخصيص الاخيرة معلوم وبالنسبة الى الجمل الباقية يكون شكا في وجود المخصص
فيتمسك باصالة العموم لما عرفت في بعض المباحث السابقة ان التمسك باصالة العموم انما يصح اذا
كان للفظ ظهور فعلي في العموم واما اذا احتف بالكلام ما يصلح للقرينية وصرف اللفظ عن الظهور الوضعي يكون
سببا لاجمال اللفظ ولا ينعقد للعموم ظهور فعلي حتى يتمسك به نعم التمسك باصالة العموم في موارد الشك في اصل
ورود المخصص او مخصصية الموجود اذا كان منفصلا محكم وانما هذا مما لا يخفى فالتحقيق في المقام
ان يعامل مع الجملة الاخيرة معاملة العام المخصص ومع البواقي معاملة الاجمال بالنسبة الى مفاد الاستثناء

تنبيه لا يذهب عليك ان ما ذكرنا من اختصاص التخصيص بالجملة الاخيرة وكونه سببا للاجمال في الباقي
انما هو اذا كان الاستثناء صالحا للتخصيص جميعها واما اذا لم يكن صالحا الا لتخصيص الاولى فقط او
او الاخيرة فقط او غيرها كذلك فيكون مخصصا بالنسبة اليها ولا يسري الاجمال الى ما عداها

فصل

فيما هو اصالة العموم هل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ما هو المهم رب يسر ولا تعسر
بحق اوليائك الطاهرين محمد وآله الطاهرين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الآبدين [illegible]

المكلف اذا التفت الى الحكم شرعي فهو اما ان يحصل له القطع او الظن به او لا يحصل واحد منهما فان لم يكن [illegible]

او بالظن يجب [illegible] مرتبة [illegible] التي يسمى التعرض لها انه [illegible] تعالى [illegible] المرجع له

العملية المقررة للشاك من البراءة والاحتياط والتخيير وانما قيدنا الحكم بكونه فعليا لان مراتب الاحكام [illegible] بالقطع بها

اليه [illegible] او القطع بالحكم قبل بلوغه مرتبة الفعلية اي مرتبة البعث والزجر لا يترتب عليه الاحكام الآتية

بالقطع من لزوم الاتباع وغيره [illegible] وذلك لان الاحكام المذكورة انما تكون احكاما للقطع

عقلا لاجل تلك المرتبة ضرورة ان الحكم ان لم يبلغ تلك المرتبة لا يستتبع لزوم الاتباع وغيره من احكام القطع

المكلف مع القطع به [illegible] الاتباع ولا يترتب عليه [illegible] يعني صحة المؤاخذة على مخالفته واستحقاق الثواب

على موافقته من المولى وحسن الذم والقدح [illegible] ولذا [illegible] الى هنا لا بأس بان نشير الى مراتب الحكم

فنقول ان الموضوعات [illegible] على ما هو الحق من مذهب [illegible] والمعتزلة من كون الاحكام تابعة للمصالح

والمفسدة اما ان يكون فيها اقتضاء ترتب الحكم عليه [illegible] توجيه الحكم او لا يكون فيها ذلك مع قطع

النظر عن الموانع [illegible] فاذا كان [illegible] المصلحة او المفسدة [illegible]

الحكم [illegible] ان [illegible] الحاكم [illegible] او زجر عنه واذا التفت [illegible] الى ذلك

[illegible] بان يكون [illegible] ذلك موجودا او لا فانه قد يكون الشيء [illegible] الحكم او موجودا

[illegible] الحاكم ولكنه لا يكون بمقتضى [illegible] موجودا [illegible] عدم [illegible] المكلفين او يكون

ذلك [illegible] مانع عنه [illegible] فاذا وجد [illegible] ولكنه لا يستلزم البعث والزجر [illegible]

اذ ربما يكون [illegible] البعث والزجر مفقودا وقد يكون مع وجود المقتضي المانع عن البعث والزجر

عدم [illegible] المكلفين صح

مر

ثم عدم تمكنهم فاذا وجد [illegible] البعث وان [illegible] بعث وتحرك [illegible] در جد ودرج [illegible] قريد تنجز الحكم بالمعنى الذي ذكرنا

فان المطلب [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] مع تقدير [illegible] واجرا [illegible] تقدير [illegible] العلم [illegible]

[illegible] بالمعنى [illegible] ترتب [illegible] القطع [illegible] آثار [illegible]

ترتب [illegible] المخصوص [illegible] المعنى [illegible] [illegible]

المامور [illegible] بعث [illegible] رتب [illegible] [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المطلب [illegible] [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المطلب [illegible] الذي [illegible] اذا كان

[illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible] [illegible]

مع التقدير [illegible] لما عرفت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] [illegible] اولى [illegible]

[illegible] وانه [illegible] [illegible] القطع [illegible] العلم [illegible]

[illegible] التشكيك [illegible] [illegible]

هو الحكم [illegible] هو الحكم [illegible] لرفع [illegible] [illegible]

الظنون [illegible] مع [illegible] [illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] آثار [illegible] الظنون المعتبرة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الظنون المعتبرة [illegible] القطع [illegible]

في المقام الثاني [illegible] فيطيع او ما هو يكلمه [illegible] مثل [illegible] الحاصل للمكلف [illegible] تامة بعد [illegible] ودليل العقل [illegible] التقرير المذكور

فان العلم [illegible] يلزم [illegible] [illegible] الا [illegible] المبني [illegible] [illegible] علمه لزوم الذم وحسن المدح [illegible]

مع وجه [illegible] واذ قد عرفت ان القطع [illegible] علة تامة [illegible] للتكليف علمت ان القطع [illegible]

قابلة للحجية [illegible] نفيا واثباتا [illegible] ان جعله حجة واثبات انه يلزم [illegible] ونفي الحجية عنه [illegible]

واللزوم [illegible] [illegible] هذا [illegible] في صورة [illegible] القطع [illegible]

مع وجه [illegible] وانما يقع [illegible] في صورة [illegible] وعدم [illegible] فهل يكون [illegible]

بالحكم [illegible] في الواقع [illegible] [illegible] [illegible]

حال قطع القاطع قبل [illegible] [illegible] [illegible] فالعلم فيه كالكلام [illegible]

[illegible] الدم [illegible] [illegible] القطع [illegible] في القطع [illegible] في نظر [illegible]

ذلك [illegible] [illegible] [illegible] قطع [illegible] [illegible]

[illegible] في هذا [illegible] [illegible] مع قطعه [illegible]

فبين [illegible] في المسألة [illegible] العلم [illegible] المسألة فنقول [illegible] [illegible] بان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] كما هو [illegible] ما يترتب [illegible] [illegible] ان القطع

[illegible] فيكون [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فيكون المسألة [illegible] [illegible]

[illegible] عنه [illegible] [illegible] [illegible]

بحرمته ما يكون واجباً في الواقع لا يكون موجباً لحرمته ضرورة ان القطع من الصفات الطبيعية للقاطع
التي لا تؤثر في الافعال من جهة تحسينها وتقبيحها فان الواجب في حال كونه مقطوع الحرمة على ما هو
عليه من الحسن الملزم لا يعقل انه لا الان الحسن والقبح بالوجوه [illegible] الوجوه والاعتبارات
فلم لا يجوز ان يكون من وجوه القطع من الوجوه المحسنة او المقبحة لانا نقول ان القطع بشيء
انما يكون صفة طبيعية للقاطع ولا يعقل ان يكون وجهاً محسناً او مقبحاً للمتعلق ضرورة ان المراد بها
وجهاً امر آخر به ما هو عليه من الوجوه والاعتبارات والالزم [illegible] به [illegible]
فان قلت ما ذكرته انما يفيد لو اريد حسن القطع بشيء وجهاً للمقطوع وانما لو كان وجهاً ووصفاً
لحكم آخر فلا قلت هو ايضاً ضعيف فان الكلام انما هو في القطع الطريقي فانه لا يمكن ان يكون
وجهاً محسناً او مقبحاً لما تعلق به [illegible] لا ولا نقول ان القطع لا يمكن الا ان يكون تمام الموضوع او جزءه
في مورد ولكن [illegible] في [illegible] ان القطع الذي [illegible] اذا
عن متعلقه لا يكون [illegible] وما كان [illegible] لو سلمنا ان القطع يمكن ان يكون
موجباً لكون متعلقه موجباً بوجه غير الوجه الذي لكان موجباً [illegible] حسن او قبح الا ان
في متعلق القطع او موضوعه موجب لاحتمال [illegible] في نظر القاطع فيكون لغواً مضافاً الى ان القاطع
لا يحتمل [illegible] فلا يلتفت الى [illegible] فضلاً عن لا [illegible] فيستحيل توجيه الخطاب اليه فان حقيقة الخطاب
[illegible] غير الملتفت [illegible] سلمنا ذلك [illegible] الا ان الفعل المتجرى به
لا يكون تحت اختيار الفاعل لانه لا يقصد الا ما قطع بانه حرام والمفروض انه لم
وما قصده ~~[illegible]~~ وقع من الفعل لم يكن مقصوداً ولا ريب ان القصد من مقومات الاختيارية

الفعل

شرب الخمر

الفعل وذلك لان قاطع الحرمة لا يقصد مقطوعه بعنوان كونه مقطوع الحرمة بل يقصده بما هو هو فان المقصود انما
لا شرب مقطوع الحرمة والمفروض ان مقصده من شرب الخمر لم يقع بحكم الفرض وما وقع من شرب الماء لم يكن المقصود
فلا يكون تجريًا بقدرته فان قلت ان القصد انما تعلق بذات المعنون لا بعنوانه ولو جهة كبرًا
مع التحريم واقعًا فقصده شرب هذا المائع الخارجي ولو مع كونه خمرًا متحقق فيكون اختياريًا لان المفروض
ان مبادي اختيارية الفعل بأسرها موجودة وانما الاشكال في جهة كونه غير مقصود ولا يقادح في كون الشيء
مقصودًا ان يكون مقصودًا بالذات او بالعرض والتبع فشرب المائع الخارجي وان لم يكن المقصود
بما هو هو ثانيًا لكن ذات المائع الخارجي مقصود للشرب تبعًا فيصح ان لا يكون المقصود
الشرب قلت تعلق القصد بالذات بالتبع انما يكون بتحقق في ضمنه الخصوصية لا بما يكون كليًا
وان كان متقضيًا لخصوصية وراء الخصوصية المقصودة وبعبارة اخرى عروض القصد للكلي بما هو متخصص
بخصوصية غير الخصوصية المقصودة ممنوع وانما العرض القصد منه بما كان متخصصًا بخصوصية انه المقصود فه
~~لا يقال ان المقصود ... لكونه ...~~
هذا كله مضافًا الى ان اعمال جهة المولوية والسيادة والامر كذلك لا يوجب الا تصديق
اللاشيء في افعاله وذلك لان الامر بشيء مع جهة المولوية انما يكون لاحداث داعٍ
الى اتيان ما هو المصلحة المفروض لكونه معرضًا لتأثير المولى او موجبًا للثواب او تركه موجبًا للعقاب مع
مراتب التهيئة في حصول الداعي ومع القطع بكون الفعل الذي اتى به معرضًا للمولى فلا يحصل له الداعي
ان كان لم يحصل له الداعي لوجه من الوجوه المذكورة فلا يبقى للامر اثر في فائدة وان كان
لا يحصل له الداعي معه فلا يكون الامر لغوًا داعيًا ومحركًا له الى الفعل بحيث يكون زاجرًا ورادعًا

عن الفعل

في العقل فيكون الأمر والنهي على وجه المولوية لغواً وهذا كله بناء على تحرير المسألة ... وأما بناءً
على تحريرها أصولية بأنه هل يكون الفعل المتجرى به قبيحاً حتى يكون حراماً بالملازمة فاعلى الملازمة بين حكمي العقل والشرع
فالأولى ان يقال بعد ما ذكرناه ضرورة ان الحسن والقبح المرحلين لجهة ترتبي أو وجوه تحكم العقل إنما يكون
فيما إذا كان الفعل متصفاً بهما فعلاً بمعنى أن يصير الفعل حسناً أو قبيحاً وبعد ما عرفت من أن
الفعل المتجرى به لا يكون حسناً وقبيحاً بالملاك فلا يعقل صدوره منه قبيحاً حتى يحكم بحكم الملازمة بحرمته
شرعاً وأما على ان الفعل المتجرى به لا يكون إلا ... لمصلحة
بناءً على تحرير المسألة فرعية ولا يلحق بعض القبح بناءً على تحريرها أصولية ولا يوجب استحقاق العقاب بناءً
على تحريرها كلامية فيتمحض الكلام في أن ... الكاشف عن سوء سريرته وخبث ذاته
بصدد الطغيان وهتك عرض المولى وخروجه عن رسوم العبودية هل يستحق العقوبة أم لا فنقول وبالله
التوفيق الظاهر أنه لا إشكال في كون العبد المتجري ... الخ
في ... بكون ... للعقوبة ... في نظر العقل ...
مع قطع النظر عن ... في مجرد استحقاق العبد العقوبة وان عفى عنه المولى فلا بد وان ...
لا ... من ... عن ... الموجبة للعقاب ... قبيحاً موجباً للعقاب
في نظر العقل فان العقل ... وجوده ... مراتب ... حتى يتحقق ...
منها التي هي مرتبة ... لا يكون سبباً للعقاب لعدم ... ذلك
المرتبة التالية لها ... الرغبة ... لا ... أن تكون ... للعقوبة
وأما المرتبة الثالثة أعني الجزم بالعمل والتصديق به بمعنى ... أي التي تكون ...

الفاعل

الفاعل ويصح العقاب على الموافقة عليها في المولى لو كان طغيانا به فانه الطغيان والشقاق وتجاوز عن الحد

بهتك حرمته بمخالفته والخروج عن حدود عبوديته ومن هنا توعد المنافقين وتوبيخهم بمقالتهم في الافئدة

بانه [illegible] والاخبار الدالة على ذلك كما هو ظاهر عند المتتبع فيها وهو الذي يعبر عنه بالمعصية الحكمية

وان كان في الحقيقة هو حقيقة المعصية وروحها فان الافعال انما تكون مبغوضة لكونها كاشفة عن

الطغيان والعصيان مع قطع النظر عن كونها موجبا لهذا الوجه لا يكون مبغوضا ولذا لو طرء

عليها عنوان آخر يكون اثره لهذا الوجه لا يكون مبغوضة بل يكون محبوبة غاية المحبوبية كالكذب لو كان

يكون عاصيا فان الكذب الذي هو قول ما لم يطابق الواقع اذا صدر على وجه يكون الهي او الوصي

حيث انه يكون موجبا لخروج ذلك القول عن كونه كاشفا عن كون العبد في صدد [illegible]

هتك عرضه ينقض غرضه لا يكون مبغوضا بل يكون محبوبا وليس الشرع عن [illegible] الحسن له الا كون العبد

كصيد الفرض [illegible] عن حسن سريرته وكونه في مقام اطاعته والانقياد ولعل الامر

الى هنا اوضح من ان [illegible] لا يكون العزم المتعقب للفعل المنبعث عنه ملحق [illegible]

بالمعصية الحقيقية تصحح للعقوبة الا لما ذكرنا من كونه واجدا لهذه المرتبة اعني كون العبد بصدد

الشقاق فان قلت ان هذه المرتبة ايضا قد تكون من غير اختيار لشدة الرغبة [illegible] الى الفعل الذي

يخطر بالبال اذ قد يكون بعض الافعال بحيث اذا خطر بالبال يهيج الرغبة التامة والشوق المؤكد

فيجزم الانسان بالفعل من غير اختيار فيريد الفعل كما في صدور بعض الافعال القبيحة عن بعض الفساق

قلنا اذا فرض الفعل كذلك بحيث تخرج المكلف عن الاختيار في المرة لا يصح ان [illegible] لعدم

استحقاقه العقاب فان الملاك في استحقاق العقوبة كما عرفت انما هو كون العبد بصدد الطغيان

وفي

١٢١

ومنافعها للمولى في اختيارهم من صدور فعل قبيحا عليه فلو فرض في صدور ذلك عن حركة كان لحركة الارادة من غير اختيار فلذلك
في القول بعدم استحقاقه صدور الفعل وان كان قبيحا في نفسه الا انه لم يصدر منه قبيح عليه الحكم
مضافا الى انه يمكن ان يقال ان صدور ما ان ذلك الافعال ناشئة عن سوء السريرة المنعقدة الى ذاته
الخبيثة ولا ضير في ان يقال ان الذوات الخبيثة يكون لها تبعات ولوازم بحسب ترتبها عليها
العقوبة ايضا في تلك التبعات يعني الى سوء السريرة وان لم يكن قبل ظهور لوازمه من صدور
القبيح مستحقا للعقوبة الا انه بمجرد ذلك يستحق الذم كما ان الذوات الحسنة والسريرات الحميدة
المدح وان لم تكن مستحقة للثواب بمجرد ذلك الا بعد ما يترتب عليها الطاعات والعبادات من حصول
الملكات الى مرتبة الفعلية كمدح المولى ... وذم ...
انما يكون ... تلك الملكات الى مرتبة الفعلية ... بمجرد وجدان حسن السريرة ويستحقها
ثوابا ولا عقابا وان استحقوا ... مدحا وذما كما ... في ... المولى ...
وانه مع عدم اختيارية الصفات والاحوال ... الى الافعال الاختيارية ...
لبعض الذوات الخبيثة وان صدرت عنها بغير اختيار بالمعنى المذكور حيث انها واجدة لملاك
العقوبة من حصول ملكة العصيان الى مرتبة الفعلية يكون موجبا للعقاب ولا يلزم ...
فان العقوبة انما تكون من لوازم حصول الملكات الخبيثة الى مرتبة الفعلية ومن مقتضى الذوات الخبيثة ولا ...
ابدا وينقطع السؤال اذا انتهى الامر الى الذاتيات فانها لا تعلل ولا يتوهم ان هذا مستلزم للجبر فانه عين كون الامر
بين الامرين ... وانكار كون العبد مختارا في جميع الجهات فهو كما ترى مستلزم للتفويض ...
عن ... في ذكره وعظم سلطانه في ملكه فان الافعال وان كانت من مقتضيات الذوات سريرة كان

نحو

نحس وان قلنا فنقيم لما تقدم انما مع ذلك تحت قدرة العبد بحيث لو شاء فعل ولو شاء ترك كما يشهد به الحس والوجدان
معنى الامر بين الامرين فانتبه وتفهم ولا تكن من الغافلين وان شئت توضيح ذلك زيادة على ذلك فنقول ان الطاعة
والمعصية هو قرب العبد وبعده عن مولاه ولذا كان اولياء المقربين يقصدون بالاعمال القرب الذي هو
مراتب العبودية من غير نظر الى جنة او نار ولا يراد بالقرب والبعد منه تبارك وتعالى المعنيان المتبادران لكون القرب والبعد
الزمانيين او المكانيين ضرورة تنزه ساحة كبريائه عن الزمان والمكان فلا يتصور القرب اليه تبارك وتعالى الا بتكميل الذات
وتطهيرها عن ادناس الرذائل فانه المتصف بصفات الكمال المتنزه عن كافة النقائص فلا يكون القرب والبعد منه الا
وقال الا بتطهير النفوس عن الرذائل وتنقيتها ... المعنوية وفعل العبادات مصححات لتكميل الملكات الحسنة
بتحصيل الملكات الرذيلة وارتكاب المعاصي موجبات ... وتلك الملكات الحسنة ... فهذا
تقرب العبودية ... فافهم ما قلناه فيك فانه من الاسرار التي لم يكشف حقيقتها الا
القليل من العلماء

فاذا انجر الكلام الى المقام فلا بأس بذكر القطع وماله من الاقسام وما يترتب عليها من الاحكام فنقول وبالله الاعتصام القطع اما ان يكون طريقا صرفا الى موضوع او حكم ذي اثر او يكون مأخوذا في الموضوع وما كان مأخوذا في الموضوع اما ان يكون مأخوذا فيه على نحو ان يكون تمام الموضوع او جزءه او قيده وعلى التقادير الثلاثة اما ان يكون متعلقه موضوعا ذا اثر او حكما وعلى تقدير تعلقه بالموضوع اما ان يكون مأخوذا في شخص حكم ذلك الموضوع او مثله او ضده او في موضوع حكم مغاير لحكم هذا الموضوع وكذلك على تقدير تعلقه بالحكم اما ان يكون مأخوذا في موضوع شخص الحكم المتعلق به القطع او مثله او ضده او في موضوع حكم مغاير لهذا الحكم الذي تعلق به القطع فلا بد من ملاحظة هذه الاقسام وتصور ما يمكن اخذه في الموضوع منها وما لا يمكن ثم بيان ثمراتها واحكامها اما ما يكون مأخوذا في الموضوع من متعلق القطع به اما ان يكون مأخوذا في موضوع شخص حكم المتعلق فلا يمكن لاستحالة تعلق الحكم الواحد الشخصي [illegible] بموضوعين يكون احدهما متأخرا عن الآخر [illegible] لاستحالة وجود شيء وعدمه في آن واحد [illegible] الا ان الحكم الواحد الشخصي الذي [illegible] في الموضوع [illegible] في موضوع [illegible] واما ان يكون مأخوذا في موضوع مثله او ضده فكذلك لاستحالة اجتماع المثلين او الضدين فان قلت هذا انما يتم [illegible] العنوان في تكثر الموضوع ام لا [illegible] بالتكثر فان قلت [illegible] لاستحالة [illegible] العنوان متحدا [illegible] العنوان [illegible] طرفه مع الموضوع بحيث يكون [illegible] الوجه [illegible] الى ان يكون وجها ونعتا للموضوع [illegible] القطع بشيء [illegible] اليه [illegible] الى نفس المقطوع [illegible] المعلوم ان الموضوع [illegible] يكون مورد الحكم والتكليف كذا [illegible] ان المفروض في ما اذا كان القطع مأخوذا في الموضوع [illegible] وجه القطع وجها [illegible] الجواب الاخير فانه تام [illegible] القطع في الموضوع [illegible] فالاولى ان يكون الجواب [illegible] لا يجوز هذا اذا كان القطع مأخوذا في الموضوع على نحو تمام الموضوع واما اذا كان مأخوذا

مع وجه ان يكون قيده ما الكلام فيه كالكلام فيه حرفا بحرف الا ان الامر فيه من القسمين الاول منه في القسم الثاني
بدل الموضوع فيه من القسمين مركب وفيه بسيط فالمأخوذ فيه القطع اذا كان مثل حكم المتعلق في الموضوع المقطوع به لكون الحكم
متعلقا بموضوعه مرتين ولو كان بحرمته في احدهما نفيا وفي الآخر غيرها الا ان هذا لا يكفي في رفع المحذور اللازم من اجتماع المثلين او الضدين
اللهم الا ان يقال انه لا يلزم منه اجتماع المثلين او الضدين فان الموضوع في الحكمين متكثر بدل المطلق عن المقيد نعم اذا كان
مأخوذا في موضوع مثل الحكم او ضده يبتني على مسئلة الجواز والامتناع واما اذا كان مأخوذا في شخصه فيترتب عليه ما يترتب عليه
اذا كان تمام الموضوع كما قررناه هناك واما اذا كان متعلق القطع هو الحكم واريد اخذه في موضوع ذلك الحكم فان
كان مأخوذا في موضوع شخص ذلك الحكم فقد مر الحال في انه يستلزم الدور المحال وان كان مأخوذا في موضوع مثله او ضده فربما
انه يستلزم اجتماع المثلين او الضدين الا ان التحقيق فيه ان الكلام مبتن على ما ذكرناه في مسئلة التجري من لزوم التوالي
المذكورة هناك والا فاجتماع المثلين او الضدين مما لا يرتبط بالمقام ضرورة ان الحكم المتعلق ثانيا بالجزء [illegible]
بعنوان [illegible] في اجتماع المثلين او الضدين [illegible] اوضح منه في المسئلة السابقة فان الجزء لو غيرا الا ان [illegible]
موضوعا فيما يختلف بالجزء فيه حيث انه [illegible] لموضوع الحكم الثاني بالجزء [illegible] نعم لا يمكن [illegible] اذا كان الحكم الثاني
ضد الحكم الاول والعبارة اوضح الا الامر في المسئلة السابقة [illegible] لو سلمنا هناك ان القطع لا يكون عنوانا
لموضوع فلا ريب في [illegible] اجتماع المثلين او الضدين [illegible] لو قلنا بان القطع يكون عنوانا [illegible]
للزوم اجتماع المثلين او الضدين لان الموضوع في الحكم الاول [illegible] في الحكم الثاني [illegible]
واما اذا المأخوذ في الموضوع مأخوذا في موضوع حكم مغاير مثل ان يكون القطع بالخمر موضوعا لوجوب الصدقة [illegible]
فيه [illegible] ما ذكرنا ان المتصور من الاقسام المذكورة هو ما كان القطع مأخوذا في موضوع حكم [illegible] لكن للموضوع
حكم واقعي [illegible] الآخر ~~[illegible]~~ واحد منها [illegible] في بعض كما عرفت [illegible]

[illegible]

من الاحكام فنقول ان الاثار المطلوبة منها بين فقهية واصولية اما الفقهية فهو في مسئلة الاجزاء وسقوط الاعادة والقضاء
فان القطع اذا كان طريقا صرفا فلا اشكال في انه لا يدور مدار الواقع واما اذا اخذ في الموضوع فيدور الاجزاء وعدمه
مدار القطع والاصابة نظرا لغير فرق بين الاقسام واما الاصولية ففي قيام الامارات والطرق وبعض الاصول
العملية مقامه فنقول اذا كان القطع طريقا صرفا فلا اشكال في قيامها مقامه بنفس دليل حجية الامارات والطرق
وذلك لان جعل الطرق وتنزيلها لا يخلو اما ان يكون بلحاظ تنزيل المؤدى مقام الواقع او نفس الظن منزلة
العلم او كليهما لا سبيل الى الثالث لاستحالة تعدد اللحاظين في استعمال واحد وتعدد الملحوظين المستقلين بلحاظ واحد واما
تنزيلها بلحاظ نفسها فحيث انها لا اثر لها شرعا كذلك فلا محيص من ان يكون تنزيلها بلحاظ المؤدى
يعني تنزيل المؤدى منزلة الواقع في دائرة موضوع الحكم الواقعي بان يكون ذات الواقع وما ادى اليه الطرق والامارات الحكم له
فلا يحتاج في قيامها مقامه الى ازيد من تعميم ادلة اعتبارها او اخذها في موضوع الحكم ويكون مرتبا عليه فينطبق عليه الحكم
واما ما اخذ في الموضوع فاما ان يؤخذ فيه من جهة الكشف مطلقا او بما هو صفة خاصة فان كان ماخوذا
من جهة صفة خاصة او الكشف الخاص اعني الكشف الحاصل من سبب خاص او شخص خاص فلا اشكال في عدم قيامها
مقامه لما عرفت من ان غاية ما يدل عليه دليل الحجية هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع والمفروض ان الاثر
للواقع بما هو هو بل لا بد في ترتبه من حصول الصفة الخاصة او الكشف الخاص واما ما كان من جهة الكشف المطلق
فالذي يظهر من المحقق الخراساني قدس سره نفي الريب في قيامها مقامه وغاية ما يمكن ان يقال في تقريبه هو
بعض الاجلة بان يقال ان الشارع علق الحرمة في قوله لا تشرب الخمر المعلوم خمريته على مكشوف الخمرية واذا نزل البينة
منزلة الكاشف الحقيقي في جميع آثاره التي منها جزئيته للحكم بالحرمة في المثال المذكور فقوله صدق البينة مضيفا
الى هذين الخطابين ان موضوع الحرمة عنده هو القدر المشترك بين مكشوف الخمرية وما قامت البينة على خمريته وهو

وهو ما قام الحجة على حجيته فيكون الظن باعتبار ... مصداقا حقيقيا لما اعتبر جزءا للموضوع ومساوية للكشف التحقيقي
ومصداقيته عليها فيقال ح ان هذا المايع مما قامت الحجة على خمريته وكلما قامت الحجة على خمريته فهو حرام فهذا
حرام ... فاذا كان القطع ماخوذا في حكم على نحو الصفة الخاصة فان الادلة الدالة على اعتبار الامارات غير وافية بترتب
ذلك الحكم على مواردها فان غاية ما يفيده ... انما هو تنزيلها منزلة الكاشف التحقيقي فاذا كان المفروض انه
قطع النظر في جعل القطع قيدا للموضوع عن جهة كشفه واعتبر خصوصيته فلا يقتضي ادلة اعتبار الامارات ترتب ذلك الحكم
فان ترتبه عليها على تقدير ... [illegible] ... تنزيلها منزلة تلك الخصوصية المختصة بالقطع الماخوذ
ذلك الحكم ... نفس تلك الخصوصية ... والمفروض ان الادلة المذكورة لا تدل عليه والذي يدل عليه ... الغرض ان
الكشف لا ... ذلك الحكم انتهى وانت خبير بان ما ذكره مع طوله ... ولا يغني من جوع لما ذكرنا من ان ...
[illegible] ... ان يكون حلالا ... بالنسبة ...
[illegible] ... منزلة الموضوع الواقعي ... دائرة ...
هذا ... [illegible] ... وان اراد جعل نفسه منزلة نفسه ... جعل المؤدى منزلة الواقع
... [illegible] ... فان قلت ... [illegible]
المجعول كما ذكر هذا ... [illegible] ... قوله الخمر حرام ... وقام ...
قلت ان كان ... [illegible] ... الدليل ... باعتبار ... وان كان ...
هذا الدليل ... [illegible] ... مصداقا للمجعول هذا كله ... [illegible]
عند المحقق الانصاري ... [illegible] ... منزلة الواقع ... [illegible] ... الاحكام الوضعية
القابلة للجعل كالولاية والوصاية والوكالة وغيرها ... [illegible] ... عندهم الى

... [illegible]

بوجه شائع هو اتباع حكم كما هو المقرر في محله في باب الاستصحاب فالامر سهل وذلك هذا ان يبقى البحث في مقام الشبهات التحريمية الواقع

عند الاصابة وكونه عذرا عند الخطاء وفي مقام الاثبات عبارة عن ارائته الشيء المقطوعة فلو فرضنا ان الاثر الخارجية

ما يترتب عليه هو ما يترتب على نفس القطع والمفروض ان القطع فيما نحن فيه لا يكون له هذا الاثر المعروف فلكان كونه اخذ في

في الموضوع فان الظاهر حينئذ هو حيثية صفة القطع والقطع المأخوذ على جهة الكشف وان كان فيما نحن فيه مأخوذا

الا انه ليس الموضوع مطلق الكاشف بل الموضوع ليس الا الكاشف الحقيقي فلو كان الموضوع مطلق الكاشف لم يكن فرق حالك

الا عقاب لانه بل لو كان دليله عدم اعتباره لانه لكون داخلا في الموضوع غاية الامر كان الكلام مع هذا

الجمع بين الدليل الدال على الحكم ودليل عدم اعتباره القول بخروجه حكما وكان داخلا موضوعا ومجرد جعل الظاهر حجة لا يكفي في

الموضوع كما هو واضح ولا تفاوت في ذلك بين ان يكون القطع مأخوذا على نحو تمام الموضوع او جزئه او قيدا لغيره

توجيه ما مع ما افاده المحقق الخراساني قدس سره من جعل المؤدى منزلة الواقع بان يقال معنى جعل الامارة جعل مظنون الخمرية منزلة

فيتعلق القطع بالخمر في الظاهر فيكون من باب احراز احد جزئي الموضوع المركب بالدليل وجزئه الاخر بالوجدان نظير

الماء او مائية الكر فتقوم المؤدى مقام نفس الدليل اعتبار مقام الواقع ويتعلق به القطع بالوجدان لانا نقول ان كان القطع تمام

الموضوع فمقتضى الاثر به وان كان جزئه مشترك في الاثر هذا الاثر للواقع حتى ينزل بلحاظ ذلك الاثر قلت اذا كان

جزء الموضوع فحيث انه شريك في الاثر يصح التنزيل بلحاظ شركته في الاثر واذا كان تمام الموضوع وان لم يكن للواقع

اثر اصلا الا انه يكفي في التنزيل كونه متعلق بالمنزل ذا اثر كما افيد وفيه تامل فان قلت لو سلم كفاية ما ذكر

في صحة التنزيل لكن لا يصح من جهة اخرى وهو ان يكفي في التنزيل انما يصح فيما اذا كان الامارة المجعولة مصيبة يتعلق بنفس الواقع كما

اذا انكشف خمريته ما او مائية الكر اذ يتعلق بها الامارة المصيبة بكون محرزة للواقع بخلاف ما نحن فيه فانه لا يمكن فيه احراز

الموضوع الواقعي حتى في صورة الاصابة ضرورة ان القطع بالحكم الواقعي موضوع الاثر وادلة الحجية الناظرة بالحكم الواقعي لم يحرز فيه

في جميع موارده

من جهة اعتباره القطع بالحكم الشرعي والقطع بالحكم الذي ليس موضوعاً للحكم كما هو واضح ووجه ... ان الحكم الظاهري ... الحكم الواقعي

يكون الحكم او الموضوع مأخوذاً في موضوعه والمفروض ان الموضوع الواقعي للقطع ... فان الحكم الظاهري ... لا يمكن

في عدم انطباق ما يكون ... ظاهراً مطلقاً ... ولكن المهم اثبات صحة التنزيل وهو كما عرفت لا يمكن

فان قلت على ما ... ثبت صحة التعبد بالنسبة الى المؤدى ... وجعله بمنزلة الواقع ... الا انه لا يكفي في اثبات ... القصد ... التعميم

في موضوع الحكم المأخوذ فيه القطع ضرورة ان القطع لم يتعلق الا بالحكم التنزيلي والقطع بالحكم التنزيلي غير القطع بالحكم الواقعي فالموضوع غير محرز

فلا بد من جعل آخر بالنسبة الى القطع وهو مستلزم ... الغرض قلت نعم ولكن تنزيل المؤدى وان لم يكن كافياً في تنزيل نفس القطع الا ان

تنزيل ... المؤدى يستلزم تنزيل نفس القطع بالدلالة الالتزامية وان شئت قلت حيث ان التنزيل بالنسبة

الى واحد من الجزئين مع عدم امكان احراز الجزء الآخر يكون لغواً فلابد من الالتزام بجعل الجزء الآخر صوناً للكلام عن اللغوية

... الفرق ... فبين القطع المأخوذ في الموضوع من جهة كشفه مطلقاً او خاصاً او من جهة صفة خاصة هذا مع

يمكن ان ... الوجه المذكور ... الصدق ... ليس التنزيل بالنسبة الى الجزء الذي تعلق به القطع تارة ... توقف ... الحكم

على ... الحكم التنزيلي ... القطع ولا يكون الحكم التنزيلي موجوداً الا بعد شمول الاطلاق ... في الكلام ... الكلام

... الى ... طريقاً الى متعلقه او موضوعاً له ... او ... الموضوع لحكم آخر ... مع كون المتعلق

... الاحكام ... المترتبة عليه فيها ... المتعلق ... اجتماع المثلين

... في المقام ان ... ترتب الحكم ... وعنوان

... فيستحيل اجتماع الحكمين ... المثلين او المتضادين في العنوان ... عنوان

... لتوقفنا ... اجتماع ... العنوانين ... الموضوع ... لا الحكم

... القطع ... في ... الموضوع ... ان يكون ... الوجه ...

[illegible]

بدون الاستحالة مدفوع بما مرّ هناك وذلك لانا نقول ان الحكم المتعلق بحكم آخر في مرتبة الانشائية والحكم بالاحد
موضوعا فيه في مرتبة الفعلية مع ان ... في مرتبة الفعلية كلا الحكمين ومع ذلك يتفصى عن الاشكال بان نقول ان
الفعلية كما عرفت ... بعد حصول الحكم في مرتبة يكون الحكم منجزا معه بشرط حصول العلم وذلك يختلف باختلاف الاغراض
فان الغرض قد يكون بحيث لا يدعو الحاكم الى ان يطلب الا بعد حصول العلم وقد يكون بحيث لو علم بتخلفه احيانا
لكون بحجة الواقع وقد يكون بحيث يدعوه الى التسبيب الى حصول ... مع موافقته واعلام تفصيله لعلم فيجمع الحكم
مع المرتبة المدلولية من مرتبتي الفعلية والثاني مع ... فيهما نفسه بوجه الاشكال بحيث ... لذا كان الظن ماخوذا مع نحو
جزء الموضوع وهو ان الجزء الآخر للموضوع لا بد من اعتباره بطريق ... حتى يكون جزء الموضوع ومعه اعتباره في رتبة الحكم
ولا يبقى مجال للجعل بحكم تارة لغوا ولكنه مندفع بان ان ... قائمة ... عليه ... اعتبار ... مع ان يكون بجزء الموضوع
لانه تمام الموضوع ولا غرو في تميز ذلك لكونه ... ولا يكون الجزء الآخر ... ويعتبر ... بلحاظ آخر واما قيام الاصول
مقام الظن الطريقي فالحكم في الاصول فيه مقام القطع الطريقي ... في قيامه مقام الظن الطريقي وامّا
مقام الظن الموضوعي فلا فانه لا يكون اقوى من القطع وحيث انك عرفت انه لا يقوم مقام القطع مع ... الى الواقع
وارائته ... الاصول اولى بان لا يقوم مقام الظن الماخوذ موضوعا بالحالة كما عرفت هناك ان الامر باعتبار
لا بغير مدلول المعتبر ... فلا يكون ... كما لا يكون الظن قطعا والتقريب ما عرفت هناك ...
الاعادة ثم ان القطع الطريقي لا يقع ... الى اثبات نفس متعلقه ولا ... بحكم متعلقه بحذف القطع الماخوذ في الموضوع فان حكمه
حكم الظن فلا ... الى ربط العلم ... في الموضوع وتوضيح هذا الاجمال ... المقال ... ان ... لما
طريق ... لا يكون ... متعلقه بموضوع ذي اثر ... ترتب عليه ... بالمرغوبية ... الاثر ... صورة
ان الحكم اذا كان موضوعا ... للقطع ... وجود ... للقطع ... شرعي ...

متعلقه

زلك

منقحة اي المالع الخارجي القطع بحجريته فيقال ان هذا الحجر لم يعد والوجدان لا ذلك لكن جرى فيتنج ان هذا حجة

مال لا ذا كان متعلق الحكم فيكون موضوعاً للحكم الظاهري موجباً لتابعيته نيتوجه الا مر ذلك سما انه لا المطلوبية ثبت وجوب تقيده بالجهة

منه باء مع فهما وجوب تبعي حرمته منه يحذف ما اذا كانت الحرمة متعلقاً للظن المعتبر بين البينة فلا مرح في توسيط الظن في اثبات

دونه فيقال ان هذا ما قامت البينة على حرمته وكلما قامت البينة على حرمته فهو حرام فينتج حرمته منقحة اما الصغرى فبالحس

واما الكبرى فبدليل اعتبار البينة في المصدر ما اذ ذاك الحس اثبتها [illegible] رسمه في المقام وفيه ان الظن انما يلحق

العارض للذات وتلك ليست الوصف بالوصف ليس الحكم مرتباً حتى يثبت له بواسطة الظن بالحكم [illegible]

المتصف بالوصف [illegible] وتوجيهه بان المراد في المتعلق هو الذات بما هي عرض الوصف [illegible] كما ترى

والتحقيق ان يقال ان الظن لم يكن [illegible] ثابت [illegible] للحكم الواقعي وجعل الموضوع في القضية الظاهرية

لموضوع الحكم الواقعي [illegible] الى مع اعتبار [illegible] في الموضوعات الشرعية فان هاهنا

في الموضوع فيكون موضوع القضية الظاهرية [illegible] موضوع الواقعي فيقال ان هذا ما قامت البينة على حرمته

قامت البينة على حرمته فهو حرام فينتج صغرى وكبرى كلي حرمة [illegible] مرتبة الظنون هذا كله [illegible] المختار [illegible]

مفاد اداة حجية الامارة حجية الحكم اذ موضوع ظاهري لا ان معنى جعل الحكم الظاهري للموضوع [illegible] موضوعه عليه

جعل الموضوع ظاهراً اذ معنى الامر بترتيب الاثر عليه في مقام الظاهر فان جعل غير الحكم [illegible] ترتيب الاثار عليه

واما ما ذكر من كون معنى حجية الامارة جعلها حجة في تنجيز الواقع عند الاصابة و [illegible] عند الخطأ [illegible]

مجعولة في مقام الظاهر حتى يحتاج اثباته للمنقحة الى توسيط الظن بالظن لا القطع في عدم [illegible] ومعنى حجية [illegible]

اي المراد من كون [illegible] في الصغرى وموضوعاً في الكبرى [illegible] فلا يحتج به [illegible] لا يكون [illegible]

هو ثابت حكم منقحة ولنفس منقحة حتى يحتاج الى كلية كبرى اخرى [illegible]

يان

ان مع منافاته لغرضه ومنع ان يكون من لوازم القطع بالتكليف الالتزام بمعنى التمكين بعد معرفة ان التكليف مراد

مبنية على الموافقة والاطاعة عملا فهي يكون من لوازمه ايضا الالتزام بمعنى كون العبد في مقام التسليم والقبول جنانا

كما انه يعتبر ان كان ما حق لكون للامر الواصل والتكليف ان يرد اطاعة او لا يكون الا طاعة وامتثاله يجب على

العبد في مقام الانقياد لتعليم الاوامر بان ياتي بالفعل للمامور به مع ما علمه من المطلوب [illegible] خوفا من العقوبة او طمعا

فهل يصح ان يكون للمولى المطيع مع سريرته وباطن طينته لو لم تكن بان يقول لم خالفت امري ويحتج عليه بذلك ام للعبد ان يحتج

عليه بانه ما خالفت امرك بل وافقته فيملك لا تجازي [illegible] فهي يرى للمولى كما في حجيته على العبد في

مخالفته امره ظاهرا او باطنا كما في مطالبته بالمجازاة مع الاطاعة الظاهرية لسوء سريرته وخبث طينته لا لعدم

موافقته الامر باتيان ما امر به [illegible] عدم الانقياد والالتزام [illegible] بالامر [illegible] كذا

ولذا لا يعاقب المولى مع ذلك يستحق عند العقلاء [illegible] فان الامر [illegible] فاعل

للدلالة على المقام بازيد من ايجاد ذلك الفعل مع ما امره المولى [illegible] بحيث يكون وافيا بالغرض

بجميع مراده والقول بان [illegible] مشتبها [illegible] مع وجوب الالتزام [illegible]

ضرورة ان الالتزام بامر المولى والتسليم لما نهى عنه وان كان من [illegible] ورسالة [illegible]

من شؤون العلم [illegible] من التكاليف [illegible] لو كان [illegible] التكليف مستقلا

في قبال الامر [illegible] وليس [illegible] الالتزام [illegible] مستقل

من الواجبات شرعا [illegible] في هذا المقام [illegible] ان الامر باتيان [illegible]

مضافا الى لزوم موافقته عملا [illegible] جنانا [illegible] الالتزام [illegible] في الافعال

الصلوة المامور بها [illegible] تقدير تسليم استقلال [illegible] وجوب [illegible] في [illegible]

[illegible]

من حيث حكمه بما اذا كان التكليف معلوماً تفصيلاً او بالعلم الاجمالي لنفسه بان كان التكليف الواحد المعلوم مردداً بين نوعين او كانت

الشبهة حكمية او موضوعية ومع تعذر [illegible] الالتزام بوجوب الموافقة القطعية الالتزامية فهل يكون جريان الاصل الموضوعي او الحكمي ناظراً في العلم الاجمالي

مع فرض جريانه مع قطع النظر عن وجوب الموافقة الالتزامية وحرمة المخالفة الالتزامية [illegible] وبعبارة اخرى بعد الفراغ عن جريانه في نفسه

سوى المخالفة العملية فهل تكون المخالفة الالتزامية فهل تكون المخالفة الالتزامية مانعة عن جريان الاصل الحكمي او الموضوعي في اطراف العلم الاجمالي

كما تكون مانعة عن جريانها اذا كانت المخالفة عملية ام لا فنقول اما لو سلمنا استقلال العقل بلزوم الموافقة الالتزامية للعلم

فلا اشكال انه يستقل بعدم لزومها في صورة [illegible] التكليف بينه وبين غيره لان التكليف بشيء لو كان مقتضياً للموافقة [illegible] لا يقتضي

[illegible] شيء آخر [illegible] المخالفة العملية فان التكليف المردد بين شرب هذا او [illegible] او ترك شرب

او ذاك لا يشتمل على الالتزام بشربها او ترك شربها بل [illegible] على الشرب ولا حد منهما المعلوم في الواقع والمجهول عند المكلف [illegible]

الحكم بالاحتياط [illegible] حيث انه يستلزم المخالفة عملاً [illegible] عند الاقتحام [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] حكمه بلزوم [illegible] للخروج عن عهدته واما الالتزام [illegible] التفصيلية [illegible]

فاذا [illegible] لا وجه للقول بوجوب الموافقة الالتزامية في التكليف المعلوم بالاجمال ولو سلمنا [illegible]

واما جريان الاصول الحكمية او الموضوعية في اطراف العلم الاجمالي [illegible] الالتزام بالتكليف المعلوم [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] فلا مانع من جريان الاصل في الطرفين [illegible]

[illegible] الاصول الحكمية او الموضوعية الجارية في المقام [illegible] فان الاصول [illegible]

[illegible] حتى يقين حكمها الاصول [illegible] او موضوعية [illegible]

[illegible] ان القطع الذي ذكرنا ان [illegible] عند العقل [illegible] وجوب الموافقة الالتزامية [illegible]

[illegible]

فهل يختص بالقطع الحاصل من الكتاب والسنة او يعمه والحاصل من غير الكتاب والسنة فيه نظر الظاهر انه لا فرق للعقل في ترتب الآثار
المذكورة بين القطع الحاصل من الكتاب والسنة وغيرهما فيقطع بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة وذلك لكون موضوع حكم العقل
ترتب الآثار ولا يتفاوت الحكم بحسب ... الكتاب فما ذكره بعض الاخباريين من الفرق لعله كان ناظرا الى القطع الماخوذ في موضوع
حكم شرعي فانه تابع لدليله بدلالة موضوع الحكم بيد الحاكم توسعة وتضييقا تعميما وتخصيصا فان كان هناك اطلاق يشمل قطع القطاع
منصرفا الى غيره فهو والا فيخرج عن موضوع الحكم فان كان الغرض من التفصيل هذا الذي ذكرنا فهو جزئي من جزئيات القطعة
من جملة الامور المبنية في الطريق والا فهو في قبال ان ... على الطريق ... والا فالمسألة الاصولية
هي بيان ترتب الآثار المتعلقة الطريقية للقطع بحكم العقل ... لا يكون الا ... فيه ...
من الاخباريين ... وما ذكرنا من ... بين القطع الحاصل من الكتاب ... فيتبع ...
كما عرفت ان العقل لا يتفاوت الحال عنده في ترتب الآثار ... الكتاب ...
ولا خبار ... رضي الله عنهم فان ... كيف قالوا ...
ما ذكر ... حكم العقل ... لا يكون ... فانهم ... في ذلك ...
الآثار المذكورة ترتب على القطع ... الحكم في المرتبة ... عن مرتبة ... ولا كان
... المراتب ... فلا يكون له ... وليس ... الى وصول الحكم الى المرتبة المذكورة الا بالتبليغ وبيان
... لا يكون الحكم فيها ضرورة ان ... غير ... كالصغر وعدم ...
... وقد عرفت ... لبيان مراتب الحكم ان ... المرتبة ... ووصوله الى المرتبة
اذ ربما لا يكون المقتضي للمرتبة ... موجودا او لكونه موجودا ولكن ... من ... بين المرتبتين ... الحكم
... لا يكشف ... وصول الحكم الى مرتبة ... فيكون ... في قولهم ...

ايا

لم يسلك غيره سبيلا بحذف الحاصر في مذهب الفعلية في المولى اذا كان العبد [illegible] فانه يبقى [illegible]

للعبد من مرتبة الانقياد [illegible] بل يقولوا انه حفظ المرتبة [illegible] بان الحكم العقلي قابل للتفصيل فانهم [illegible] المولى

في مقام البعث والزجر [illegible] ان الامر العقلي [illegible] الفرق بين [illegible] هذا الحكم بين العقل

كلا فانهم [illegible] ان ينسب اليهم مثل ذلك فان قلت كيف يمكن [illegible] الوجه فيه انهم لم يفصلوا بين

العقل النظري [illegible] والعقل المنسوب [illegible] يؤيد ما ذكرنا [illegible] بين الحكم

وقد ان العقل المنسوب حيث انه [illegible] حجية فيه واما العقل النظري الذي [illegible]

لكن في حكمه [illegible] وبعد الوصول الى مرتبة [illegible] ولذلك شاع الصدق

المدعى مراجعة الفوائد المدنية للمحدث الاسترابادي فانه صرح في مواضع منه انه يقول [illegible] للقطع [illegible]

القطع [illegible] الذي يقتضي [illegible] الى الحكم [illegible]

ضرورة المذهب فان كتابه هذا [illegible] هذا المذهب [illegible] ما ذكره [illegible] بالنسبة الى القول [illegible]

الاستناد والاعتبار [illegible] حيث انه [illegible]

الواقعية [illegible] ما ذكره [illegible]

وكذلك قول السيد المحقق السيد الصدر [illegible] العلامة المحقق [illegible]

العقل [illegible] وبين الحكم الشرعي [illegible] العقل النظري [illegible]

فانه [illegible] بان مراده ان العقل النظري حيث [illegible] الاخبار [illegible] ذلك يكون [illegible]

بحذف [illegible] فانه [illegible] فاذا كان حجية العقل النظري [illegible]

فان تبعية [illegible] المقدمات [illegible]

هذا

هذا ويمكن توجيه كلامهم بوجه آخر وهو ان يقال ان مرادهم بقرينة ما ذكره من تنجز الدلالة مع انه ليس بمراده وقيام الدليل والصدق بجميع ماله ولم يكن ذلك بدلالة دليل انه لم يكن ليوجب الحرج لوجوه عرفية ودلالة الدليل انه حصول الغرض من التكاليف من قصده القربة فان من الممكن ان يكون ما ذكر منهم عليهم السلام دخيلا في الغرض في سقوط التكاليف اعطائها لهم لانهم يكرهون تنجز الحكم النفسي المقطوع به من المعلومات العقلية فانه وان كان منجز الحكم الواقعي لكن لا بد مع ان لا بد لانهم في دخل في حصول الغرض من التكاليف المنجزة بالعلم القطعي ولا اقل من ان يكون احتمال الدخل بحيث لا شك في ذلك ولا بد في الاقتصار على المتيقن بتحصيل الغرض ولا يستقل مع الشك في مراده في التكليف هذا توجيه وجيه وان كان كلامهم آبيا عن ذلك ولعله مما يرشد به صاحبه فافهم **وهل العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي** في كونه علة تامة لتنجز التكليف بما تعلق به او لا يكون مقتضيا له وليس الا كالعلم التفصيلي في عدم ترتب الاثر عليه حكما فان مع ما في التفصيلي من انه مقتضيا للعقل فقد يمنع مانع لمعنونه منقوله من ارادته ولا شك في ان كان له في المذهب لوضوح انه بعد فهم ذلك لعدم تنجز التكليف بمعنى حصة الزائدة مع الترك والمخالفة وعدم جواز الاذن في الاقدام ونحوه في طرف العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي حينئذ لعنوان المشتبه مرتبة ولا تمنع عنه في المقام كافر البيان وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية جواز المخالفة القطعية كما ترى وان افاد تعين ذلك ولكن مع نحو انه مقتضيا فيكون المراد من عنوان المشتبه فيهما ما يأتي به التكليف مع نحو الاقتضاء بمعنى وجوب الطاعة وحرمة المخالفة الا ان يمنع مانع منها اذن المولى في الاقتحام يكون عنوانها وما كان حجة ان المولى هو الاذن في الاقتحام ولو في تمام اطرافه فلا توهم ان عدم جريان الاذن في الاقتحام انما هو من جهة المضادة بين الحكمين من انه لا مناقضة بين الحكمين حيث الحكم الظاهري في مورد العلم الاجمالي يكون مرتبة الحكم الظاهري محفوظا في العلم الاجمالي التفصيلي فاسد فان العلم الاجمالي من الظن والشك من الوجه الظاهري هو ادون مرتبة الا احتمال مضادة الحكم من جهة احتمال المضادة او اجتماع النقيضين المتحير مع المولى الحكيم فكما ان العلم بالحكم مانع عن جعل حكم ضده او ضد له تعالى المطلق

او الضدين في موضوع واحد فكذلك احتمال ذلك لنفس متحيّر فهو كالقطع بالضدين مستحيل لا يمكن احتماله لنفس وحيث ان اشتمال
المضادة والمنافاة بالمحال هو الذي عليه بناء كلام الحكم الا في صورة الا مطلقاً او لكونه او بوجود ما فرض من انه احتمال
الضدين جائز فلا محيص عن ذلك مع انا نتكلم على هذا النحو في ان العقل هل يوجب التنجز بمعنى صحة المؤاخذة على الواقع
المكلف معذوراً بالاجمال او مع فرض علمه بالتنجز هل يجوز الاذن في الاقتحام في بعض اطراف العلم الاجمالي او جميعها ام لا وعلى كل
من عنوان المسألة والعلم التفصيلي في المقامين لما عرفت ان التكلم في احد المقامين لا ينبغي عنه في الآخر فنقول لا يخالف
بالوجدان وشهادة العقل بترتب الآثار على حكم العقل بالتنجز والاجمال بمعنى صحة المؤاخذة على المخالفة وان كنت ما قدمت في
بحث وجوه الكف بالشبهات المذكورة في الباب فراجع المعتقد في ان المولى اذا امر عبده باحضار واحد الذي بين
وكان العبد متمكناً من احضارهما جميعاً دون ان يكون هناك مانع في ذلك شرعاً وان الامر بين المحذورين وغير ذلك فترك
تراهم مطبقين على ان شرط العبد يكون مستحق العقوبة والمؤاخذة من المولى واما من المعتقد في الاذن بترك العلم الاجمالي الا المولى
وهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام في ان قصارى العلم الاجمالي ذلك المعنى او هو مع شيء للعلية دون الاقتضاء بمعنى انه هل
حيث عذر المكلف في الاقتحام في بعض اطراف العلم الاجمالي ام لا فنقول وبالله التوفيق انه لا ينبغي الاشكال ولا ريب
في ان العلم الاجمالي ليس كالعلم التفصيلي في ترتب الآثار المرغوبة عليه قطعاً وكون كل واحد منهما المطلب احسن
من ليس المعتقد في انه هل هو كالعلم التفصيلي ام لا مع اطلاقهم في ترتب الآثار المذكورة على العلم التفصيلي ومن هذا
الا من جهة وجدان التفاوت بينهما يمكن ان يدعي اطلاقهم على وجه الفرق بينهما في الجملة حتى ان القائلين
مقتضياً لا علة تامة ولولا ذلك لما اطبقوا على عدم ترتب الآثار المذكورة عليه في الشبهات الغير المحصورة حتى ان
المحقق الانصاري مع ما هو عليه من شدة الوثوق على الكار علية العلم لجميع مراتبه بعد ما اشكل عليه الامر في الشبهات الغير المحصورة
مع عدم قابلية الحكم الواقعي للتفصي تفصى عن الاشكال بان الحاكم في هذا الباب هو العقل ونحن نرى بالوجدان

العقلي
امر كلي

انه لا يعتني بمخالفة الواقع في الشبهات الغير المحصورة فترى ان الحكم ليعم بشيء مع الاطلاق ثم يخرج من حكمه فارج
ولا يتوهم انه يستلزم ان تجويزه الاقدام الخروج لبعض الافراد عن محل الابتلاء فانه مانع عنه اما اولا فلانه
فرض الابتلاء بجميع الاطراف ومع ذلك لا يعتني العقلاء بمخالفة الواقع كما لو فرض ان قطايع غنم الموجودة
في البلد كان ملكا لواحد واراد بيعها في الخارج مع علمه اجمالا بكون واحد من الاغنام مثلا مغصوبا او يكون
العقلاء لا يعتنون في غير المحصورة بعدم الاقدام وكما اذا كان اناء فيه السم مشتبها باناءات كثيرة جدا
فهل يزجر العقلاء عن شرب جميع الاناءات المذكورة لا والله واما ثانيا فان عدم الابتلاء ببعض الافراد لا يقتضي
من الافراد المبتلى بها اذا فرض الخروج عن الابتلاء مع حصول العلم وتنجز التكليف فانه لا ينتقض ان حديث عدم الاعتناء غير
المطلوب واذا ثبت الفرق بين طرفي العلم ولو في الجملة فلا بد من اخذ مقدار الفرق فنقول ان مدرك الاذن
في الشبهات البدوية عند العقلاء هو الجهل وملاك عدم جواز الاذن والترخيص في الاقدام هو العلم والانكشاف وحيث ان
مراتب الجهل والانكشاف متفاوتة فلا محالة يختلف حكم العقل بحسب مراتب الجهل وحيث ان العلم المفصل كاشف
تام بحيث لا يشوبه جهل اصلا فيكون علة تامة لترتب الاحكام والاثار المرغوبة منه من تنجز الواقع ووجوب الموافقة
قطعا وحرمة المخالفة كذلك وعدم جواز الرخصة من الحاكم فيه فلاداء الى لزوم المضادة ونقض الغرض والجهل
حيث انه لا يشوبه شائبة من العلم كذلك علة تامة في نظر العقل لعدم تنجز التكليف بمعنى صحة الاقدام مع مخالفته
وجوبه لكن في الواقع لا يترتب عليه العقاب بلا بيان المعتبر عند الحكيم نعم الامر كذلك للقبائح وحيث ان العلم الاجمالي
مشوب من العلم والجهل مع اختلاف مراتبه متفاوت حكم العقل في مورده بحسب اختلاف المراتب
تنجز الواقع مطلقا حتى مع كثرة الاطراف اذا كانت الاطراف غير محصورة لعدم اعتنائهم بوجوده في الاحتمال

[illegible]

في غاية الضعف فان الضعف لا يتقوم بالعدم في الوقائع المشتبهة لشدة وهنه ولا يرى العقلاء الارتكاب فيما في كثير وقائعه

واقعة ولما لا اتفق اطراف الاحتمال ولكن الاحتياط فهو يستقل بتنجيز الواقع على نحو الاقتضاء بمعنى انه لو رخص

المولى في الاقدام وجب ان يكون العبد في تمام الاطراف بحذر عن الوقوع في مخالفة الواقع فحكم العقل بالتنجز

فيما كان طريق احراز موضوع الحكم القطعي هو العلم الاجمالي يكون تعليقيا فان قلت ما ذكرت من لزوم المضادة

ونقض الغرض في الاذن على الاقدام في صورة العلم التفصيلي بفعلية الحكم لازم ايضا فيستكشف من ترخيصه

التنجز على نحو التنجيز دون التعليق قلت [illegible] المضادة فان الامر فيه سهل فيوفق بين حكمي الامر كما وفق بين

حكميه المتضادين ظاهرا في موارد الشبهات البدوية كما هو المعروف ويحكي المحقق له [illegible] حصول

غايته الامر دفع باب الاشتباه [illegible] فان الحكم الواقعي [illegible] تارة [illegible] والحكم الواقعي في المرتبة الثانية

الحكم الظاهري في مرتبة الشك [illegible] ربما امكان العلم الاجمالي بالحكم في المرتبة الرابعة فلا بد في التوفيق من ان يقال

ان مراتب الحكم الفعلي مختلفة فالحكم الواقعي لعدم وصول الغرض منه مرتبة يلزم على المولى رفع الموانع لتحصيل غرضه

لكونه مقيدا بحصول العلم التفصيلي للعبد به في باب الانقياد [illegible] ان يرفع عنه الجهل [illegible] المكلف

ليعلم فيتنجز عليه التكليف فيحصل غرضه وحيث لم يكن تنبيهه [illegible] ربما يكون له ابداء المانع [illegible] يجب الحكم [illegible] التنجز

فالغرض الداعي الى البعث لكونه مقيدا بحصول العلم التفصيلي به لا ينافي نقض الغرض المطلق الداعي الى البعث والى

[illegible] لعدم المنافاة بين الغرض المطلق على الوجوب التحصيل حتى يعين [illegible] واعداد [illegible] التنجز في

الغرض المقيد مع حصول العلم القطعي به [illegible] في باب الانقياد حتى كان للمولى ابداء المانع من حصول العلم

فان الاغراض في بعث المولى عبيده وزجرهم انهم مختلفة لا محالة اذ قد يكون الغرض كما مر

بحيث لم يعلم به العبد في باب الانقياد لتنجز هذا العلم المطلق عليه التنجز قد يكون خصوص العلم التفصيلي

٣ المتعلق بالحكم الفعلي صح

٤ الرابعة اي التنجز صح

ويكون

وقد يكون الاهتمام بشيء ونفس العلم الإجمالي كما مرّ عند التعرض لأقسام العلم وأحكامه وقد يكون بجلالة الغرض بحيث
لا يرضى الشارع بتركه حتى في موارد الشبهات البدوية أيضاً ولذا يجب مع العلم الإجمالي الاحتياط في مثله كما
في بعض موارد الشبهات الموضوعية التي لا يكتفي الشخص فيها بالاجماع ومع ذلك يجب الاحتياط في موارده
كما في شبهة اعتبار المال الزكوي في موضع النصاب وتخميس المال المغشوش للاعتبار بحليته
فإن أهمية الغرض دعوا المولى لجعل الاحتياط حيث لا يجب بحكم العقل وحيث إن موارد العلم الإجمالي
لا بد من الاحتياط فيها بحكم العقل فلا يلزم مع أهمية الغرض لجعل الاحتياط فيها كنفس الشبهات البدوية حيث
العقل لا يلزم العبد مع الاحتياط ولا يجعل الى الامر ان اهمية غرض المولى فيجب عليه بحكم العقل ان يرشد عبده
الى ذلك بجعل الاحتياط والتنبيه مع اهمية الغرض لكن اما ذكرنا بعد تمامية الاهتمام الا اذا
في سياق التصوير مرتين في تمام البحث التفصيلية فان الاقتراح بعض تفصيلين في الامر مع ملاحظة
ولذا جزم بالعجز عن تصويره ولعل إليه يكون يشير بعد ذلك (فتأمل)

وهل يجب العلم بالامتثال تفصيلاً أو يكفي ذلك إجمالاً بمعنى أنه لا يجزي التكليف سواء كان بسبب تعلق العلم التفصيلي بوجوده
أو بسبب تعلق العلم الإجمالي بوجوده حيث يكون العلم الإجمالي منجزاً وبعبارة أخرى بعد الفراغ عن تعلق التكليف
يجب فيه بحكم العقل الفراغ تفصيلاً بأن يكون المتيقن في حكمه هو العلم التفصيلي أو يكفي ذلك إجمالاً ولابد في تحصيل العلم التفصيلي
وبعبارة ثالثة إذا كان التكليف معلوماً منجزاً أو تردد متعلقه بين شيئين أو أشياء الامر يعبر عنه بالشك في المكلف به
هل يكون الاحتياط بإتيان الأطراف مسقطاً للتكليف أم هو فقول لا لما هو في حكمه الاحتياط
كتحصيل العلم بالفراغ الامتثالي أن يكون العلم تفصيلياً أو إجمالياً والذي يتوهم أنه في بعض الصور من عدم إمكان التمييز
التام بالنسبة إلى بعض الموارد ما ادعيه لكن لو كان ميزان الجمع غيره مضافاً الى قصد القربة والوجه.

يكون

يكون له وجه ويقتضي هذا الاحتمال ان يتعلق التكليف اذا تردد بين متعدد لا يخلو اما ان يكون متعلق التكليف المردد

بين شيئين او اشياء توصليا او تعبديا فان كان توصليا لا ينبغي الاشكال في كفاية الاتيان بالاجزاء [illegible] في

الامتثال ضرورة ان الجزء المأخوذ [illegible] وعلى التقديرين اما ان يكون الامر دائرا بين الاقل والاكثر

ولم يجز اتيان بجزء المشكوك او بشرط المشكوك منافيا للمأمور به [illegible] فان فيهما التخرج عن العهدة ويكون

[illegible] المتباينين الذي يكشف عنه المقام الثاني او يكون دائرا بين المتباينين فان كان الامر دائرا

بين الاقل والاكثر [illegible] في سقوط الامر باتيان الفرد الاكثر [illegible] ضرورة ان المفروض

على كلا التقديرين اي تقدير كون المأمور به هو الاقل او الاكثر [illegible] على تقدير كونه الاقل فان المفروض ان

الجزء المأخوذ لا بشرط [illegible] في ضمن [illegible] في امتثال الواجبات التوصلية [illegible]

[illegible] كون [illegible] غرض المولى [illegible]

وان لم يكن [illegible] ضرورة ان [illegible]

واما على تقدير كونه هو الاكثر فالامر واضح لانطباق المأمور به والمأتي به [illegible]

وكذلك القول اذا كان تعبديا فان الفرق بينه وبين التوصلي هو اعتبار قصد القربة والوجه والتمييز [illegible]

[illegible] المأمور به [illegible]

وشرائطها [illegible] والاكثر والمفروض ان الاجزاء على تقدير كونها [illegible]

اتيان الاجزاء المشكوكة [illegible]

والتهذيب [illegible] ذلك [illegible] اتيان هذا الفرد الاكثر [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] فان كان ذلك

[illegible]

١٣١

في كيفية الامتثال مضافاً الى قصد وجه نفس الواجب ووجهه لو جهية كان فارقاً بينه وبين الوجوب والاتيان [كما يحكم به السيرة] [لكان]
دائراً بين المتباينين بحيث يحتاج في العلم بالامتثال الى تكرار المأمور به فان كان توصلياً فلا اشكال [لحصول]
الغرض باتيان ما هو المنطبق منهما على المأمور به واقعاً كما مر في الاقل والاكثر بل الامر فيه هنا اوضح كما لا يخفى
وان كان تعبدياً فربما يقال انه لا يكفي العلم الاجمالي بالامتثال لاداء انه الى الاخلال بقصد القربة والوجه
وغير ذلك من الامور المعتبرة في طريق الامتثال لا لنفس متعلق الامر لان الاتيان بالمأمور به لا بد وان
يأتي به بقصد امتثال امره اي بداعي امره وحيث انه حين اتيان كل واحد من الافراد لا يدري ان المأمور به [هذا او ذاك]
او غيره لا يمكنه قصد القربة لان تعلق الامر به غير معلوم واتيان المأمور به في ضمن الاكثر غير كاف في [القربة المعتبرة]
في العبادات بل اللازم اتيان المأمور به بداعي امره المتعلق به والفرد الآخر حينئذ بالنسبة الى كل [منهما]
ولكن الكلام في الوجه قد عرفت ضعفه وغاية هذا [illegible] في المقام واما ما يقتضيه التحقيق بنظر
هو ان يقال انه باتيان كل واحد منهما بداعي الامر المتحقق المقتضي لوجوبه لوصف وجوبه لغايته وجوبه
ولتقريب ذلك هو ان الغاية المرددة بين الظهر والعصر التي هي المأمور بها حيث انها مرددة [بين]
الظهر والعصر يلزم العقل ارشاداً بوجوب المقدمة الى اتيانهما فان الوقوع في ترك ما هو المنطبق منهما على [الغاية]
في الواقع وتعلق الامر المتحقق بالغاية التي دارت بين اثنين منهما مما لا ريب فيه ولا احتمال الغير به وبنسبة
ذلك الامر بالنسبة الى كل واحد من الظهر والعصر واحدة لكونهما متساويتي الاقدام في كون ما هو [المنطبق]
مع متعلقه اعني الغاية فكما ان الامر المتحقق المتعلق بالغاية الواقعية الدائرة بين الظهر والعصر يكون
داعياً الى اتيان الظهر لكونه احد طرفي الاحتمال فكذلك يكون داعياً الى اتيان العصر لكونه احد طرفي الاحتمال
فيقصد عند اتيان كل واحد منهما امتثال ذلك الامر الداعي الى تحصيل الغاية الدائرة بينهما

والحاصل

الكلام في الوضعي لا يقتضي الانفكاك بينهما لان لكل واحد منهما نحو من الامر الناشي منه الاخر فيقصد وجها ما
من بعض ذلك الامر الذي الى الاتيان بكل واحد منهما بوجه دعاه اليه وبعبارة اخرى ان هناك وجها غير
وجها عقليا والامر الشرعي المتعلق هو الذي يجب قصد امتثاله بوجهه ولا يكون تعلقه متعلقه جملة
فيقصد امتثاله بوجهه ولو سلم ان الاتي بواحد منهما لا يحتمل لمطابقة المأتي به للمأمور به ولا يمكن له القطع
الامر حتى يقصد امتثاله فيكون آتيا بالثاني باحتمال الامر مرجوح بما عرفت من طي كلما تمام نسبة الكل
الى الامر الذي الى اتيانهما كما عرفت مساوية لكنا ان الامر يدعو الى الاول لكن ذلك يدعو
الى الثاني لو كان مضافا الى وجوب تحقق الامر الذي الى اتيان الفعل لزوم تقابه وعدم
عين الامتثال في حكم العقل كان لذلك التوهم وجه الا انك خبير بان العقل لا يستقل على في حكم بالامتثال
ازيد من وجود المحقق حتى القطع بالحكم والمشاهدة حيث انه لم يكن قاطعا بالخروج عن عهدة الامر
بعد اتيان احد اطراف الاحتمال فحكم العقل بالامتثال واتيان الثاني لمكمله باتيان الاول من غير فرق
لوضوح ان ملاك حكمه ليس الا تحصيل العلم بالفراغ وما دام العلم غير حاصل لا يسقط حكمه بتحصيله وبعبارة اخرى
ان الزام العقل بالنسبة الى كل واحد منهما ليس الا لمقدميتهما لموضوع حكمه اعني تحصيل العلم وكل واحد منهما
بالنسبة الى العلم مساوية ولا يتفاوت في ذلك شيء وجه واحد على الاخر لان المقدمية للعلم لا فرق
فيه بين وجه واحد من المقدمات وعدمه ولعل الامر بعد ذلك اوضح من ان يخفى ويحتاج الى مزيد
لعمري يمكن في المقام انه لو كان تميز ما هو الواجب في الواقع عند الاتيان لازما فهو غير حاصل عند من
تحصيله فلا بد من التكلم في ان التميز واجب ام لا فنقول وبالله التوفيق وعليه الاعتصام ان الامور التي
لا يمكن للمولى اخذه في متعلق امره لو كان دخيلا في غرضه فلا محيص من تحصيله بحكم العقل المستقل ضرورة

ان العقل

ان العقل يستقل بتفريغ الذمة عن التكليف المنجز والخروج عن عهدته وسقوط امره ولو مع بقاء الامر وعدم سقوطه
لكن حكم العقل بوجوب الامتثال باق كما ان المكلف لابد وان يقدم بالاتيان بما هو نحو في تعلق الامر
فكذلك في ما علم انه دخيل للغرض اذ المولى يريد تحصيل غرضه وعدم حصوله لا يمكن بقاء امره ويسقط اذا حصل الغرض
هو العقل في امر التعبدية ان تعلق به والا لكان لاغيا ولا يبقى هذا على شكه كون الاوامر والنواهي
الشرعية تابعة للمصالح اذ لو المجازف لبعض ابد وان يكون له غرض ولو لم يكن ذلك الغرض عقلائيا والا
لا يتفرع من فعله الطلب والارادة ولو سقط امره مع عدم حصول الغرض لزم تخلف المعلول عن علته وهو كما ترى
ما شهد به بديهة العقل بداهة ومثاله فلا محيص عن تحصيل غرض المولى من الامر حتى يقطع بذلك لتحصيل الغرض
وجاء الحكم العقلي فلا يبقى الاشكال في ان الغرض ولو كان بحيث يشك في دخالة شيء فيه فلابد من تحصيله والا
يلزم التبعيض في حكم العقل بوجوب تفريغ الذمة عن التكليف المعلوم به وتوهم ان ما بين [illegible] في الغرض
مع المولى والالتزام بعقاب بلا بيان فاسد جدا لوضوح كفاية الامر بما علم ان التكليف المعلوم المنجز
بحكم العقل يتنجز ولا اذا تم البيان من المولى والا لكان الحكم العقلي بالتنجز والمفروض تنجزه فالبراءة العقلية
لا تجري له في المقام اصلا حتى القائلين بها في الاجزاء والشرائط لا يقولون بها انما يقولون بها
في نفس الاجزاء والشرائط وان كان فيه ما فيه كما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من ان التكليف لو كان
منجزا بالنسبة اليها فلابد ولو لم يكن منجزا ايضا فلا وجه للقول بتنجزه بالنسبة الى الاقل المقطوع [illegible]
واما البراءة النقلية فكذلك لوضوح ان الحكم المقطوع مما لا يمكن رفعه بالتصرف فان رفع الغرض [illegible]
فانه ليس بامر واقعي قابل للبقاء والارتفاع وكذلك التقييد لا يوجب ارتفاعه قطعا فان قلت
لا اشكال في ان الاجزاء والشرائط لها دخل في حصول الغرض فلابد ان لا يكون قابلا للرفع وعدم

..قربان

وعدم جريان ادلة البراءة النقلية والعقلية فيها ايضا مع ان المحقق الخراساني قدس في رسالته في العلم الاجمالي فيها وجريان ادلة البراءة محققه ونعقد غشكوا ابهار قد ذكرت انهم لا يقولون بجريان الادلة المذكورة فيما كان المشكوك مما له دخل في حصول الغرض قلت ان للاحكام لها جهتان الاولى جهة دخلها في الغرض لا يجري الادلة المذكورة عندهم ايضا كما صرح به المحقق الماتن في رسالة البراءة والاشتغال واما من جهة انها واجبات اهم من النفسي والغيري لكنه لا ترتب على دليل البراءة وهو قد اشار قال ما قال بهذه الملاحظة والا فهو يصرح بعدم جريان الادلة فيما يكون دخلا في الغرض كيف ومرجعه الى عدم لزوم تحصيل الاذية على الاشتغال المعلوم فان قلت انك قد ذكرت ان ادلة البراءة النقلية والعقلية لا تجري فيما اذا كان له دخل في الغرض في دخل الاجزاء والشرائط فيه مما لا يرتاب فكيف نقول بجريان ادلة البراءة النقلية فيها مع انك ذكرت ان الاغراض حكم عقلي لا يناله يد التصرف والجعل قلت ملاحظة ان ادلة الاصول مثل قوله رفع عن امتي ما لا يعلمون بضميمة ادلة الواجبات يدلنا على ان الاغراض الداعية الى جعل الاحكام الواقعية بحيث تعم صورة الجهل ايضا والالزم الدور والتصويب لها خصوصية تكون في مرتبة الفعلية حاكمة وساقطة في حال الجهل وبعبارة اخرى المصلحة الداعية الى الامر بالاجزاء مصلحة يستوفى في حال الجهل بها او مع العلم جزئية او علم شرطيته في مرتبة الفعلية وان كانت باقية في مرتبة الشأنية والشأنية ومعه يتحقق موضوع حكم العقل فانه لا يكون ح في البين مع ما ان الاجزاء والشرائط المعلومة غرض الامر حتى يجب تحصيله بحكم العقل فادلة البراءة لكون مخصصة لموضوع حكم العقل لا لحكمه واما حكمه فهو مما لا يقبل التخصيص حينئذ فان قلت لم لا يجعل كذلك في قصد القربة والوجه والتميز بان تكون ادلة البراءة كاشفة لبيان حصول الغرض في التكليف في حال الجهل في مرتبة الفعلية قلت قد ذكرنا لعينك غير هذا السؤال سابقا فان الاغراض هنا لا يمكن احرازها.

٣ المعرفة في لسان الحكمة
اي توسعة الموضوع واو
حكم العقل مع دخوله في موضوع حكم العقل
اي تعلق به الامر
الواجب بحكم العقل القاطع

فاني

مع انها قد ترد من الدارس واقتها ولا تكون في ذلك للاصول الا كالادلة تنبيها على ما يتعلق به ادلة الوجوب

في حال الجهل وقد عرفت ان ادلة الواجبات مما لا يمكن شمولها لمثل هذه الامور نفياً فان الامر الواقع

فيها وما فيها عنها فلو فرض تقديرها عليها لزم الدور المحال ولعله واضح بعد التأمل في الكلام الى هنا

اللهم الا ان يقال بعدم لزوم بعض هذه الامور التي كلها ابتداء بل بعد جميع الادلة ان هذه الامور حيث انها مما

الناس غالبا يغفلون عنها الناس عنها ولا يلتفتون اليها ولا تنبيه فيه ولم يكن في الاخبار ولا من الشرع بيان لها

فيقطع انها لا تكون دخيلة في الغرض الداعي الى الامر بها والا لكان الشارع مع تعلق غرضه بتحصيل هذه الامور وعلم

الناس المكلفين بها لا يزال الاهمال منهم خصوصا في الصدر الاول وعدم تنبيهه بذلك قد نقض غرضه وهو محال عليه

والثاني ان هذه الامور وان لم يكن اخذها في متعلق الامر ممكنا ولكن لهم بالامر بها مع احتمال دخلها في الغرض بما يجب بحكم

العقل احرازها لعدة من وجوب تحصيل الغرض ولا ان يقال لو فرض كونها احيانا من باب الشرع والمقتضي لحكمه تحصيل الامر

مع عادة وتكليفهم من مشقة الاحتياط سيما في مقام ما لا الغرض ويبين نية قصد القربة سيما ولكن يقطع بانه لا يكون

له دخل من قصد الوجه والتمييز دخل في غرضه والا لكان مخلا بغرضه المتعلق بها لما له دخل في غرضه وان لم يكن مخلا

في المكلف لوجود الاحتمال الملازم في وجوب تحصيله بحكم العقل هذا كله في صورة الامكان لمعرفة الاحكام التفصيلية

واما اذا لم يمكن تحصيل المعرفة العلمية الاجمالية بعدم التمكن من العلم الا من غير جهة التمييز مع وجه والوجه مع وجه كما في بعضها

او المعرفة الظنية التفصيلية يتمكن من ذلك لو لفتنا الى قصد الوجه والتمييز في امتثال التكاليف التعبدية

وتوضيح هذا الاجمال يحتاج الى شرح اقسام الظنون وكيفية العمل بالاحكام بطريق الاجمال فنقول اذا تمكن

ان الظن اما ان يكون من الظنون الخاصة او من افراد الظنون المطلقة فان كان من الظنون الخاصة فاما ان

ان يكون الدليلية المطلقة بالنسبة الى حال التمكن من العلم اجمالا او لا فان كان لدليل الظن المفروض

الى حال وجود العلم الاجمالي والتمكن من الامتثال العلمي اجمالاً فلا اشكال في تقدمه على الاحتياط بناء على بطلانه في طريق امتثال العبادة الا مع عدم التمكن

من تحصيل العلم تفصيلاً كما هو مقتضى الاستدلال على بطلانه بعد تمامية وجوب الجزم في الاحتياط بالعبادات لعدم الانفكاك دون التكون الا

الى اربع جوانب او تكرارها الى جهة واحدة مرة تارة وجهة اخرى اخرى وذلك على ما ولا بنا واتباع جوازه وعدمه

كما هو مقتضى الاستدلال على بطلان الثقة به لمكان مرتبته بحرمة بوجوبا للعسر والحرج فيكون المكلف مخيراً بين الاطاعة الظنية مما هو اختياره

والتكلف بالاطاعة العلمية اجمالاً ان لم يكن الاحتياط وتحصيل العلم رجحان لعله كما هو الوجه في وجه قوي لو دار الامر بين تحصيل البراءة اليقينية من غير جهة الوجه الراجع الى التمييز كما في تفصيله وتحصيل البراءة الظنية وقصد الوجه لما اشير اليه الكل

بناء على كون مفاد الامارات هو جعل الحكم الظاهري كما هو مختار المحقق الانصاري قدس سره واما بناء على ما احتملناه سابقاً وقويناه

كما العدد لما يأتي ان شاء الله تعالى في محله من كون مفاد ادلة الامارات جعل الحجية ولو كان بمعنى وجوب تصديق العادل فيما عليه

بمعنى لزوم اتباعه وتنجيز الواقع على تقدير الاصابة وكونها عذراً على تقدير الخطاء فلا حكم ظاهر حتى يتصور وجهه فيكون الامر دائراً بين اليقين بالبراءة من غير وجه خصوص المطابقة لقد قال وان كان وجه لما هو مقصود او التمييز وبين تمكن العبد بحكمه على

حتى في صورة كشف الامارة عن فيها فيكون بينهما بالظن المذكور شرط الجزم بالظن على تقدير تامية دليل الانسداد او على تقريره في باب الحكومة

واما اذا لم يكن هناك ظن خاص بعد تقدم المواقفة الظنية او العلمية الاجمالية فمعرفة الوجه فيه ما سبق ان يقال ان الظن فيه على هذا التقدير يكون معتبراً من باب الكشف فيكون شرط الظن الخاص بناء على عدم تمامية المقدمات المذكورة وقد عرفت الكلام فيه

في ضمن حجية الظن شيئاً حجة ~~بعد تقديره~~ او من باب الحكومة فكذلك فان الظن على هذا التقدير مثل القطع طريق محض يجب اتباعه

وتنجيز الواقع على تقدير الاصابة ويكون عذراً على تقدير عدمها نعم بينهما فرق قد عرفت سابقاً

تتميم قد عرفت ان القطع اذا كان متعلقاً بالحكم الفرعي الالهي لا يكاد يخلو من وجوب متابعته ولا مانعية عن التصرف فيه تكليفاً

ونفياً كما مر تفصيله ولا فرق في ذلك بين اسباب حصوله سواء تولد من العلم الاجمالي او تفصيلاً كما مر عند التعرض

نفس

لخصوصية ما قال به بعض الاعلام في الفقه في شكّه وقطع القطاع وما نسب الى الاخبارية من المنع عن الكتاب العقلية ولعله

انه ان كان الامر من بعض مقدمة لعله في بعض المباني التي يتولد منها العلم التفصيلي بالحكم من العلم الاجمالي وقد دلت الاخبار المعتبرة

او فتاوى الاصحاب مع امكان الالتزام بمخالفة العلم التفصيلي ولو ادى ذلك الى خلاف بعضهم ولقصد الدفع الاشكال

وتصحيح امكان صدقه لاجوبة المباني المذكورة مع شأنها لدفع الاشكال ان يقال انه ان كانت المسئلة عقلية

من القول بالامكان بمخالفة العلم التفصيلي ولا التصرف في اطراف العلم الاجمالي وان كانت المسئلة اجماعية

الدليل الدال عليها سيرة او نصا معه يتعين على التصرف في ادلة ما دل على حكم اطراف العلم الاجمالي حتى

بما تولد العلم التفصيلي بمخالفة حكم واحد منها للقضية فانما الدليل عليه ترتيبه بحكم التصرف فيها بحكم

لخصوصيتها او مطلقة فيقيد بكذا حكم الظاهر وتبين العلم التفصيلي مع وجه المخالفة الناسخ فانه حكم

غير قابل للتخصيص ولذا يناله يد التصرف من الشرع اثباتا ونفيا فالحاصل ان الواجب التصرف في حكم ما

في واحد من اطراف الاحكام على حسب خصوصيات المقام بمقتضى ادلتها او القول بالامكان ولعله الاسلم

بكلمه حقق الحق فان تولد العلم التفصيلي انما هو في خصوص مقتضية الحكم الذي في العلم الاجمالي مع عموم مراد

في العمومات والاطلاقات الشرعية امره هين هذا آخر ما اوردناه في هذا الباب حامدا مصليا معتذرا

منيبا والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على رسوله محمد والائمة الطاهرين من آله وسلم تسليما كثيرا

قد تم تحرير هذه الرسالة في يوم الخميس ثالث عشر شهر صفر المظفر

سنة عشرين بعد الثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها

الاف الف صلوة وتحية وقد كتبت هذه الرسالة من خط

شيخنا الاكبر آية الله محمد كاظم الخراساني ادام الله ايامه

رسالة في القطع وما يتبعه من الاحكام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بمحمد وآله الطاهرين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

وبعد فهذه رسالة في الظن وما يليه من الاحكام وانا كتبته تذكرة لي [illegible]

العلامة [illegible] والكلام فيه يقع في مقامات ثلث في حجيته ووجوب الاتباع [illegible]

او اباحته عقلا ولا امتناعه بذاته وفي امكان التعبد به او امتناعه [illegible]

والنقل [illegible] وفي وقوع التعبد به في الشرع بعد امكانه ثالثها [illegible]

في المقام الاول [illegible] مستعينا بالله ومتوكلا عليه [illegible] ان الظن [illegible]

[illegible]

[illegible] كما انه لا ينافي على التعبد به ولو [illegible]

[illegible]

التعبد به [illegible] المشهور [illegible]

قلت [illegible] وقد عرفت انه [illegible]

[illegible] الامكان الوقوعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وامتناعه من تكليف الحرام وتحريم العدل وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي يجب ان ننزه ذاته الكريم ليستقيم امتناع [illegible]
بالبداهة الثاني ليس العدم في [illegible] فانه [illegible] يكون [illegible] بين الاشاعرة بعد ما ثبت [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بل يقتضي امكانه او امتناعه كما [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بوجوده [illegible] لتحقق [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] العلم [illegible]
ذلك غير [illegible] العلم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] قول [illegible]
فان عدم [illegible] على [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] بمجرد عدم [illegible] امتناعه [illegible] عدم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وعدم [illegible]
بجميع ما [illegible] فكيف [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible] الحكمية [illegible] صفات [illegible]
[illegible] فيها [illegible]

ربما

قلت ما ذكره من [illegible] فقد عرفت [illegible]

ان [illegible] تفويت [illegible] عنه [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطرق [illegible] فقد عرفت انه لا يلزم من ذلك [illegible] في ترك [illegible] وان

المكلف بسببه المصلحة او فات عنه المصلحة وذلك مع كون مصلحة التسهيل اقوى من فوت المصلحة على المكلف [illegible]

المشرعية لوقوع المكلف [illegible] في الحرج [illegible] وجوب [illegible]

ولان الطرق المؤدية الى خلاف الواقع احيانا فانه بعد [illegible] الدالة [illegible] على

مضافا الى انه لو لم يكن دليل [illegible] في المقام فان البحث في المقام انما هو في الامكان [illegible] والكلام

وعدمه مقام آخر فان قلت [illegible] من جهة [illegible] الواقع [illegible] على المكلف

والمصلحة [illegible] فان الغرض [illegible] الى جعل الاحكام [illegible] وليس [illegible] للمكلف [illegible] الزام او

[illegible] الامارة المجعولة الى خلاف ذلك [illegible] نقضا للغرض من جعل الاحكام [illegible] الاحكام

لو كانت [illegible] الطرق [illegible] الموجبة الى جعل الطرق [illegible] ولو كان [illegible]

في باب المقتضيات [illegible] المقتضيات [illegible] وقد عرفت ان الحكمة الباعثة [illegible]

في

اقوى في مقام التأثير ولا يقدح في ذلك وجود جهة مقتضية للخلاف لولا ذلك فان وجود الجهات المحسنة والمقبحة في شيء واحد الى ما شاء الله

من الكثير ممكن فلا يكون فيها جهة حسنة وقبيحة لكن التأثير لخصوص ما يكون الاقوى وفيما نحن فيه لا مجال لجهة تقتضي الغرض لنقيض كما هو واضح

ما ذكرنا وانما حدث اجتماع المحبوبية والمبغوضية ايضا قد عرفت حال غير ما ذكرنا فان الطرق والامارات قد عرفت ان مفادها

ليس الا حجية بمعنى ما عرفت وليس الا ما هو الحكم والطلب ولا حدث بعض حتى يجتمع مع ما هو محبوب ومبغوض اذا جعلت الامارة والطرق

هنا بمعنى ما عرفناه من حجية وانما يتم لو كان جعل حكم لنفس لا يلزم منه شيء من المحذورات المذكورة انما يلزم المضادة واجتماع الحكمين

وانما يلزم ايضا لو كان منشأ تعيين له قد قلنا لو حصل تشريعها فلا مضادة بينها اصلا لو وضع هذا الاحتمال بان يقال ان

المراد ان يكون في مرتبة تقتضي للحكمين المتضادين اي نفسهما ولا ... ولا يلزم شيء من ذلك بالنسبة الى الاحكام الواقعية والاحكام

الطريقية فان المقتضي للحكم على حكم المصلحة والمفسدة المنشأة بها الحكم فانهما يختلفان بحسب في الحكم الواقعي لنفس والحكم الطريقي فان المصلحة

في الاحكام الواقعية انما هي في المأمور به وفي الاحكام الطريقية في نفس الجعل والتشريع او سلوك الطريق كما ترى في جواب ...

المصلحة والدلالة في المصلحة وما يقتضيها ... بالنسبة ... المصلحة في الامر بها في نفس المأمور به وفي الاخر جعل الشارع وحكمه او سلوك

الطريق ... اجتماع المصلحة والمفسدة فاذا اختلف متعلقهما وقد عرفت المصلحة في جعل الاحكام الطريقية فلا محذور في اجتماعها

وانما المقتضي للقبح اي نفس الحكمين فلا مضادة بينهما لانه اذا لا يكون واحد منهما في عرض الاخر من الاحكام الواقعية الفعلية في مرتبة

الاحكام الطريقية فالمتنجز منها هو الحكم الطريقي واما الحكم الواقعي لنفسه انما هو باق في مرتبة البعث بغير التنجز مع عدم تعلق العلم به ولا

في اجتماعهما كذلك وانما يكون المضادة بينهما لو اجتمعا في مرتبة واحدة فان قلت حيث ان الحكم الواقعي لا يتنجز الا ان يكون

في مرتبة البعث فلا محذور قلت ان الاحكام الطريقية لا يقع لها البعض ... اذا اقتضت الحكمة ذلك مثل الاوامر الامتحانية

التي لا فيها الا الحكم مع وجه للارادة والمولوية مدعى الاحتمال فالاوامر الطريقية شيء فيها لا يكون فيها بعث الى

المأمور به او زجر وردع عنه بل ليس في البين الا انشاء الحكم وصلة الى الصلاح الكائن في جعله واحد بحقيقته بوجوده

٢ وانه لا يرتد والكراهة معا

ج

بينه وبين الحكم الواقعي الفعلي حتى يجتمع حكمان في مرتبة واحدة ولا يلزم [illegible] بل لا يلزم اجتماع في مرتبة وحين حتى
يلزم اجتماعهما في مرتبة سابقة من لزوم المضادة بين الحكمين، ثم إن الحكم الواقعي الفعلي والحكم الطريقي لا يكون بينهما مضادة
حتى يلزم اجتماعهما [illegible] ثم ليعلم أيضا أن الحكم الواقعي لو كان بحيث يقبح تركه المكلف مع تعذر حصول
العلم به بخلاف الحكم الطريقي فإنه لا يؤثر إلا التنجز في الواقع مع تعذر الأمارة وكونه عذرا عند الخطأ، ولا ذكر يعرف الوجه
في امتناع الأحكام [illegible] من اجتماع المصلحة والمفسدة واجتماع الحب والبغض والإرادة والكراهة فإن اجتماع المصلحة
والمفسدة مما لا محذور فيه كما مر سابقا [illegible] لا يكون مؤثرا فيهما قطعا وقد عرفت أنه لا يؤثر إلا في تصحيح
الطريق [illegible] وأما الحب والبغض فقد عرفت أنه لا يوجب [illegible] ولا يكون في نفس الأحكام الواقعية في الأحكام
الطريقية [illegible] الحكمة [illegible]
ولا يكون سببا لاستحقاق الثواب والعقاب [illegible] وأما الإرادة والكراهة فقد علم مما ذكرنا
من أنه لا يكون في الأحكام الطريقية [illegible] نفس المولى حتى يجتمع مع مثله أو ضده وأما تفويت
المصلحة والإلقاء في المفسدة فقد عرفت أنه لا قبح فيه إذا اقتضت [illegible] الوجوبي
ولكانت المصلحة [illegible] تفويت المصلحة على المكلف أو إلقائه في المفسدة
فلا يلزم من ذلك قبح [illegible] الحكم [illegible] يكون القبح في تركه وإن كان المكلف [illegible] نقض الغرض [illegible]
الوجه في تفويت الغرض فإن استيفاء الغرض المهم في مورد [illegible] مع الغرض الأهم [illegible] ولا يكون
قبيحا بل يكون [illegible] هذا على ما يقتضيه التحقيق في التفصي عن الإشكالات [illegible]
من كون [illegible] حكم ظاهري وأما الجواب عنه بتضاد الحكمين المجتمعين في مورد
في الأصول [illegible] عدم نقض اليقين [illegible]

٣ ان لا يكون المقصود [illegible] نعم [illegible] في نفس عدم النقض [illegible]

ما هو منظور في طلبهم من البناء على بقاء المستصحب باقياً حتى يعلم ضده من ان يكون في نفس عدم النقض مصلحة تقتضي يكون

النهي عنه فهو مثل سائر الاوامر والنواهي الطريقية لا يكون شيئاً في قبال الواقع من حيث الجزاء ولا اعادة -

ولا قضاء ولا غائلة في جعله معه غاية الامر انه يكون عذراً للمكلف على تقدير عدم الاصابة واما بانه وجه

مصلحة في نفس عدم النقض والبناء على بقاء المستصحب باقياً بان يكون حكماً تعبدياً صرفاً فالتوفيق فيه دين بحكم الاولي

كالتوفيق فيه دين ما مر في الحكم والطهارة كما لا يخفى على بعض اخبار من كونه مجزياً ولو لاجل انه حكم بالمشكوك في

في هذه المرتبة لا بمعنى الاعادة ترك الاجزاء بعد تبين الخلاف ولا تتوهم ان عدم الاجزاء بعد تبين كونه

انما هو لحصول الغاية فان النهي عن عدم النقض مغيى بحصول العلم لان حصول العلم يقتضي عدم [illegible] للبناء

على طبق [illegible] الحكم على [illegible] الثاني [illegible] الكشف للبناء على [illegible]

غير موقوف [illegible] بحيث [illegible] الذي هو معنى الاجزاء فهو على [illegible]

السابق [illegible] انه لا يكون [illegible] الحكم [illegible] بيان الوجه

مجال كما انه بناء على الوجه الآخر لا وجه للاجزاء على الواقع كما هو واضح للمتأمل في ما ذكرنا ولتحقيق هذا

المقال زيادة على ذلك من قررناه في بحث الاجزاء من تذكره في باب [illegible] واما

الاحتياط فهو ليس الا [illegible] الواقع ولا امر بالوقوف عند الشبهة فلا حكم هناك حتى يجتمع مع حكم او ضده في

الكلام فيما كان [illegible] ظاهراً في جعل الحكم من قولهم كل شيء لك حلال وكل شيء طاهر فانهما [illegible]

الا [illegible] في الاقدام والاذن في [illegible] عند الشبهة المجعول في مورده الحكم الواقعي [illegible]

او مخالفاً لهما فلا مفر من التقضي وزعم الاشكال بينهما بغير ما تقدم في [illegible] واما [illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل [redacted] فنقول بعد التحقيق بأن يقال إن التضاد
بين الحكمين إنما يكون في المصلحة والمفسدة الواقعيتين اللتين هما ملاك الإرادة والكراهة أو البعث والزجر اللذين هما
من الاعتبارات العقلائية إذ ليس بين نفس المصلحة والمفسدة تضاد بل يمكن اجتماعهما [illegible] مع [illegible] نفسه إذا كان
الموضوع واحدا وأما مع تعدد الموضوع فلا تضاد [illegible] بين اجتماع مصلحة ومفسدة أو مصلحة ومفسدة [illegible]
الحكم الواقعي يكون [illegible] المصلحة أو المفسدة في المأمور به بحيث لو علم المكلف به يتنجز والحكم الظاهري [illegible]
عليه [illegible] الثواب والعقاب مع القصور [illegible] مخالفة للتكليف [illegible] ولعل
في المصلحة [illegible] إنما هي [illegible] في ذاته تبارك وتعالى زيادة مع ذلك [illegible] إرادة أو بعث وزجر فإن
هو معنى إرادته تبارك وتعالى وأما [illegible] الحكم الظاهري [illegible] يكون في نفس [illegible] جعل الحكم الظاهري [illegible]
لكون في نفس المحكوم به والمأمور به مصلحة [illegible] الحكم الظاهري [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي لقيام [illegible] في [illegible] اجتماع المصلحة والمفسدة
أبدا ومما ذكرنا علم الجواب عن الإرادة والكراهة فإن الإرادة والكراهة اللتين تكون فيهما [illegible] التضاد
هو [illegible] في نفس المريد [illegible]
[illegible] وأما في ذاته تبارك وتعالى كما عرفت [illegible]
بالصلاح التام واللطف والتمام الذي كان منشأ [illegible] تبارك وتعالى حيث [illegible]
[illegible] لذاته تقدس [illegible] عن ذكره [illegible] بالصلاح واللطف [illegible]
مع كون [illegible] فإن علمه تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] في الإرادة والكراهة المجتمعتين في الحكم الظاهري والواقعي [illegible] إلى موضوع واحد في

الواقعية المحكوكة في الحكمة الظاهرية تبقى ابدًا ثابتة المنبعثان من العلم بالصلاح والفساد فانه لولا ما يتصف [illegible]

(اه) كما هو واضح فان قلت حقيقة الاباحة هو كون الشيء بنفسه بحيث لا يكون فيه مصلحة مقتضية لمطلوبيته الى [illegible]

ولا مفسدة مقتضية لمكروهيته تحريمًا او تنزيهًا وبعبارة اخرى كونه بحيث لا مصلحة فيه ولا مفسدة فكيف يجتمع الاباحة

مع المصلحة او المفسدة التامة المقتضية لايجاب او حرمة في الواقع قلت حقيقة الاباحة ليس الا الاذن والرخصة

غاية الامر انه قد يكون لاجل كون الشيء كما ذكرت بحيث لا مصلحة فيه ولا مفسدة وقد يكون عن مصلحة مقتضية لعدم [illegible]

وان كان الفعل في الواقع ذو مفسدة بحيث لولا مزاحمة مصلحة الترخيص اللازم رعايتها لكان الفعل حرامًا [illegible]

والتصويب [illegible] في اجتماع حكمة المنجزة [illegible] الواقعية الفعلية الغير المنجزة بالمرتبة التي ذكرناه [illegible]

الكلام في ما عدا الطهارة [illegible] في وجه هذا ولكن الانصاف ان [illegible] المنبعث عن المصلحة التامة المقتضية [illegible]

ما الارادة في النفوس [illegible] من ان [illegible] الى البعث والزجر فعلا لا يوجب اطاعة ومعصية عند العقلاء فانهما [illegible]

في الاحكام الفعلية المتبعة فيما [illegible] عند العقلاء والارادة [illegible] وان كان ارادته عين علمه بالصلاح [illegible]

ان علمه [illegible] طاعة ومعصية [illegible] انه منبعث عن المصلحة [illegible] الى الارادة المستقرة في النفس النبوية [illegible]

التي [illegible] مرتبة [illegible] وان كان [illegible] بوجه آخر [illegible] الى تلك المرتبة اي [illegible]

فكيف يفترح في النفس [illegible] الارادة [illegible] فالاولى في [illegible] هو الالتزام بمقام الحكم الواقعي في مرتبة [illegible]

وعدم [illegible] المصلحة الا [illegible] البعث الفعلية من كون العلم ماخوذ غاية في ادلة قاعدة الطهارة [illegible]

مجرد العلم [illegible] المصلحة [illegible] الفعلية والمعروض علم [illegible] متفرع عليه [illegible]

وخلاصة الكلام في هذا المقام هو ان الاحكام الظاهرية المجعولة في قبال الاحكام الواقعية اما ان تكون

مفاد الامارات والطرق واما ان يكون مفاد الاصول فان كان مفاد الامارات فلا محيص من القول

[illegible] ولا يلزم [illegible] اولا الا [illegible] [illegible] اصلا [illegible]

الصلاح

المصلحة والمفسدة والمحبوبية والإرادة في موارد في نفس متعلقات الأحكام الواقعية وأما نفس الأحكام الطريقية
التي ثبتت واقعيتها الآن بما هو حاكٍ عن كونها طريقاً إلى الواقع بحيث لو أصابت تنجز ولو أخطأت [illegible] بالواقع
أن يكون هناك حكم ظاهري مجعول وراء نفس الواقعيات وإن خالفت فلا يكون إلا عذراً ولا [illegible]
الأمر في نفس [illegible] إرادة وكراهة ولا حب وبغض نظير الأوامر الامتحانية والأوامر الإنشائية بداعي التسخير
أو التعجيز عن الأوامر الإنشائية بداعي الطلب الحقيقي فإن وصول الأمر إلى مرتبة الإرادة والكراهة والحب والبغض
إنما هو في الصنف الأخير منها [illegible] والصلاح والفساد إنما هو في [illegible] الأوامر
دون متعلقاتها والواقعيات محفوظة في مراتبها الفعلية المنشأة مع عدم تنجزها وإنما في فوات الغرض الملزم
بأمر الشارع بكون تفويته لازماً بحكم العقل ومستنداً إلى الشارع فلا مضادة بين الحكمين لا في مرتبة المقتضي ولا
في الأثر ولا يجتمع الإرادة والكراهة والمحبوبية والمبغوضية والكون شيء [illegible] في شيء واحد [illegible]
من تفويت الغرض والإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة فيعم الحكم هناك [illegible]
بحكم العقل ولا تصويب لكون الأحكام الواقعية محفوظة في [illegible] هذا [illegible] على
لكون مفاد أدلة الأمارات والطرق هو جعل الحكم [illegible] على ما اخترناه من كون مفادها هو جعل الحجية
الواقع لو أصاب وكونها عذراً [illegible] فقد حكم الأحكام الواقعية حتى يجتمع مع مثله أو ضده [illegible]
المتقدم [illegible] وبحسب البعض في موضع واحد أو غيره التصويب فإن هذه الأقوال كلها إنما تكون
لكون الأحكام في قبال الواقعيات كما هو ظاهر وأما مفاد أدلة الأصول فقد عرفت [illegible]
أنه على قسمين قسم منها حكمها حكم الأحكام الطريقية وقسم منها مفاده ليس هو جعل الحكم الظاهري حقيقة [illegible]
فيأتي القول بكون مفادها أحكاماً فعلية مع [illegible] الواقعيات مع واقعيتها بمعنى الآن ولا يمكن القول

يكون الأحكام الواقعية في موارد فعلية ضرورة أن الإرادة والكراهة المتضادتين في نفس وإن لم تكن

في المبدأ الأعلى بمتصور المعقول ولكنهما مما لابد منهما في بعض المبادي النازلة كالنفس النبوية مع الرضا به

فلا يمكن اجتماعهما نحو موضوع واحد لا يقال ألا ترى من نفسنا أنه قد يكون الحكم في الحكم الواقعي في موارد منه

ما عدا [illegible] من الحكم الفعلي وكيف الحيثية في احتمال المضادة لاجتماع الحكم الواقعي الفعلي [illegible] مع الحكم

الظاهري كذلك لأنا نقول إن احتمال فعلية الحكم الواقعي قبل وصول الحكم الظاهري الفعلي أو [illegible]

إليه لا ينافي القطع بعدم فعليته بعد الالتفات بأن في مورده حكماً فعلياً لا يمكن اجتماعه معه في مرتبة

ولا طريق إلى الحكم الأخير [illegible] الرتبة فلا محيص من القطع [illegible] فعلية الحكم الواقعي [illegible]

[illegible] الحكم مع الطريق على المضادة [illegible] فإن قلت [illegible] يكون الأمر

في مفاد الأمارة والطريق كذلك قلت إن حجية الأمارة والطريق أمارة وطريقا إلى [illegible]

المحضة ما لا معنى له إلا [illegible] العلم بها لا لوجوب طاعته والمعصية فكيف يتعلق الطريق بالأمارة [illegible]

[illegible] الأمارة والطريق عليه ليس إلا ما يكون حكماً [illegible] فلا بد [illegible] من أدلة

الأمارة والطريق بما ذكرنا فإن قلت لم لا يكون [illegible] قيام الأمارة والطريق [illegible] للحكم الذي

إلى مرتبة الفعلية [illegible] قلت [illegible] دلت على [illegible]

مرتبة الفعلية إلا أنه لا طريق [illegible] الحكم الفعلي لأن الطريق [illegible] الحكم الذي

بالغرض [illegible] إلى مرتبة الفعلية فإنه لنا الطريق المؤدي إلى الحكم الفعلي فإن قلت إن

الاقتضاء ليست من الأدلة اللفظية حتى يكون [illegible] في معنى غير جائز [illegible] عقلية فلا بد [illegible]

[illegible] الكلام في الحكم على الحكمة [illegible] مقدار الاقتضاء المقدار [illegible] إلى أن

في كون

من كون الطرق ذوات طرق الى الخصها ما لا يتبعوه بمنزلة ادلى تأمّل فقد كررت سمعك ما قررت
فلا بد من القول بما ذكرنا من ان الوجه للتوفيق بين الاحكام على الالتزام بكون الاحكام الواقعية
في موارد الطرق والامارات فعلية وفي موارد بعض الاصول مثل قاعدة كل شيء طاهر وقاعدة الطهارة والحلية
في وجه شأنية ان قلنا بان مفاد مثل قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه حكم مولوي
شرعي واما لو قلنا بان مفاده ليس الا بيان حكم العقل من الترخيص عقلا في الاقدام والاقتحام
في الشبهات البدوية من موارد الشبهة الغير المحصورة كما يظهر مما ذكره في رسالة القطع بعرضية
في ذيل الرواية [illegible] فقد عرفت من قبيل ذلك كما هو ليس ببعيد فلا بأس في الالتزام بفعلية الحكم الواقعي
في مورد القاعدة لضرورة انه لا حكم شرعي في مورد الا الحكم الواقعي فقد ثبت شيء في الواقعي
مع القول بفعليته [illegible] بين القول باجتماع فعلية الحكم الظاهري [illegible] مع فعلية الحكم الواقعي
ويكاد [illegible] عدم امكان انقداح الارادة والكراهة في النفس النبوية [illegible] صلى الله عليه وآله مع علمه بكون الحكم
الواقعي [illegible] حيث انه لا يكون [illegible] الارادة مع علمه بجعل الحكم الظاهري المقتضي للاذن في مورده
ما دام ترى [illegible] يكون [illegible] الحكم الظاهري فلا ينقدح في نفسه كراهة بالنسبة الى هذا الموضوع
في مورد اجتماع الكراهة والارادة حتى في نفس الشريعة لتضادهما وان كان الحكم الواقعي معلوما [illegible] ولا عن اغراض
[illegible] لفوت الغرض [illegible] عرفت الجواب [illegible] بان الاغراض [illegible] حصول [illegible]
قد يكون تعلق الغرض [illegible] مع تعذر حصول العلم المعتبر [illegible] بالاتفاق [illegible] حصوله
لا تعلق به غرض حتى يتوصل اليه [illegible] برفع موانعه فلا يلزم من رفع الموانع ما دام [illegible] عقلا
رفع المانع فلا ضير في اجراء المانع لتضاد الحكم [illegible] واحد [illegible] ما ذكرنا من خلاف الاغراض

ومع ذلك كله فعلية الحكم اي كونه بحيث لو بقي على حاله لتنجز للمكلف بعد العلم به بطريق او حجة محفوظة تبقى الخلاف

اجابوا عنه على الاول تارة بان اجتماع الحكمين انما يستحيل اذا كان كل واحد منهما في عرض الآخر وفي مرتبته واما اذا

كان الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي بمعنى ان موضوعه مغاير لموضوعه لاخذ عنوان عليه مثل قيام الطريق على خلافه

او الامارة الظنية فلا يجتمع الحكمان في موضوع واحد اذ الموضوع المعنون بعنوان غيره مغاير مع ذلك العنوان

حينئذ في اجتماع الحكمين المتضادين كيف وقد صح منه ذلك لعدم ترتب طلب المتضادين بحيث يكون كل منهما موجبا

لاستحقاق العقاب على تركه مع القدرة على امتثالهما ومع ترك المهم عند ترك الاهم واما المصلحة والمفسدة

فانه لا يقع الكسر والانكسار بين جهات الاحكام لو كان كل واحد منهما في عرض الآخر لا من جهة المؤثرة

تزاحم ومن جهة توجه تعدد الموضوع عنوانا فان الجهة حيث انها في عرض العنوان الطارئ

اثرا للسبب فيها على المصلحة بعد عروض العنوان الطاري ولا يصير في اجتماع المصلحة

كذلك واما تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة فهو انما يقبح لو لم يكن المصلحة الغالبة او المصلحة الملقاة

متداركة ومع تداركها بمصلحة سلوك الطريق والامارة فلا قبح في تفويتها وانت خبير بان ذلك لا يكاد

[redacted]

وانت خبير بان الترتب لا يجدي في رفع غائلة اجتماع الحكمين ضرورة ان اجتماع المتضادين مستحيل في اي مرتبة

كان ولا يصحح الترتب الا ارتفاع الطلب

وهل يكون اصل يعتمد عليه عند الشك الا ان يقول لا بد او الذي ملاحظة الاثار الشرعية
التي يترتب عليها مع جريان الاصل الذي يكون مترتبة عليه على تقدير جريانه لم لا فان الاثار الشرعية فيما
فيه من لزوم الاتباع وتنقيح موضوع التجري وغير ذلك فهذه الاثار المترتبة على الحجة الفعلية لا يترتب الا على
حجة ثبتت حجيته فالاصل لا يكون مثبتا لموضوع تلك الاثار فما لم يحرز علما حجية خبر الواحد شك في حجية
والشارع فلا يترتب الاثار المترتبة عليه فالعلم مأخوذ في موضوع تلك الاثار والاحكام العقلية نظير
اخذه في موضوع الاحكام الواقعية فلو لم يكن الاحكام الواقعية معلوما عند المكلف كما انه لا تترتب عليه
عليه ذلك الاحكام يعني لزوم الاتباع وتنجيز الواقع عند الاصابة وكونه عذرا عند الخطاء وتنقيح
موضوع التجري الى غير ذلك من الاحكام وكذلك فيما نحن فيه اذ لا فرق بينهما الا ان الحجية متحققة هناك
بحكم العقل غير قابلة للجعل نفيا واثباتا وهنا مجعولة لكون ذلك له ذلك فكما ان وجود الاحكام الواقعية هناك لا يعقل
وقد يوجب ترتب الاثار المذكورة عليها مع عدم تعلق العلم المكلف بها فكذلك فيما نحن فيه فلو لم يكن التعبد
الشارع اياها بحجية خبر الواحد معلوما عندنا فلا وجه لترتب الاثار المذكورة عليه ولو كان التعبد ثابتا
في الواقع كما ان ثبوت الاحكام الواقعية في الواقع لا يوجب ترتب الاثار عليها مع عدم
تعلق علم المكلف بها فاذن لا شك في موضوع تلك الاثار حتى يتمسك باصل فاستصحاب عدم التعبد
الاصل [illegible] مما لا وجه ولا موقع له ابدا اذ الاصل انما يفيد في ترتب اثار الواقع المشكوك [illegible]
الاثار المذكورة مترتبة على التعبد الشرعي وفعلية الحجة فلا بأس عند الشك في حجيته [illegible] جريان الاصل
في ترتب الاثار على الواقع المشكوك [illegible] الاصل وقد عرفت ان الاثار لا تكون مترتبة
على نفس التعبد بل لا تكون الا مترتبة على التعبد المعلوم ولو بالعلم الشرعي [illegible] المعلوم [illegible]

تكون الا

تلك الآثار مترتبة على الحجية ولا تكون حجة إلا بعد إحراز ذلك حيث لا يكون الأثر لمجرد وجود القطع بها

فيكفي في الآثار حتى لو لم يشعر بها أنه باق على ما هو عليه من الحجية وأما ما يكون منها الذي يكون

والطرق الشرعية مما اعتبر الشارع فيه يكون لك من الآثار ما رتبت الآثار على نفس الأمر الواقعي

نعم هناك بعض الأمور والأحكام المترتبة على القطع بما هو صفة قائمة بالقاطع بالذات ذكرنا في

ما أدركت الآثار المترتبة على ذلك بالإضافة إليه بما هو كذلك وما جرى مجراها ولكن

إن اشتغال الذمة بها والخروج عن عهدتها لا يكون إلا بعد إحرازها والعلم بها بالحجة و

لكنه لا يكون بمجرد الاحتمال ولو احتمالا عقلائيا إلا مع قيام الحجة عليها وثبوت موضوعها

من الأحكام والآثار المترتبة على الحجة المحرزة لها الظاهر في تحقق مقتضاها من غير حاجة

ذلك لمجرد احتماله وإنما هو من لوازم الحجية ولا يكون من آثار المشكوك لو كان الحكم في الواقع

المترتبة على الحجية حيث لا يكون مجرد الشك فيها إلا مثل ما لو كانت الحجة على خلافها

ولكن ذلك لا يوجب الاعتبار في ذلك إلا فيما صدق الأثر عليه ولم يمنع صدقه على المشكوك

هو من الشبهة الموضوعية على قول من نفس عنوان الصدق والاعتبار علم وجود مرادا به

وعدمه وعدم اطلاق المقام الحجية وعدمه حقيقة فإن قلت لا نسلم ما ذكرت من عدم جريان الأصل

عند الشك في الحجية بل كان الأصل هو القاعدة العقلية من عدم الحجية إلا مع العلم بجريانه في

كون الحجية المشكوكة كالمعلوم بها والحكم بها ولكن مقتضى هذا هو الحكم بأن الآثار المترتبة

ما ذكرت من الشك في كلمة الحجية لوضوح الفرق بين احتمال الحجية والحكم بها ثم إن الأثر

مترتب على الواقع لا في الظاهر إذا أحرز الحجية هو مقتضى القاعدة كما ذكره

في باب المقامات التي يكون الاثر مترتبا فيها على الواقع وشكوكه وكان ما لم يعلم يكون [illegible]
الاستصحاب فانما يكون مورد الاستصحاب شك او علم لمصلحة مترتبة على الواقع المشكوك [illegible]
استصحاب الطهارة وقاعدتها [illegible] موضوع القاعدة انما هو الشك في الطهارة الواقعية فاذا كانت
الطهارة الواقعية مشكوكة [illegible] الاستصحاب [illegible] لها [illegible] ان وجود شيء وعدمه [illegible]
في جريان الاستصحاب في عدمه اذ العدم الازلي وان كان [illegible] العلة التامة اي عدم [illegible]
الذات [illegible]
صح جريان الاستصحاب [illegible] على القول بجريانه [illegible]
الوجود فقد [illegible] القول بجريانه في جانب العدم [illegible]
[illegible] ان جريانه في جانب الوجود [illegible]
العدم فقد يكون [illegible] الواقع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] انما يكون مترتبة على الواقع [illegible]
ويشتمل [illegible] القاعدة [illegible] غاية الوضوح [illegible]
[illegible]
[illegible] العنوان [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] العنوان [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو كما ترى غير ناهض بمقصوده هذا ان كان المراد من الكشف وهو الكشف والقول واما القبيح [illegible] وكبرى على طريق

الكناية فانما يتجه نحو قول ونسبته فلا للامر في التمرد على حرمته [illegible] او التجري

على المتوقف على الارادة على انه حكمه تارك لما يكون داخلا في عنوان التجري وحرام لكونه

لحرمته لما والتصرف فيه [illegible] فلانه كما ترى [illegible] في التجري وحرمته في عنوان التجري

وحرمته بعنوان آخر اي القول بغير علم او نحو الاشارة الى [illegible] مع انه قول

واما الرواية فهي كما ترى انما تدل على حرمته القضاء بغير علم حيث انه منصب شرعي [illegible]

له [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] وقوله بان [illegible] امر على [illegible] للحكم والقضاء [illegible]

الشرعية واما [illegible] الوجه [illegible] المسألة عقلية [illegible]

التعبدي فيها ان [illegible] او [illegible] بالحكم [illegible] التصرف في

[illegible] على [illegible] في [illegible] انهم [illegible] حكم [illegible]

[illegible] في قولهم بحرمته [illegible] في المقام على حرمته الشرعي المولوي [illegible]

ما يستدل به [illegible] على [illegible] لا انه دال على ان [illegible] الكذب ليس بحيث يجوز [illegible]

[illegible] في مقام [illegible] في شبهة الموضوعية [illegible] في كصيد [illegible] وان [illegible] الى ذلك فلو فرض

قال بغير علم وكان [illegible] الواقع لا يكون [illegible] العقاب [illegible] القول [illegible]

حتى [illegible] عليه فلا حرمته شرعية في البين [illegible] الحرمة العقلية بعنوان التجري [illegible]

[illegible] الحرمة الشرعية [illegible] الى ذلك كما هو [illegible] الالتزام بان [illegible]

حكم [illegible] وهو وان كان [illegible] العقاب [illegible] الا انه لا [illegible]

[illegible]

فحرمة التعبية نظير حرمة التجري لكونه مصداقاً للتمرد على المولى وكون العبد في صدد الطغيان والشقاق ولا ينافي ما ادعينا كما عرفت

مفصلاً في بحث التجري وقد عرفت هناك انه لا يعقل ان يكون عنوان التجري والتعبد وجهاً [illegible] للتقوية للفعل [illegible]

التجربة والخصوصية الاخرى انه لو كانت صلوة الجمعة في الواقع واجبة فتارك ذلك وجب عليه [illegible] ذلك والعقاب

وجوبها الا ان المكلف لم يعتمد على امارة غير معتبرة مع وجوبها لالتزام بترك ما دل الدليل على حرمة ذلك مع اعتقاد وجه صدوره

صدورها نحو الاداء لتبين المطابقة مع كون العبد متجرياً على مولاه حتى في هذا الحال الا ان لهم تقاربا لا ينفك عن الفعل التعبدي

من جهة بالامر لكونه تارك للواجب يكون مستحقاً للعقاب ولكن اذا لم يكن له التجربة [illegible] فهو على التجربة وقد عرفت

من جهة العبد على التزام بكونه حكم الله ما ترك ذلك الى الفعل ما لم يكن عن اعتقاد قصده مع حرمته لا عن عقيدة ولا على سبيل بدعة

حكم التعبد بالاحتياط من مبغوضية الافعال في الموارد [illegible] لوجوب الزجر عنه [illegible] من الالتزام بالحرمة والعقاب

وهي صدر ان التعبد بالظن سواء كان في جهة التكليف او بنائه على الاعتقاد مع التقرير فيكون بهذا الحاكم بحرمته عقلاً لو تم [illegible]

او عملاً على التزام للتبين في الادلة وسيلة مع حرمته شرعاً بالامر التعبد بالظن سواء كان في مورد [illegible] امارة معتبرة ام لا [illegible]

محرم بعنوانه اما صح لذا ان التعبد بالظن واما وجوب العمل بالاصول والاخذ بالامارة المعتبرة فقد تقدم الكلام فيه في باب الامارات

فيها ايضاً مع هذا الطريقة جهة ثبوت الوجوب في الحرمة الشرعية والجواز والعقاب في موارد مخالفة الواقع غاية الامر انها لا

تنجز الواقع ويكون المكلف مع تقدير المخالفة مستحقاً للعقاب مع ترك الواقع المنجز ولا يخالفه هذا القول بالحجية

واما الاصول فهي وان كانت في نفسها حجة من حيث موضوعيتها كالاستصحاب في وجه ولكن يفيد الاجزاء كما يشهد لذلك

الاخبار والاستصحاب الا ان من الاقوال من يرى ان ذلك وجه لالتزامه بتعلق العقاب في جهتها وعلى ان

الذي صدر من المحقق الانصاري من ان التعبد بالظن الغير المعتبر ان كان في مورد صدر تشريع او امارة معتبرة تكون محرماً

بالادلة الاربعة ~~لكونه تشريعاً ببدعة~~ وان لم يكن في مورده صدر تشريع او امارة معتبرة تكون محرماً

[illegible]

في حجية نفس الشبهة المجملة وقد عرفت ما لا مزيد عليه [illegible] فالمهمّ في المقام هو ان يقال انه اذا

في حجية شيء ولم يكن هناك دليل علمي قائم على حجيته لكون المتحقق [illegible] فالاصل عدم حجيته لما عرفت ان آثار الحجة لا تترتب

المحتمل حجيته [illegible] فعلية الحجية هو كون الاثر [illegible] قطعيا او ظنيا [illegible] لكون علم

الا انه مع الحجية المشكوكة مقطوعة الانتفاء موضوعه واقعا وان كان نفس الحجية محتملة في الواقع لان الموضوع منتفي

ببعض اجزائه [illegible] والموضوع علة تامة للانتفاء احكامه المترتبة عليه هذا ومن الظنون التي

عن هذا الاصل بالخصوص بمعنى قيام دليل معتبر على وجوب العمل به بعض الامارات المعمولة في تعيين [illegible]

الكتاب والسنة وهي ما يكون امارة لتعيين الظهور [illegible] لكون المعنى الظاهر فيها هذا اللفظ مرادا [illegible]

في المقام [illegible] هو ان يقال ان اللفظ اذا استعمل في معنى لو [illegible] كان الاستعمال مع [illegible]

[illegible] يكون له ظهور في معنى [illegible] الى الامارة [illegible] عندهم قالبا ووجود اللفظ المعنى مراد [illegible]

المتكلم والاحتمال [illegible] يكون عندهم قالبا [illegible] بحيث لو قطع بانه استعمل ولم يكن محفوفا بقرينة

[illegible] الصارفة من هذا المعنى الى الظهور في معنى آخر [illegible] لاحتماله وعدم ظهوره في معنى [illegible] لكون ظاهرا

قطعا في هذا المعنى [illegible] الامارة [illegible] في الاصول اللفظية فيسمى هذا المعنى [illegible] الظهور ويكون [illegible]

[illegible] المطلق والعموم من جزئيات هذا المعنى [illegible] المعنى الحقيقي او المطلق والعام لذا كان [illegible]

[illegible] القرينة مجاز [illegible] التقييد او التخصيص [illegible] في خفاء [illegible] الاحتمال [illegible] القرائن [illegible]

والعبارة الاخرى [illegible] كون الظهور مقطوعا [illegible] في ارادة المتكلم ما هو ظاهر فيه [illegible] في الظهور [illegible]

[illegible] الظهور الآخر او احتمال [illegible] اصالة الظهور بمعنى [illegible] والارادة

فيه [illegible] والمحاورة [illegible] في الجملة [illegible] والكلام في [illegible]

بل يكون من جهة عدم الاعتناء باحتمال القرينة المعبر عنه باصالة عدم القرينة وباحتمال ارادة ما هو خلاف الظاهر من الكلمة قبل الفحص
حتى يكون عند الشك في وجود القرينة مجرى لاصلين احدهما اصالة عدم القرينة المتممة لموضوع الظهور والآخر اصالة الظهور
وكون ما هو ظاهر فيه مرادًا له الراجع الى اصالة عدم ارادة خلاف الظاهر او اصالة عدم الحكم الا بعد العثور على
خلاف الظاهر او ان يكون ذلك من جهة بنائهم على اصالة الظهور بمعنى كون ما هو ظاهر فيه مرادًا له ولو احتمل ان
في وجود القرينة وفي الارادة اذ لم يكن في الدلالة فقط من القطع بعدم القرينة الحاقه بالعلم الذي
هو الدليل حيث يرجع اصالة الحقيقة والاطلاق والعموم التي عرفت انها جزئيات من جزئيات اصالة الظهور
الى الاصول العدمية بتقريب ان حمل اللفظ على معناه الحقيقي بعد ما يحتاج به احراز اللفظ العموم قرينة صارفة عن
المعنى والمجرد الاحتمال لا يكون دليلا على الحقيقة لانه اذا كان مجردا عن قرينة مجاز فان ثبت ذلك ان
شيء يحتاج الى ثبته وهو ربما بانها ركنه من المقتضي وعدم المانع وهو ذلك لا القرينة لا بعد يعني الحقيقي مانع عن انعقاد
فيه حيث لم يحرز عدمه لا يمكن احراز الظهور فلذا لا يحكم بكون اللفظ ظاهرا فيه وفيه ان من الكلام انهم من ذلك في وجود
وارادة ظاهر اللفظ بعد القطع بعدمه حسب ان الحكم بكون اللفظ حقيقة محتاج الى احراز عدم القرينة الصارفة عن المعنى
الحقيقي فهذا يكون لهذا ان ما هو ظاهر فيه قطعا مراد لهم مع احراز ضمن عدمي والذي يقتضيه
انا اذا راجعنا من المحاورات نراهم انهم يبنون على اصالة الظهور في كلام المتكلمين من غير ان يكون لهم في ذلك
في وجود القرينة بناء آخر بل المعلوم من حالهم انهم يبنون في مقام العمل بكون المعنى الظاهر فيه اللفظ مرادا لهم النظر
نعم ربما يحتاج الى الاعتذار من غير بناء على عدم القرينة اذا كان الشك في وجوده والارادة اذا كانت القرينة مقطوعة
اخرى انا نراهم يبنون على الظهور ويعملون على طبقه من غير فرق في المقامين فليس هذا الا من جهة بنائهم على اصالة
وهذا كما ترى ليس الا ارجاع الاصول اللفظية الى الاصل الوجودي اي اصالة الظهور وهو عكس ما حققه المحقق

ومحصّل الكلام في هذا المقام هو ان اللفظ اما ان يكون له ظهور او لا وعلى الثاني فاما ان يكون مجملا [illegible]

بشيء [illegible] ارادة المعنى الحقيقي والمجازي [illegible] [illegible] اذا كان اللفظ مجملا [illegible] فلا [illegible] في التوقف

على [illegible] [illegible] [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الى المجاز [illegible] المعنى الآخر [illegible]

ان [illegible] المعنى الحقيقي الى المعنى الآخر [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] اللفظ وان لم [illegible] الظهور الى المعنى الآخر [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

عليه [illegible] الظهور [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] [illegible]

كان اللفظ [illegible] الظهور [illegible]

وان كان له ظهور [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] حجة [illegible]

[illegible] في [illegible] ان [illegible] الظهور [illegible] الحقائق [illegible]

ارادة المعنى الحقيقي [illegible] بقيام قرينة [illegible] على خلاف ذلك [illegible] في ذلك كما عرفت هو الظهور

[illegible] بقيام حجة على خلافه [illegible] ان الظهور حجة ولو كان [illegible] حجة [illegible]

على خلافه وهذا الظهور قد يكون [illegible] وقد يكون [illegible] التعبد [illegible] [illegible] صدور اللفظ عن المتكلم

مع القرينة فيكون [illegible] اللفظ [illegible] المتكلم [illegible] في معناه الحقيقي [illegible] في كون [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] والثاني اذا كان الشك في [illegible] للفظ [illegible] قرينة [illegible] فهنا [illegible]

كون اللفظ [illegible] في المعنى الحقيقي وان كان الوجه [illegible] ظاهر فيه [illegible] التعبد [illegible] الظهور

وكون المراد ظاهره [illegible] في ذلك [illegible] ان [illegible]

[illegible]

هو كون مرتبة الصدور مع عدم القرينة الحافة بالكلام عند صدوره للقطع من المتكلم فيكون الظهور منعقدا بعد الانتهاء
ثم يتوقف على كون ظاهر اللفظ مرادا او ان مراده حتى يكون متبعا فان في ... الى الحدود لا يكون بناؤهم
على ارادة المعنى الحقيقي بعد الفحص في وجه القرينة الحافة بكلام المتكلم فان بناءهم اولا على عدم القرينة
كون المعنى الحقيقي مرادا ينظر المعنى الذي عند ... تعرضات ... او نظر لها ... المقتضي والمانع عند الشك في
المقتضي المانع من ... منهم اولا على ... ثم ... على ... على المانع ثم ... على وجود
المقتضي وقد عرفت ان ... هو ان ... من ... القرينة ... في غير ...
قد ذكرت سابقا ان المدرك في الظهور ... الحجة وما ... الحجة ... والتعبد ...
فلا بد فيه من ... ظهور حتى يكون ... في ... كون المراد هو الظاهر من الدال وانه
نفي التعبد ... قلت ان التعبد ... الحكمة ... لكنه ...
لا ... في التعبد منهم ... لما كان ... على ... في ... هو التعبد به
لا يكون ... احتمال الحذف فرض ان بناءهم على ارادة المعنى الحقيقي ... اذا كان ... ارادة
الظهور المقطوع به والظهور المتعبد به ... في القرينة ... على المتكلم ... و
غير ان ... الدال ... ثم ان الظهور المعتبر ... لكونه ... على ... الظهور
او ... لحصول الظن او ... النظر ... وجوه من اقوال ... هو الاول لما عرفت
ان بناء العقلاء على اعتبار الظهور انما هو من جهة كونه حجة بالخصوص ... افادته الظن حتى ... الظن
عند ... او الظن بالخلاف ... ان المتكلم اذا ...
في معنى ... عليه ... الا ... او ظننت ... بالخلاف

وتوهم عدم صحة التعبد من العقلاء لان الترجيح بلا مرجح قد عرفت فساده اذ المرجح كما انه يكون في وجوده في طرف الفعل كذلك
في احد طرفي الترك بلحاظ ترجيح جانب الوجود في الاستصحاب بانه ... من باب بناء العقلاء لما قد عرفت من ثبات جار
ان يقدم وعبارات لا يقدم غاية الامر انه لا يكون ... مع احد الطرفين الا ... لذلك بلحاظ ...
الوجود في الاستصحاب ... لا يكون حجة ... حتى ... صدق الحكم سببا للتوقف على مقتضاه ...
انهم لا يرفعون اليد عن الحكم والالتزام حجة اخرى ... ولعله ... من عدم حجيته لا يكون موجبا للتوقف
عن الحجة مع الحجة ولو سلمنا ... ... او لعله ... ...
فيه ... ان ... التوقف على ... من جهة اعتبار الظهور ... او لعله ... اعتبار الظهور ...
وحيث انه لا يعتبر ... ... سببا للتوقف عن مقتضى الظهور كالتعبير ... من ... في ... موجب
ان الظهور ... ثم ان ... الظهور ... ... باعتبار الظهورات بالنسبة الى ... سواء كان
... مقصود ... او ... ان ... كان ... كون الظاهر مرادا او ... قرينة
... يكون ... مع المعنى الظاهر ... مع قطع النظر عن ...
... الظهور ... في ... الاحتجاج به على المتكلم ... عليه ... الحجة ...
المعنى ... يكون حجة للمتكلم عليه ... ان يكون ... المتكلم ... قصد ... قرينة حال او مقال
اللفظ على ظهوره ... منهما ... الامر انه ... قصد ... بسبب ... الى ...
به العقلاء اذا كان في ... معناه مع قطع النظر عن ... ذلك ... ان
بغير ... قصد ... انه ... شخص ... او ... مع قطعه بعدم ...
بقرينة حالية او مقالية لا يقبلون شهادته في ذلك ... وعدم ... انه ... ان ...

(٢١)

وأما مع المقصود بالإفهام لم يكن مركوزاً في الذهن [illegible] فإن المقصود بالإفهام [illegible] في حجية ظواهر الألفاظ بالنسبة

بقرينة [illegible] ومع فرض [illegible] كون [illegible] المراد [illegible] غير مقصود بالإفهام [illegible] لكنه

يكشف [illegible] من [illegible] المتكلم [illegible] المتكلم [illegible] بعض [illegible]

[illegible] غير المقصود بالإفهام [illegible] حتى يكون [illegible]

ظاهره [illegible] فاعلم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الخصوصيات [illegible] المقصود بالإفهام [illegible]

[illegible] جميع الخصوصيات [illegible] المقصود بالإفهام [illegible]

المقصود بالإفهام [illegible] المتكلم [illegible]

[illegible] غير مقصود بالإفهام [illegible]

[illegible]

ان [illegible] المقصود بالإفهام [illegible] غير المقصود [illegible]

[illegible]

[illegible] حجة [illegible]

بقي الكلام في الخلاف الواقع بين الأصوليين وبعض أصحابنا من الأخباريين في ظواهر الكتاب

فالمشهور كونه حجة [illegible]

[illegible] في ظواهر الكتاب [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] حيث ان [illegible]

في جزئيات انما هو بعد معرفة [illegible] الشارع في موارده ومخاطباته [illegible] في ذلك [illegible]

الكاشف عنها كيف و[illegible] ردع عن اتباع ظواهر الكتاب [illegible] حتى قال [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

عامة الناس [illegible] الاخبار [illegible]

عليهم اجمعين [illegible] قتادة [illegible] فقال له انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال [illegible]

انك تفسر القرآن قال نعم [illegible] فقال يا قتادة ان كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت

وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت يا قتادة ويحك انما يعرف القرآن من خوطب به وقول ابي عبد الله عليه السلام

لابي حنيفة [illegible] كتاب الله حق معرفته [illegible] الناسخ من المنسوخ يا ابا حنيفة [illegible] علما ويلك ما جعل الله ذلك

الا عند اهل الكتاب [illegible] ويلك [illegible] الا عند الخاص من ذريتنا [illegible] ما ورثك الله من كتابه حرفا

فان قوله انما يعرف القرآن [illegible] من خوطب به [illegible] المعرفة [illegible] ان

غيره [illegible] فلم ينف المعرفة عن غير من خوطب به [illegible]

بغير [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] مع ابي حنيفة [illegible]

تخصيص معرفة الكتاب بمن خوطب به مع عدم معرفة الناسخ والمنسوخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الى اهل العصمة سلام الله عليهم اجمعين والفرق بين هذا الوجه وسابقه ان [illegible]

الوجه

الوجه الثاني هو سبب لهم الى اجمال لوجود المخصصات والمقيدات والنواسخ ونقيضه ذلك هو عدم جواز التمسك بها
وفي الوجه السابق عليه هو ان المتكلم بها حفظها عن تطرق ايدي غير اهلها بخفي الموانع والمخصصات والمقيدات
والنواسخ واردة عندهم وسيأتي ذلك كما يشهد بذلك خبر مناظرة الصادق عليه السلام مع ابي حنيفة المذكور [illegible] ذلك
واما التقريب في منع الكبرى هو ان النبي حيث انه ردع عن العمل بظواهر الكتاب لعله اخبار الائمة [illegible]
تفسيرها بالراي فلا يكون الظاهر في صدور ذلك حجة بالنسبة الى تفسيرها على الائمة عليهم السلام [illegible]
يكفي ان يقال في وجوه المنع عن العمل بالكتاب وتحرك [illegible] على الوجه الاول وان هو ان غموض المعاني ودقتها
وعدم الوصول اليها من غير اهله البتة [illegible] مما يقتضي عدم ظهور الالفاظ الدالة عليها وهذا الوجه
انما يتم في المطالب العالية من المعارف والتوحيد وغير ذلك مما [illegible] واما الاحكام التي
هي التكاليف الراجعة الى العباد ولا بد لهم من معرفتها حتى يعملوا بها فليست من المعاني التي يكون فهمها
بل غير سبيل السهولة والظهور على الفاظها الدالة عليها وهو الغالب في [illegible] الكتاب العزيز [illegible]
مع المعاني الدقيقة والمطالب العالية [illegible] لا يكون [illegible] غير ذلك [illegible]
ان [illegible] منع ابي حنيفة وقتادة واشباههما [illegible] في الكتاب
[illegible] مادة [illegible] منهم [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] ودعوى [illegible] ذلك [illegible]
في مقام اعمال الراي الى رايه لكون ذلك [illegible] الكتاب [illegible]
فانهم حيث [illegible] انهم المختصون بفهم الكتاب [illegible] ولا يكون ذلك الا [illegible]
الذي [illegible] ان غيرهم [illegible] ذلك [illegible] المذكورة [illegible] الظواهر

الكتاب لا يكفي لنفي العلم ولو نوع بالحقيقة والإفادة كما لا يخفى فهو وعن الوجه الثالث أن العلم الإجمالي

بوجود المخصصات والمقيدات وقرائن المجاز في غير الظواهر في أخبار بحيث لو رجعنا إلى مظانها وتفحصنا لظفرنا بها

لا نظفر بها بالنوع وبحيث لو [illegible] بها لكون منحلا ويكون شبهة بالنسبة إلى الباقي بعد الفحص مورد به بدعوى عدم

الظهور أو لا يكون بسبب أمر يمنع الاحتجاج عليها [illegible] وعن الوجه الرابع أن التغيير الذي ادعي

في الأخبار الكثيرة إما أن يكون المراد منها حملها على تأويلها وصرفها عن ظواهرها إلى غير ما هو له [illegible] الذي

أو [illegible] الظواهر [illegible] أي [illegible] للاحتمال ويجري على طبق ظواهرها

وعدم [illegible] المتشابه [illegible] واحد [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible] التغيير [illegible]

اعتبار الظهور وعدم [illegible] على [illegible] الكلام المذكور مع أن الأخبار [illegible]

بالتفسير [illegible] في مقام الترجيح وذم بعض [illegible] مع

في الكتاب [illegible] على جواز [illegible] بعضهم [illegible] الظواهر

الكتاب [illegible] في الدلالات [illegible] التي [illegible]

جواز [illegible] الظواهر الكتاب [illegible] فالتأمل [illegible] ذلك [illegible]

فإن قلت [illegible] أن العلم الإجمالي بوجود المخصصات والمقيدات وقرائن المجاز [illegible]

بحيث [illegible] في الأخبار [illegible] العلم [illegible] بوجود [illegible] الأخبار المذكورة فيها [illegible]

الفحص [illegible] الإجمال [illegible] العلم الإجمالي [illegible]

ما ذكرت كما ذكرت لو كان العلم الإجمالي بوجود [illegible] تلك القرائن في غير [illegible] الأخبار [illegible]

بما [illegible]

١٤٩

بها إذ يدعى أنه حجة بالأخبار التي بأيدينا فإن قلت إنه لو لم يكن يوجد ما يعين [illegible] بالخصوص [illegible]

من أطراف العلم الإجمالي قلت كم من أطراف العلم الإجمالي إنما يكون لو علم بوجود [illegible] بها [illegible]

ولو علم [illegible] فهو [illegible] الغير المحصورة فإن قلت لو سلمنا ما ذكرت [illegible] من العلم الإجمالي بالتحريف بالتصحيف

والزيادة والنقصان في الكتاب العزيز كما هو مذكور في [illegible] أصحابنا [illegible] عليهم أجمعين فكون [illegible]

من حيث [illegible] الظاهر [illegible] قلت [illegible] ذلك [illegible] أو غير [illegible]

من إثبات التحريف بمعنى الظواهر [illegible] إثبات التحريف بمعنى الظواهر [illegible]

العلم الإجمالي بالتحريف بمعنى من آيات الأحكام [illegible] عدم كل

العلم الإجمالي [illegible] إذا خرج [illegible] في التكاليف إنما هو [illegible] العلم [illegible]

إجمال الظواهر [illegible] بسبب التحريف [illegible] الإجمالي [illegible]

وذكرت [illegible] فإذا [illegible] المعقد [illegible] بسبب المتعقب [illegible] مع عدم [illegible]

في تمام [illegible] إذا [illegible] المجمل [illegible] اجمالا [illegible] الإجمال [illegible] المخصصات المنفصلة [illegible]

[illegible] حجة [illegible] على صدقه وحيث [illegible] المنفصل [illegible]

[illegible] الغير المتصل [illegible] التكاليف [illegible]

حجة [illegible] على [illegible] الحجة [illegible] على صدقه [illegible]

[illegible] عند [illegible] حتى [illegible] على [illegible] فإذا كان [illegible]

[illegible] في المفسرين [illegible] عن ظواهر الكتاب

تنبيه هذا كله في اعتبار الظهور بالنسبة الى المرادات وأما الامارات الظنية المعمولة في تشخيص الظواهر فهل تكون معتبرة أم لا

فالسؤال في هذا المقام عن اتباع الظنون لكون الالفاظ ظاهرة في معانيها [illegible] مع قطع النظر عن انسداد باب العلم بالاحكام

وبعبارة اخرى [illegible] من الظنون الخاصة في تعيين الالفاظ في معانيها في مقام استنباط الحكم الشرعي الفرعي في زمان انسداد باب العلم بالاحكام

[illegible] في اتباع الاصول اللفظية لكون هذا الظن [illegible] معتبرة بالخصوص [illegible] بعد معرفة [illegible] كون الظن

في الفرع عدم حجيته [illegible] يخرج [illegible] على اصالة عدم حجيته [illegible] ذلك في خصوص قول اللغوي في تعيين

انه فائدة [illegible] باتفاق العلماء [illegible] من كتب اللغة والرجوع اليها [illegible] الالفاظ

[illegible] قولهم معتبر [illegible] الا ان [illegible] ذلك [illegible] التدوين [illegible] مقتصرا

[illegible] في كتب اللغة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] بمناسبة المقام لكون اللفظ ظاهرا في معنى خاص [illegible] ان العبرة

بحيث [illegible] قرينة [illegible] لكونه ظاهر الالفاظ في ذلك المورد [illegible]

في الحكم الشرعي [illegible] قطع لكون اللفظ ظاهرا في ذلك المعنى

[illegible] فيكون [illegible] باعتبار القطع [illegible] كون اللفظ [illegible] في الرجوع اليهم

من القواعد [illegible] المعروفة [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] قول اللغوي [illegible] وان كان [illegible] يقتضي اعتباره [illegible]

[illegible] على اصالة عدم حجيته فان قلت [illegible] باب [illegible]

الى [illegible] قلت [illegible]

[illegible] قول اللغوي [illegible]

[illegible] لكون [illegible] وان كان [illegible] الاعتبار [illegible]

لا الرجوع الى قول [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible]

ومن جملة الظنون التي خرجت عن اصالة حرمة العمل بالظن بالخصوص الاجماع المنقول

بدعوى شمول ادلة حجية خبر الواحد لنقل الاجماع ايضا ولا بد اولا من التكلم في الملازمة بان يكون بين القول بحجية خبر الواحد

والاجماع المنقول ملازمة لان الناقل للاجماع يدعي ويخبر ان فتوى المعصوم ورايه هو وجوب الشيء الفلاني او حرمته

او غير ذلك اذ بعد اتفاق اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم بان الحجية في ضمن نقل [illegible] بان يكون حجة لكونه دليله

لتحصيل فتوى المعصوم فنقل [illegible] الاجماع بحقيقة نقل لفتويه واذا ثبت فتوى المعصوم يكون حجة بالغرض كخبر العادل وسيجيء ادلة حجية خبر الواحد

فلا بد من ملاحظة ادلة خبر الواحد اجمالا [illegible] وتبيين [illegible] ان قيل ان [illegible] الاخبار وغيره

على ان العادل [illegible] الاخبار [illegible] التبيين بالخبر المذكور في [illegible] وعرض عليه [illegible] بان

الاخبار انما تدل على اعتبار الخبر اذا كان عن حس واما الخبر الحدسي [illegible] اعتبار [illegible] ان الكلام في المقام

على دلالة الادلة على حجية خبر الواحد [illegible] وكون الادلة [illegible] على اعتبار [illegible]

انكار دلالة الادلة [illegible] ان [illegible] الناقل [illegible] اخبار [illegible] بان يكون اخبار [illegible]

عن حدس [illegible] وهو [illegible] في [illegible] الادلة فالوجه في المقام هو [illegible] الاخبار [illegible] الخبر الحدسي

[illegible] الصدق [illegible] يكون من جهة [illegible] الخبر الحسي [illegible] دعوى [illegible]

او الاخبار [illegible] فيها كونها عن حس مع ان [illegible] دعوى [illegible]

واما [illegible] الاستقلال [illegible] الحدسية [illegible]

[illegible] وبادر [illegible] في دعوى [illegible] هذا كله في دلالة الادلة واما الاخبار [illegible]

في دلالة [illegible] المذكورة فيها والمخبرة [illegible] الخبر الحدسي والرواية [illegible]

ذلك [illegible] فيها الصدق [illegible] الخبر الحدسي [illegible] والكلام [illegible] الاجماع

[illegible]

فيه ليعلم بان الاجماع ليس الا [illegible] في البين حتى يشترك طائفة والقدر المتيقن منه هو الكاشف عن حس وفيه ان المشهور

[illegible] مع انهم قائلون بحجية الاجماع المنقول ويدعون المعذرية بين ادلة حجية الاجماع المنقول كيف يمكن قولهم

بتضعيف الحجية بالاجماع الحدسي نقل الكلام في بناء العقلاء الذي هو العمدة في ادلة حجية خبر الواحد ومن جملتها الى المعقول الناس

مع حجيته اي كيفما كان في اعتبار رجوع الاخبار عن حس لا يعلم الاخبار بحدسية كيف بحيث لو اخبر واحد منهم [illegible]

وغير ذلك من المصادقات [illegible] في النسبة الى الحس والامر في [illegible] فهم يتوقفون عن ترتيب الاثار

حتى يستفسروا ويستفصلوا ان خبره عن حس او حدس [illegible] لا انهم يتوقفون عن [illegible] ما اخبر به [illegible]

من غير استفصال الذي ظاهره [illegible] العقلاء [illegible] انهم لا يتوقفون عن قبول خبر الاخبار ويرتبون عليه الاثار

ولكن الذي يظهر بالتأمل هو انهم [illegible] لو علموا ان ما اخبر به المخبر عن حدس [illegible]

[illegible] الاثر [illegible] في خبر الحدسي [illegible] قول الامام

عندهم في الاخبار [illegible] بقول مطلق [illegible] العلم بكونه عن حدس [illegible]

العلم بكون الخبر به عن حدس [illegible] لم يرتبوا عليه الاثر حتى يفحصوا عنه هذا والعمدة في هذا الباب هو

التكلم في صغرى هذا القياس اعني كون الاجماع المنقول حاكيا لفتوى المعصوم [illegible] فنقول لنقل الاجماع

مقصور مع وجوه منها ان يكون الناقل عالما بدخول الامام بشخصه في قوله داخلا في المجمعين كان يعلم ان الفتوى

في مجلس العقد في عشرة او عشرين واحد منهم هو الامام روحي فداه [illegible] لا يعلم [illegible] قول الامام في جملة

الاول قاعدة اللطف المقتضية بان علماء عصر واحد حيث اجمعوا على فتوى في قضيته لو كان فتواهم مخالفا لفتوى المعصوم

عليه السلام لا يظهر نفسه او يظهر من يلقي الخلاف بينهم لئلا يكونوا [illegible] في قول حق كما هو ظاهر [illegible] في كلمة

المتقدمين ومنها قاعدة التقرير بان العلماء والتابعين للامام عليه السلام اذا افتوا بشي يكشف عن امضائه عليه [illegible] اذا

ايام

ايام في الفتوى [illegible] ومنها ما يتفق لاوحدي [illegible] من العلماء بان يتشرف بحضرته عجل الله فرجه ويسمع منه الحكم
ويبرزه بصورة الاجماع المحكي كتمانا للسر ومنها ما يحصل للمدرس الفطن العلم بفتوى الاوحدي [illegible] زمانه عليه السلام
بالعصر ثم يتبع الفتاوى وضم بعض الامارات اليها المدركة عادة لرضاء المعصوم بالحكم [illegible]
[illegible] الوجه الاول فهو ان [illegible] للكاشف [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] عليهم السلام
بل المتصرفين [illegible] لاصحاب الائمة عليهم السلام [illegible] الوجه الثاني فهو
اقتضاء اللطف لما ذكر [illegible] كما هو المنقول [illegible] وكون فتاوى العلماء [illegible]
ليس [illegible] ان يكون الامام عليه السلام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فنقول ان [illegible]
علماء العصر واصرح [illegible] وتفرقهم في البلاد النائية وعدم [illegible] انهم [illegible] عادة كما هو [illegible]
[illegible] كان راجعا الى قاعدة اللطف فقد عرفت الجواب عنه وان كان لغير ذلك [illegible]
من زمان [illegible] عليه السلام [illegible] الثالث الحدس [illegible] وليس [illegible]
واما الوصول الى حضرته الشريفة وان كان ممكنا عقلا [illegible] ذلك في امثال [illegible]
بعد الغيبة الكبرى [illegible] من علمائنا [illegible] من وقوع [illegible]
في ذلك [illegible] الامام عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible]
طريقة الحدس [illegible] قطع الناقل [illegible] عليه السلام [illegible] هذا

هذا كله في نقل المسبب واما نقل السبب فانه لما كان مقصورا بوجوه اذ الناقل قد ينقل ما يكون بينه وبين فتوى الامام عليه السلام
ملازمة عادية بحسب وهذا لا اشكال في اعتباره [illegible] النقل [illegible] وقد يكون الملازمة بين نقله وقوله عليه السلام عند المنقول
اليه وبحسب اعتقاده كما انه لو نقل اجماع اهل عصر واحد [illegible] قاعدة اللطف فانه وان لم يكن ملازمة بينهما عند الناقل وهذا
ليس في الاعتبار [illegible] لما عرفت ان المعتبر بخبر الواحد يقتضي ان ينزل نقله منزلة المحصل عند المنقول [illegible]
يمكن ان يمنع كون هذا النقل [illegible] من الناقل من حيث لا يرى ملازمة بين نقله وقول الامام فانه ينقل ما لا يرى [illegible]
ولا يرى [illegible] اعتبار هذا النقل [illegible] وقد يكون [illegible] بحيث لا ملازمة [illegible] ولا اعتقاد [illegible]
اليه بمعنى [illegible] لكان بينه وبين [illegible] قوله عليه السلام ملازمة عند المنقول اليه [illegible]
وهذا [illegible] حيث انه [illegible] يكون معتبرا [illegible] المنقول اليه [illegible] الخبر الواحد [illegible]
منزلة المحصل [illegible] المنقول اليه [illegible] المنقول [illegible] الملازمة [illegible] بينه وبين قوله عليه السلام
[illegible] ثم [illegible] نقل الاجماع ان لا يكون [illegible] الى ما [illegible] حتى يكون [illegible]
[illegible] الاعتبار وهذا [illegible] حجية العلم [illegible] الناقلين للاجماع في نقل السبب [illegible] لا يكون ملازمة بينه
وبين المنقول [illegible] في ادعاء الاجماع [illegible] الى قاعدة اللطف [illegible] قول الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الى [illegible] لا يوجب [illegible] القطعي عند المنقول اليه [illegible] عند الناقل [illegible] اذا كان [illegible]
عليه [illegible] القاعدة المجمع عليها لكونه فرعا لها عنده في اعتقاده وعدم [illegible] القاعدة [illegible] المقدسين
الاجماع [illegible] مع عدم [illegible] عند المنقول اليه [illegible] القاعدة [illegible] المبحوث عنه
ولو قلنا بحجية الاخبار [illegible] المعتبر [illegible] الاجتهاد [illegible]
حجية [illegible] الاخبار [illegible] ثم انه حيث كان بعض الاجماعات المنقولة الموجودة في كلمات [illegible]

من جملة القبض ما كان في هذا التشخيص مع غيره وعلى ما مر من الاخير فيكون هذا العلم الاجمالي ما لم يثبت [illegible]
فكما والدان [illegible] يخرج عن اطراف العلم والا لا يجوز التمسك بواحد منهما من جملة الحجة بالاجمال واشتباه واحد منهما بالاخر
[illegible] المذكور [illegible] التمسك بالاجماع ولو كان [illegible] عن حدس [illegible] بحكمه هو ان يكون في مورد الاجماع [illegible]
[illegible] او [illegible] الناقل [illegible] يكون [illegible] النقل او [illegible] اذ حال المنقول اليه في
حال الناقل فان كان الدليل المذكور [illegible] في الدلالة فلا وجه للتمسك بالاجماع والا فلا وان كان [illegible]
[illegible] عن حس والا [illegible] حيث كان من [illegible] او [illegible] منهم يكون [illegible] في الاجماع مستندا الى
الذي عرفت حاله فلا يبقى [illegible] او [illegible] ويكون [illegible] عن حدس [illegible] اذا
كان [illegible] الوجوه هذا الدليل او [illegible] بحيث لو [illegible] نفسه الى [illegible] الدليل [illegible]
له الحدس [illegible] او [illegible] وقد عرفت ان [illegible] الحدس [illegible] او [illegible]
عن حدس [illegible] بحكمه [illegible] وقد عرفت [illegible] التواتر
يكون [illegible] او [illegible] فان كان [illegible] عن حدس او حس [illegible] يكون [illegible]
عادة او عند المنقول اليه من [illegible] المفيد للتواتر عنده [illegible] بالنسبة الى المنقول اليه [illegible] او لا
فان كان [illegible] عادية [illegible] بحيث لو كان [illegible] المفيد للتواتر حاصلا للمنقول اليه [illegible] مفيدا
عنده [illegible] في حجيته [illegible] كون الناقل واجدا [illegible] الحجية [illegible] والعدالة [illegible]
فان الخبر المذكور يكون بمنزلة خبر عن [illegible] في هذا القسم ان هذا القسم [illegible] علم [illegible]
[illegible] او الخبر المتواتر فكان [illegible] المنقول [illegible] خبر عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] من الكتب [illegible] ان [illegible] فيكون في مقام المعارضة [illegible] مع [illegible]

وان لم يكن عندهم عادية او اعتقادية فلا يفيد في نقل السبب ذكر ما يفيد في العدد الذي لا اقل منه الذي يثبت به التواتر عند احد فينضم اليه اخبار بعدد يستقر في تكملة العدد عند الناقل او المنقول اليه فيترتب على مجموع المنقول [illegible] التواتر واما ان
فقد عرفت الحال فيه مما ذكرنا لظهور ان السبب المنقول اما ان يكون سببا عند الناقل او المنقول اليه لا يكون فلا
عند الحال و لا يترتب على المنقول اثر جزء السبب في معلوم كتعيين الواقع ما يكمله نقل التواتر [illegible] في تكملة التواتر
نقل سبب له سبب كان بين ناقله وبين المطلع ملازمة عادية او اعتقادية [illegible] يكون الاثر [illegible]
ويكون التواتر طريقا اليه [illegible] عند المنقول اليه [illegible] اثر التواتر في تكملة [illegible]
بالتواتر وكان السبب المفيد للتواتر عند الناقل [illegible] يترتب الاثر [illegible]
على المنقول بخبر على الواقع [illegible]
في اعتبار [illegible] الخبر وان كان الاثر اثر التواتر عند المنقول اليه [illegible]
لكون الخبر متواترا [illegible]
وكذا اذا كان الاثر اثر التواتر في تكملة [illegible] وان كان الناقل [illegible] التواتر عند غيره [illegible]
عند البعض [illegible] ومن جملة الظنون التي [illegible] حجية بالخصوص الشهرة الفتوائية
ولو فرض عدم تمامية دليلي [illegible] الدليل المذكور فحجيتها من جهة افادة الظن على تقدير [illegible] لا اشكال فيه [illegible]
في حجيتها هو مفهوم الموافقة [illegible] ان ادلة حجية خبر الواحد اذا دلت على حجيته مما نحن فيه اولى منه [illegible]
قضية ذلك لان [illegible] بحكم المسألة عند الامام عليه السلام [illegible] فكما يكون اخبار
واحد منهم حجة [illegible] عنه بان فتوى الجماعة غاية ما يفيد هو الظن برأي الامام عليه السلام
[illegible] هذا الظن [illegible] يحتاج الى دليل وما ذكره [illegible] لان وجه اعتبار خبر الواحد

ليس افادته

ليس ابادته النظر حتى يقال ان النظر انما هو في خبر الجماعة اقوى دلالة بالقبول والحجية من خبر الواحد
فليس في المقام الا الاولوية الظنية التي لا اعتبار بها اصلا هذا مضافا الى ان مفهوم الموافقة
انما هو من مداليل الالفاظ لا وجه لاجرائه في المقام بمجرد الاولوية ولا عرفت ان الاولوية
ممنوعة ومع تسليمه ليس الا الاولوية الظنية التي يصلح من نظر بالمناط لا الاولوية المفهومة من اللفظ التي
تسمى بمفهوم الموافقة ولكنه يمكن ان يقال ان بعض ادلة حجية الخبر الواحد يدل بالدلالة اللفظية على حجية
الشهرة بطريق اولى وذلك ان منها آية النبأ وما دل من الاخبار على قبول قول الثقة يدل على ان
قبول خبر الواحد العادل انما هو من جهة كونه ابعد عن الخطاء واوثق من خبر الفاسق فاذا فرض ظن من هذا اعم كان اقرب
يفهم منه انه اذا كان الابعدية عن الخطأ والاوثقية في شيء اشد واقوى يكون اولى بالقبول
والحجية فكانه قال لا يجب التبين في خبر عدل واحد فصاعدا عن الشهرة فالحكم بالتبين مختص بنبأ الفاسق ولا
الذي يتوهم من ظاهرها حتى يتفاوت من مفهومها المفهوم التعليلي ان قبول خبر العادل انما هو لابعديته من خبر الفاسق
في كونه معرضا للخطاء والوقوع في الندامة هو احد معنيي الجهالة لانه لا يتعمد الكذب بخلاف الفاسق
فانه لا يبالي عن التعمد بالكذب وهذا المناط موجود في الخبر المشهور مع اعتبار الشهرة وان كان مورد الآية خصوص الخبر
الروايتين المتعارضتين بالشهرة في الرواية الا انها يدل على اعتبار الشهرة في صورة الترجيح
بالرواية المشهورة انما هو للتنصيص على العلة لا ان يكون خصوصية خاصة بعث الى اعتبار
الشهرة في الرواية الوجه في ذلك هو ان المراد بالموصول في مرفوعة زرارة هو مطلق
المشهور لا الشهرة في الرواية وان اناطة الحكم بالشهرة دال على ان الشهرة معتبرة بنفسها مضافا الى ان
التعليل في المقبولة يدل على نفي الريب عن المشهور فيعلم من ذلك عموم نفي الريب كان مشهورا من غير فرق

بين

من غير فرق بين هذه الرواية والفتوى ولكن الدلالة ممنوعة في الروايتين كما ترى فان المراد بالموصول ليس الا الرواية المشهورة
في الرواية لظهور ان الرواية سؤالا وجوابا في صدد بيان الترجيح بين الروايتين المتعارضتين المفروض
كل واحد منهما حجة في صدوره ويؤيده بل يدل عليه سؤال الراوي بعد ذلك بعد فرض الشهرة انهما معا مشهوران
فان فرض الشهرة الفتوائية في الطرفين مما لا وجه له وما ذكرنا يعرف الوجه في دلالة الرواية الثانية ...
للتعميم الى الشهرة الفتوائية ما لا يخفى ومن جملة الظنون الخارجة عن اصالة حرمة العمل بالظن بالخصوص الخبر
خبر الواحد ولا بد من تحرير محل النزاع واتباعه بان المسئلة من المسائل الاصولية لا الفقهية ثم نقول ان
اثبات الحكم الشرعي ونحوه بالاخبار المروية عن الحجج عليهم السلام موقوف على احراز امور ثلثة الصدور
والدلالة وصدورها من جهة افادة الحكم الواقعي لا من جهة تقية ولا جهة اخرى مستندة على بيان غير ما يكون الحكم
عليه في الواقع اما الدلالة على الحكم المدعى فتحتاج الى ظهور اللفظ وكونه مما لا يحتمل غير ان يكون
لكونه حقيقة او مجازا ثم مع تقدير كون اللفظ ظاهرا كون المراد هو ظاهر اللفظ ...
... اصالة الظهور المحرزة للظهورات وهي مما يثبت بالخصوص ولا يحتاج الى الاثبات ... اصالة عدم القرينة ...
او غيرها لتشخيص المراد وقد بينا تفصيل القول فيه فراجع واما الصدور ... بل هي او غيرها ...
صدور لغير افادة الحكم الواقعي كتقية فهو ايضا يثبت بمعونة اصالة عدم الداعي الى ... الحكم ...
فانه يكون ... عندهم ان يكون الكلام مسوقا لبيان ما هو المراد جدا ... وهو ...
ما ... لو قال انما ... او غير ذلك ... المراد ...
... حجة عليه وليس ... الكلام في صدور الكلام ...
... الحجة ... الكلام في صدور القول المروي عنهم عليهم السلام ...

التواتر المعنوي ...

فان

هي التي وقعت محلا للعلم وعقدت لها مسألة حجية اخبار الآحاد فالنزاع في المسألة ان قول المعصوم المحكي بهذا الخبر هل يثبت بخبر الواحد
ام لا بمعنى انه هل يكتسب ترتيب الآثار عليه كما كان في المحكي ام لا كون البناء في التطبيق على المحكي عليه ام لا ثم ان القائلين بوجوب العمل بين فرق
فرقة يقولون بوجوبه لكونه قطعية الصدور كالبعض الاخباريين وفرقة يقولون بوجوبه لدلالة الدليل على اعتباره بالخصوص ووجود دليل
حجية العمل بالظن فيقع النزاع في تعارض الادلة في ان الاخبار المدونة في الكتب المعتبرة هل هي مقطوعة الصدور ام لا ثانيا
انها على تقدير عدم القطعية هل تكون معتبرة بالخصوص ام لا والقائل بالاعتبار بالخصوص بناء على ذلك الكلمة في تعارض السبب
مع حذف المشارب في اعتبار القيود اللاحقة لها فربما هي مدونة في الكتب المعتبرة من غير تعرض لحال الراوي او اشتراط
عمل الاصحاب او عدم اعراضهم او كونه عدلا او ثقة او لم يثبت خلافه الى غير ذلك الا النزاع في المقام فهو مما لا يكون من
البرهان فانه القطع ام وجدانه فقد يقال بالبرهان والا فكيف عدم قطعية الصدور ... ليس للبرهان
ما هو مقتضى الادلة في المقام في ذلك وقد عرفت ان النزاع في هذه المسألة في انه هل من المبادي او
في دليل الاصول ان كان بالقطع في طريق الاستنباط للحكم الشرعي الفرعي او كبرى لتحصيل الاقيسة فهو من المسائل الاصولية
لان لها دخلا في الغرض الداعي الى تدوين علم الاصول فانه القواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية وتمايز العلوم
بتمايز الاغراض فيكون المعتبر الجامع بين تشتت مسائل العلم موضوعا له وجزئياته مسائله ولا ريب ان المسألة
المتنازع فيها في علم الاصول حقيقة ضرورة ان لها دخلا في الاستنباط الى الحكم الشرعي الفرعي واما ما ذكره القوم
من كون الموضوع لعلم الاصول هي الادلة الاربعة لا وجه للادراج المسألة في مسائل الاصول ضرورة انه لا
من عوارض الخبر الواحد ولا يكون كذلك من عوارض الدليل وذلك لان الدليل هو السنة المحكية بالخبر الواحد لا نفسه
من حيث اعتباره لا تكون عارضا للمحكي من هو عارض للحاكي والحكم الذي هو الدليل كما لا يخفى وما ذكر من
ان توجيه كونه من المسائل ان البحث انما يكون عن ثبوت السنة به وهو من عوارضه فانه لا يثبت به شيء

الموئى

الذي هو حق وكان الثابت لا يكون الا بدليل قطعي ضرورة لعدم الوجوه على الظاهر من مذهب البحث ... في الفقه

وتوجيهه بان ما ذكرت انما هو في الثبوت الواقعي واما الثبوت التعبدي بمعنى وجوب العمل على طبقه وترتب الاثر

عليه انما يكون في الموارد التي فيها لا يعرض الشبهة غير وجيه لان الثبوت التعبدي وان كان في موارد خاص الا انه

يعرض الخبر الا ان الخبر به اي الشبهة فان الشبهة هو نفس قول المعصوم او فعله او تقريره لا ما يحكي عنه الا ان يكون على

اصطلاح ويقال ان السنة اعم منها ومن الحاكي ولهذا يكون البحث عن ثبوته التعبدي بحثا عما يعرض هذه الاخبار في الحقيقة وهو كما ترى ثم

تعرف ان جعل الموضوع ذوات الادلة لا هي بعنوان الدليلية لعلها لا يفيد في ادراج المسألة في مسائل الاصول وذلك لما

ان البحث فيها انما هو في عوارض الحاكي وهو غير الحكم والدليل بعنوان الدليلية عنه هذا وقد عرفت ان محل الكلام ومورد النقض

انما هو دلالة دليل خاص مع اعتبارها كلي من السنة اذا كان الخبر واحدا مع قطع النظر عن دليل الانسداد وتعرف ان توجيه كلام

الانصاري حيث قال العلم ان اصل وجوب العمل بالاخبار المدونة في الكتب المعروفة مما اجمع عليه في هذه الاعصار بل لا يبعد كونه

ضروري المذهب الى اخره وقال ان الامر لا يصلح عليه بان القول بان العمل بالاخبار ضروري المذهب لا يكفي

خصوصا بمعنى ان المراد بين اعتبارها في الجملة وسلب اعتبارها بالجملة فكيف يكون ضروري المذهب مع ان النقض

المذهب اعتبارها بطور السلب الكلي بل لا يصح دعوى الاجماع عليه فضلا عن دعوى الضرورة بان المراد

ان الاصحاب كلهم يعملون بهذه الاخبار غاية الامر اختلاف وجه عملهم فالسيد واتباعه يعملون بها لدعوى

تواترها او احتفافها بالقرائن القطعية والاخبارية يعملون بها لحجيته لقطع بالصدور وبعض الاصحاب

لحجية دلالة دليل خاص ولو بها تعبدا بالخصوص وقد رجحنا على اصالة حرمة العمل بالظن وبعض اخر لحجية

افادتها الظن ودلالة دليل الانسداد عليه مما لا وجه له ضرورة ان كون العمل بذلك لا يقتضي ضرورية

كون الضروري ما لا يحتاج الى الدلالة لا انه يكفي على الضرورة في مثله الحكم بها بالاعتبار

لهم ورفعه كيف يكون الاخبار المذكورة ضرورية مع قول بعضهم بما في الكتب من الاسناد مع انها لا تفيد الظن بالواقع

في بعض [illegible] للمراد [illegible] والحاصل ان بعض المحققين قالوا باعتبار الظن المتعلق بالطريق دون المتعلق بالواقع [illegible]

ان ما قام عليه البرهان لا يكون ضروريا بل ربما قال الجماعة بل [illegible] لا يكون بديهيا فليعرف الضرورة

وكيف كان فالاولى في تحرير محل النزاع ان يقال انه اختلف في اعتبار اخبار الاحاد بالخصوص ثم القائلين باعتبارها [illegible]

انها مقطوعة الصدور ام لا والقائلين بعدم اعتبارها [illegible] دليل الانسداد مع اعتبار الظن بالواقع والطريق معا [illegible]

اعتبار الظن بالطريق فالقائلون [illegible] الموجودة في الكتب [illegible] الظن بالحكم [illegible]

اعتبار الظن بالطريق يحتاجون في اعتبارها الى دليل [illegible] مع اعتبار الاخبار المذكورة بافادة الظن [illegible]

الى الواقع والحجية فالاولى صرف الكلام الى [illegible] ثم [illegible] التفصيل [illegible]

احتج [illegible] من الكتاب آيات النهي عن العمل بما وراء العلم [illegible]

مع وجوب التبين في كل ما يكون [illegible] وان كان [illegible] خبر الفاسق [illegible]

[illegible] في الندم [illegible] وان كان [illegible] طرق [illegible]

[illegible] خبر الفاسق [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم [illegible]

مطالب في المقام زيادة على ذلك [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] ان نهي عن العمل بالظن بالنسبة الى [illegible]

حتى في [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] المنع [illegible]

لنا

لفظا ومعنى وكذا بما تواترت اجمالا بمعنى ان القطع بصدور واحد منها اجمالا وان لم نعلم بعينه [illegible]

عنها ما يخبر واحد [illegible] ندل بها على المنع عن العمل بخبر الواحد وكذا ان تواتر اجمالا وان كان [illegible]

ولا يدل [illegible] بها الا بما اخص مضامينها بحيث يكون المضمون المذكور متعلقا للنهي [illegible] حجية [illegible] الاخبار [illegible]

وهو كما ترى لا يضر القائل باعتبار الخبر الواحد في حجيته فانه لا يقول باعتبار كل خبر [illegible]

[illegible] بعدم حجية ما خالف [illegible] والسنة فان قلت ان العلم الاجمالي بصدور واحد [illegible] المذكورة [illegible] كان [illegible]

ما خالف الكتاب والسنة [illegible] قلت ان كان [illegible]

غير [illegible] حجية [illegible] ان كان [illegible] المخالفة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] المخالفة [illegible]

ما خالفه [illegible] المخالفة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] فيكون المراد بما لا يوافق الكتاب والسنة هو المخالف [illegible] ان عدم حجية المخالف لها لا نقول [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المخالف ما لا يوافق [illegible] المخالف [illegible] رواية [illegible]

[illegible] هو ما لا يوافق [illegible] المخالف لما لا يكفي ثم ان القطع بصدور الاخبار الكثيرة المخالفة للكتاب [illegible]

[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] ارادة المخالفة [illegible] الاخبار المخالفة [illegible] التخصيص الكثير المستهجن [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص الكثير المستهجن [illegible] العمومات [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] ارادة المخالفة [illegible] العموم والخصوص [illegible] الاطلاق والتقييد فيكون الاعتراض بان [illegible]

لعمومات الكتاب [illegible] المخالفة لها [illegible] عمومات الكتاب [illegible]

الاخبار المنافية مع الخبر الغير الموثق به او حمل كلها على خصوص الاخبار الواردة في التقييد او حملها مع خصوص اخبار الوارد في مقام التعارض

لما عرفت من اباء بعضها عن التخصيص بل كيف يرتكب في التخصيصات والتقييدات فانها لم ترد في التخصيصات والتقييدات بل في التخصيص والتقييد

واما ما ذكر في وجه الدلالة لا يدل على الاخبار المنافية من الذين عليهم السلام الذين عليهم السلام بما في الكتاب والسنة كثير

بعد الجمع او تعيين من الذين عليهم السلام النظر ما يرد من الائمة عليهم السلام في مخالفة ظواهر الكتاب والسنة فليس المقصود من عرض الخبر على

الكتاب والسنة ونحو ذلك بها عرض خصوص ما كان يعم ويشمل فيه ان الغرض من هذه الاخبار مع كثرتها وتكررها

الاهتمام بذكرها ليس الا تنبيه الاصحاب بوجود الاخبار المكذوبة في جملة الاخبار التي بايديهم ولو بالنحو الذي به عليهم

في تمييزها وتعيينها بالنحو الذي لم يعهد الا في بعض الاخبار في مقام التعارض

ودعوى ان ... احمد ومحمد ... في ...

الروايات ... وعدم ذكر ... الكتاب والسنة ... الا في ...

مع وجه الرواية والمخالفة ... على وجه ... الكتاب والسنة ... الائمة عليهم

بانه لم ... والحاصل ان المعتبر في هذه الاخبار بطريق القطع الدلالة فيها على المنع ... الاخبار

الدالة ... بها على المنع منها الا ما يلزم من وجوده عدمه فهو محال ... الكتاب والسنة ... والمصير

وهي ان الاخبار ... المنع ... الخبر ... الكتاب والسنة ... الصدور

الذي ... الاخبار ... الكتاب والسنة ... في ... الله

المخالفة ... القرائن القطعية ... الاخبار ... الكتاب والسنة ... ان وجود ...

من الكتاب والسنة ... هذا المعنى ... المراد ...

من ... الكتاب والسنة ... قطعا ضرورة انه لو كان المراد ... لا معنى لها.

٢ ولا يعتد بتصديق ...

حيث ان ... الصدور علم ...

بوجه لما نحن فيه فيكون هذا الاهتمام مع ان الوصف دليل على السند دليلا قطعية

ليس المنافاة والتعارض بينهما وبين الذي في المسيرة الدالة على حجية الخبر فلا بد من جمع بينهما حمل المخالف على

جمعا بين الطائفتين واما الاجماع فقد ادعاه الشهيد حتى جعله بمثابة قول القائل انه لا خلاف بينهم

واقره عليه غير واحد انه لا اجماع المذكور بالدرجة التي تحتاج اليها ...

انه فهو اجماع على الخبر بلا خلاف من دون تقييد ... في الدلالة على العمل به ...

كما يحكي التعرض له ... فالاولى ان يقال ... ويحتاج الى الكلام

بين الوجوب في حجية المشتبه لموضوع منهما ...

ان ... فان ... تخصيص ان ... في كلها ...

اي وجوب التبين ... ان في كلما ... الكلام فيه بان ...

حيث انها تفيد ... فيكون ... فيه من مصاديق ... منها ... الوصف ... 1 بحسب الوضع او الاطلاق صح

بين ... كلما كان الموضوع وصفا فوجوب التبين متوقف في حجيته لمفهوم الوصف

فاثبته الكلم للموضوع المقترن به اعني كون المخبر فاسقا فاذا انتفى في الموضوع الحكم ... فيبقى

عند انتفائه وليس هو من مفهوم الوصف في شيء لوضوح ان الموضوع المناسب قد يكون وصفا وقد يكون غيره

ومجرد كونه وصفا لا يقتضي ان يكون ... في ... بالموضوع المذكور من مفهوم الوصف

على المطلوب عند القائل بمفهوم الوصف ... ولا يعقل ... وصدر ... فيستفاد

... الركيه وصف الموضوع ... كما يحكي ... التعرض له ...

منها انه تعالى ... كبير القائل ... في الخبر ... فلا ...

الدهر

لم يتعرض له فالاكتفاء بذكر الفاسق بعد كون المتكلم في مقام الردع عن العمل بما لا يجوز العمل به ذكر دليلا

دليل على جواز العمل بخبر الواحد وهو المطلوب ومنها انه تعالى حيث علق النهي عن العمل بخبر الفاسق بان

ما لا يؤمن عن العمل به يستكشف ان المقتضي للعمل بخبر الواحد بالطبيعة موجود غاية الامر ان خبر الفاسق مانع

يزاحم اقتضاء المقتضي ويغلب عليه وحيث ان المانع في خبر العادل غير موجود فيؤثر المقتضي اثره ولولا

المقتضي للعمل بخبر الواحد موجودا لكان الاولى تعليل عدم جواز العمل بخبر الواحد بفقدان المقتضي لا بوجود

المانع كما هو غير خفي ومنها ان التبين المطلوب في خبر الفاسق لو كان في خبر العادل لكان الغرض من

التبيين هو العلم لكان لغوا او ظلما او العلم اذ لا يكون الاقدام في العمل مع ... اصابة القوم بجهالة

وجه الدفع بمجرد الخبر وهذا الغرض حاصل في خبر العادل فان العدالة مانعة ... العمل بخبر العادل

لكونه كتبيين للعمل والجواب عن الاول انا لو سلمنا دلالة اداة الشرط على المفهوم ولكنها انما يتم فيما لم

تسق لبيان تحقق الموضوع وربط الجزاء بالشرط من حيث الثبوت والوجود واما اذا كانت مسوقة لبيان

فلا دلالة لها على المفهوم ضرورة ان ثبوت الحكم للموضوع انما هو في ظرف ثبوت الموضوع والمفروض ان الحكم على

موضوعه ثابت له وعلى تقدير الانتفاء ينتفي موضوعه حتى يثبت الحكم له ولو عند انتفاء ...

بالانتفاء بانتفاء الموضوع ولا وجه لتوهم ثبوت الانتفاء في المحمول ولا دلالة للقضية الشرطية الا لتعليق

الحكم المنتج على دخول اداة الشرط فتفيد العلية التامة المنحصرة المقتضية لانتفاء الحكم عند انتفاء الشرط

المنحصرة وقد عرفت ان القضية المسوقة لبيان تحقق الموضوع لا دلالة فيها على العلية المنحصرة

بالوجه وهذا المقتضي الانتفاء عند الانتفاء كما لا يخفى وبهذا يعرف وجه النظر فيما افاده

قدس سره ... جوابا عن الايراد بان حمل ... عدم وجوب التبين في خبر الفاسق لكن عليه ...

لمكان انه

حيث ... منتفية بانتفاء الموضوع وهو حذف الظاهر تقريب دلالة الشرطية على انتفاء الموضوع

آخر ... فيهم ولكنها منتفية بانتفاء الموضوع ومن المحمول توضيح الظاهر ان تخصيص الحكم في جميع القضايا

بانتفاء موضوعها بما هو دخيل فيه من دلالة اللفظ بل هو من دلالة العقل ضرورة ان الموضوعات علة تامة لتلك الاحكام

فلا محالة تنتفي بانتفائها وانما الكلام في دلالة القضايا الشرطية على المفهوم انما هو في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط

المدلول عليه بالجملة الشرطية مع بقاء الموضوع [illegible] الحكم عند انتفائه ام لا والا كانت

مسوقة لبيان تحقق الموضوع فهي دالة على [illegible] حتى لو كان [illegible] الموضوع او المحمول فالشرط منتف

موضوعه [illegible] بانتفاء الموضوع [illegible] كما هو واضح [illegible] تعليق [illegible]

ولكن يمكن تقريب دلالة الآية بوجه آخر [illegible] ذكره موضوع الكلام وان لم [illegible]

وانتفاء الحكم عند انتفائه [illegible] فلو فرض تعليق الحكم به [illegible] دليل آخر فلا

في دلالة الشرط [illegible] فينتفي عند انتفائه [illegible] ان [illegible]

تعلق وجوب التبين بمجيء الفاسق بالنبأ [illegible] المحقق الخراساني في تقريب [illegible]

السابق ذكره بقوله [illegible] وان الحكم اذ ثبت لخبر الفاسق بشرط مجيء الفاسق به [illegible]

بالتبعية [illegible] كون المفهوم هو عدم مجيء الفاسق [illegible] مجيء العادل به وقد عرفت ان [illegible] الحكم

اذا كان مجيء الفاسق بالنبأ [illegible] الى تقدير مجيء العادل بالنبأ

خبر الفاسق منتفيا [illegible] فان المفهوم انما هو اللازم للتعليق [illegible]

ان الشرط [illegible] عدم [illegible] الشرطية [illegible] مسوقة لبيان تحقق الموضوع [illegible]

المفهوم بوجه آخر وهو ان يقال ان موضوع القضية هو النبأ وعلق وجوب تبينه بمجيء الفاسق به فينتفي هذا الحكم بانتفائه

هذا ان يكون التعليق وان كانت القضية مسوقة لتحقيق الموضوع [illegible] مسوقة لتحقيق الموضوع [illegible] ان مجيء الفاسق [illegible] فينتفي عند انتفائه صح

فان مجيء

فيكون المعنى ان المتبادر ان كان الاجابة فانما يجب فيه التبين فيدل هذا ايضا بمقتضى ... انه لا

اذا كان الاجابة ... ولعل مراد المستدل من المفهوم بالاية هو هذا المعنى ولا يكون ... ومن ... ان

... مقرر في محله انه لا دلالة في الوصف على المفهوم خصوصا اذا لم يكن معتمدا على موصوف فمجرد ذكر

لا يدل على ... نفي الحكم عما عداه لعدم ما يدل على ذلك ... في الوصف ... غاية ما يمكن ان

انه لا بد وان يترتب على ذكر الوصف فائدة ونكتة وهي فيما نحن فيه التنبيه على فسق الوليد ... بعدم الاعتماد

على خبره اللهم الا ان يثبت بوجه ان ذكره ... الترتيب ... الوصف وان لم ... عن مفهوم الاية

التعليق بان قرينة على ارادة المفهوم في خصوص ... وان كان ... انه لا ... المفهوم

... الفضية ... وهو التعليق ... في المطلق ...

ومنها ان ... وصف الفسق فيما نحن فيه ... فسق الوليد

ولا ... احتمال ذلك ... فيسقط ... يكون ... في ...

ذكر ... من وجود المقتضي وعدم وجود المانع ... ذلك ...

... من ... المانع ... المقتضي ...

... لا يكون ... المانع ... عدم المانع ... التعيين ... عدم ...

... ان ترتب المقتضي على المقتضي ... حصول التبين ... ليس ...

ومنها ... ان ... التبين ... الظاهر ...

... ولا ... ذلك ايضا ... عموم ... في ذكر الاية ...

... الظن ... فان ... المعنى ...

ونبه

فقد يدل على خصوصية اقوى [illegible] وهو [illegible] اقوى [illegible] عن تخصيص خصوصية [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] في تعيين [illegible] او [illegible] فلا تخصيص [illegible] رفع اليد عنه لقوة [illegible]

[illegible] وجه [illegible] غير [illegible] ودل [illegible] قال [illegible] قدس [illegible]

[illegible] في باب [illegible] الزيادات [illegible] المفهوم [illegible] ان [illegible]

مع المفهوم [illegible] يمكن [illegible] يمنع عنه ضرورة ان دلالة [illegible] مع المفهوم [illegible]

[illegible] بالخصوصية [illegible] رفع اليد عنه [illegible] ان [illegible] رفع اليد عنه [illegible]

اقوى [illegible] المفهوم [illegible] معارضة المفهوم الاقوى بقرينة متصلة [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] رفع اليد عنه [illegible] المفهوم الاقوى [illegible]

[illegible] ان [illegible] المفهوم [illegible] دليل [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] وان [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المعروف ان [illegible] العموم [illegible] ان [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] ان [illegible]

[illegible] ضرورة ان [illegible]

[illegible] لوجود [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] كما ذكر [illegible]

ان المقتضي لحسنانه لا يفيد في اخبار الموضوعات [illegible] ثم بعد ملاحظة [illegible] وهو في موارد

الموارد الخاصة [illegible] الاحتمال المستفاد من الادلة وهو ما ترى ومنها ان الادلة الدالة

على [illegible] بانه غير قاصر لشمول الاخبار التي بايدينا من اخبار الكتب المعتبرة عندنا الدالة على الاخبار

بوسائط كثيرة فاذا اخبر الشيخ مثلا بعد وسائط عن المفيد قدس سره انه يقتضي الحكم بثبوت خبر الشيخ الذي اخبر

بلا واسطة وذلك ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ حتى يكون تصديق الشيخ في اخباره بخبر المفيد

ترتب الاثار الشرعية عليه ولا اثر لخبر المفيد سوى وجوب التصديق [illegible] لانه لا يمكن ترتب

خبر الشيخ [illegible] وجوب التصديق بنفس الاثر والاثر الا وجوب التصديق والحكم

لا يثبت الخبر الا مع وجوب التصديق فلا يمكن ترتب الاثر بوجوب التصديق على خبر المفيد الذي

هو الخبر بالنسبة الى دليل خبر الشيخ بنفس الاثر والحال وجوب التصديق فان الحكم لا يمكن

ان يكون الاثر المترتب على الخبر الا مع قطع النظر عن هذا الاثر ولما عرفت ان الحكم لا يمكن ان

[illegible] ويحكي عليه [illegible] قد عرفت الاشكال والجواب عنه ان الاشكال الذي اثبته المحقق

قدس سره مما لا يرتفع بعدم ورود هذا الاشكال [illegible] ان حجية خبر الثقة انما هو

في عموم الحكم وشموله لخبر الشيخ وما كان كذلك كيف يمكن ان يكون موضوعا له [illegible]

منه [illegible] عليه لكونه موضوعا له اذ لو كان [illegible] باعتبار [illegible] خبر الشيخ [illegible]

لا وجوب التصديق المفيد في اخباره [illegible] والحكم [illegible]

موضوعا له [illegible] عليه [illegible]

٢ ان يترتب على نفسه

الحكم

التحقيق المذكور بقي الكلام في دفع الاشكال فنقول انه اذا ثبت عدم احتمال شمول الحديث المشار اليه

حق التعارف بينه [illegible] ان جاز ان يعادل الخبر العادل او يعادله الخبر المشتمل على [illegible] الاحتمال

وعدم احتمال شمول لفظ الحديث لها لخصوصية لها من [illegible] يقتضي اختصاص الحكم بغيرها او لا المقصود

من ناحية اللفظ فلم يتضح [illegible] المناط القطعي مع ترتيب [illegible] فان كان المقتضي لذلك

قاصرا عن اقتضائه [illegible] المقتضي للثبوت وعدم المانع عنه فلا محيص عن وجوب [illegible]

[illegible] الحديث وان [illegible] يقال ان اللفظ [illegible]

[illegible] الحكم المناط [illegible] شمول اللفظ [illegible]

الحكم [illegible] الطبيعة [illegible] من ناحية اللفظ [illegible]

بكلام [illegible] حيث انه [illegible]

[illegible] وجود الطبيعة [illegible] دفع الاشكال [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ان [illegible] من ناحية التصديق [illegible]

الخبر [illegible] الخبر [illegible]

الخبر [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] سنخ المناط [illegible]

كما [illegible] الجواب عن هذا الاشكال على تقدير [illegible] ان يقال ان

خبر [illegible] المناط [illegible] الطبيعة على

الطبيعة [illegible] محكوم بهذا الحكم كما [illegible] المقام [illegible] فيه وان [illegible]

[illegible]

١٦٠

لنفس الاثر لما هو مدلول الخبر غير الاحتمال العدول او موضوع هذا الحكم الشرعي كما هو مدلول الخبر

الاثار وبعبارة اخرى خبر العادل يفيد ترتب عليه اثار الشرعية غاية الامر ان وجوب التصديق فيما اخبر به فهو يقتضي

خبر العادل يجب ترتيب اثار الواقعي عليه لما هو ثابت في جميع الموضوعات الخارجية والاثر في باب وجوب

التصديق المجعول لتصديق العادل وبما ذكرنا يعرف وجه التمسك بغير الاحتمال فاذا كان المخبر به عدالة المخبر

الذي خبر بالعدالة وكذلك الشهادة مع الشهادة والاقرار بالاقرار ولكن يكون الاقرار بالشهادة

ثابتة موضوعا من موضوعات الاحكام الذي له اثر شرعي بالبينة او باخرى بطور قضية الطبيعية او المتعلقة

المناط بالافراد الطبيعية ماخوذة بوجود لسعي بتقييد الارسال والاطلاق الواردة فيها كلهم حيثما وردت اولا

المناط المنقطع المنع هذا الاحتمال ودفع السبب الحجية بعض الحجية كما سبق منا ومن الحاجة الى العدول

العدول بان الخبر حيث انه معتبر في باب الطريقية يترتب عليه الاثر في مؤداها ان الشيء وان لم يترتب عليه

اثر شرعي بعد ذلك وجود الاثر ولو بواسطة كاف وترتب الاثار التي هي اثار الواقع

فلما ذكر انما ينفع لو لم يتحقق في توسط الوسائط الاثار التعبدية ولكن اذا كان الوسائط الاثار العقلية

واذا عمل التعبد كما في نفسه فانه لا يكون حجة . الوسائط خبر او موضوعا لوجوب التصديق الا ما قصد

خبر اجنبية وليس كذلك اذا كان الوسائط الخبر بالعدالة فيصح ترتيب الاثار الواقعي على المخبر به وان كانت

الوسائط العقلية او العادية وهذا هو الفرق بين الامارات والطرق التي لا يعتبر فيها توسط الوسائط العقلية

والعادية وبين الاصول التعبدية المحضة كالاستصحاب التي لا يكون توسط الواسطة العقلية والعادية فيها

فالوجه مجاز في عدم اعتبار الاصول المثبتة لتعبد الحكم بالواسطة المحقق الخراساني قدس سره وجوابا لما تخيل

الذي خبرته هنا وتحققنا اما الجواب بنقض فيكون لوضوح الى الصحيح الدليل المخبر به ...

فاعلم ان الدقيق جدا

وانه من الدقة

جانب الحال الحدية فيه خفي ...
في خارج هذا ...
جميع ما يعود الى العقل ...
الى ذوي ...
ان الوسائط ...
وهو معتبر عند ...
الصحابة ...

او لكان من ثبت الاثار
والوسائط الثبوتية العقلية

غير الحكم الذي جعل موضوعا لخصوصه وما فرضه من انه لا دليل آخر فيخرج عن محل البحث واما كون [illegible] فان

كون خبر الشيخ واسطة في الاثبات دون الثبوت كما ترى [illegible] ان خبر الواحد [illegible] ما اخبر به خبر العادل

يثبت واسطة تصديق الشيخ فالحكم اي وجوب التصديق هو واسطة في الثبوت دون الاثبات [illegible]

ولو ان الامارة لوجود خبر الواحد ليس وجوب التصديق بل الامارة اخبار الشيخ المعتبر لكلام صدق العادل

فالحكم لوجود الخبر [illegible] قولنا صدق العادل بل خبر الشيخ المعتبر [illegible] صدق العادل [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الاشكال [illegible] الا بالخبر [illegible] في اعتبار خبر العادل [illegible]

لكن [illegible] الظهور [illegible] لا يصدق [illegible] كما انه [illegible]

[illegible] فان [illegible] الاعتبار [illegible] الخبر كما [illegible]

في بعض [illegible] قوله [illegible] طائفة [illegible]

وليست [illegible] انه تعالى اوجب [illegible]

القبول [illegible] كما في [illegible] انه يجب [illegible]

[illegible] في قبول الخبر [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible]

القبول [illegible] انه تعالى جعل [illegible] غاية [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] غاية الواجب [illegible] كما [illegible]

[illegible] ان [illegible] في نفس [illegible] الراجح [illegible]

[illegible] ولعباره

[illegible]

ادفع ان مقدمة المقدمة مترشحة على مطلوبية دنيا ما ان كان ذي المقدمة وجائيا يترشح وجوبه الى مقدماته [illegible]

وان كان مستحبا يترشح استحبابه الى المقدمات وبتقرير ان يسري الوجوب الى المقدمات من المقصود

فالحاصل ان المقدمة حيث ان [illegible] دائر مع وجوبه وعدمه لولاه [illegible] التي تنشئ او ممنوع

[illegible] تكون غاية اي الفعل واجبا فيكون غاية الى الفعل عند الله [illegible] واجبا وهو المطلوب وفيه ان

ما ذكرت مبني على ثبوت الاطلاق في قوله [illegible] فيكون الفعل واجبا [illegible] العلم [illegible]

[illegible] وارده في مقام [illegible] وجوب [illegible] ثابت [illegible]

في صدد البيان [illegible] فيكون [illegible] ان الفعل [illegible] وجوب [illegible]

ثالثة ليس الفعل غاية [illegible] بل الغاية هو الفعل [illegible] بالحصر [illegible] الفعل [illegible] ان تكون [illegible]

واقعة [illegible] غاية [illegible] الاستدلال [illegible]

ضرورة ان [illegible] حيث انه [illegible] فانه [illegible] واذا كان مطلوبا كان

مطلوبا [illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible] عقلا [illegible] صاحب المعالم وهو ان

القبول [illegible] اي [illegible] الحكم مع تقدير [illegible]

مع تقدير [illegible] وجوب [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الاطلاق [illegible]

ولم [illegible] لكون [illegible] لبيان الاطلاق [illegible] لبيان حكم [illegible]

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

من الاحكام الشرعية واتفاق [illegible] وجوب [illegible] [illegible] وجها [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] [illegible] وجوب [illegible] والتصديقية يعني [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] بجميع [illegible]

وجوب [illegible] الواقعيات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب التصديق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب [illegible] حسن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم [illegible]

[illegible] [illegible] السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجوب [illegible]

بعد تسليم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لزوم قوله [illegible] [illegible] المعنى لوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما هو [illegible] [illegible] وهذا

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بيان [illegible] [illegible]

في وجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] يكون

وبيان وجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فتوى الغير بالنسبة الى من يجب عليه تباع فتوى المنقول [illegible]

الفتوى بالنسبة الى المقلد [illegible] [illegible] [illegible] المنقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الفتوى المنقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفتوى يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] بالنسبة الى غيره [illegible] [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] [illegible] المقلد [illegible] [illegible]

الفتوى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منها قوله تعالى الذين يكتمون

ما انزلنا

ما انزلنا من الآيات والبينات من بعد ما بيناه للناس اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

والتقريب في الاستدلال بالآية كما في الآية [illegible] بتقريب ان كون الكتمان [illegible] وجوب الاظهار [illegible]

يوجب وجوب القبول لكونه لغوا بدونه [illegible] واجاب عنه المحقق الانصاري قدس سره نفسه بان الايرادين [illegible] مع الاظهار [illegible]

واردان على الاستدلال بهذه الآية ايضا وفيه ان الايرادين [illegible]

[illegible] الاستدلال المذكور لوضوح ان الاستدلال المذكور [illegible] لفظه وظهوره [illegible] تارة [illegible] اخرى

[illegible] في الجواب كما في الآية السابقة [illegible] بان [illegible] العالمين [illegible] فاعتذر

لا دخل له بوجوب قبول قول من اظهر الحق تعبدا او من باب الخصوصية في جهة كونه طريقا موصلا الى العلم بالواقع [illegible]

قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والتقريب بها [illegible] ان الامر [illegible]

اهل العلم بالسؤال الموجب لوجوب قبول الجواب والا كان لغوا ليس الا من جهة كونهم اهل العلم [illegible] ان المدرك [illegible]

في وجوب قبول قولهم انما هو [illegible] العلم لا [illegible] تخصيص [illegible] اذا كان [illegible]

بالسؤال [illegible] اذا كان خبرا [illegible] يجب قبول رواية اهل العلم من الرواة اذ [illegible] كون الحكم [illegible]

عليه السلام [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] قبول الرواة [illegible] اهل العلم وغيرهم فيثبت

وجوب قبول خبر الواحد والاعتراض عليه بان نقل الرواية وحفظها للنقل ولو الى من هو اعلم [illegible] خارج عن مدلول الآية

قد عرفت الجواب عنه عند الكلام في الآية السابقة ان اهل العلم يصدق على نقلة الرواية عن الامام عليه السلام ولو كان المنقول [illegible]

من جهات الاخر كما [illegible] فتاوى المجتهد فالجواب عن الآية [illegible] فان السؤال [illegible] العلم [illegible]

ومنها قوله تعالى الذين يؤذون رسول الله ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين

فانها ظاهرة في جواز الاذن والتصديق للمؤمنين حيث انه تعالى مدح الرسول صلى الله عليه وآله بتصديقه [illegible]

اوضح دلالة على عدم الجواز ولو فصل بين الجواز والوجوب في باب تصديق الخبر فانّ رواية اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
حيث انه عليه السلام علّل قبول خبر المخبر بشرب الخمر وعدم قبول اسمعيل ذلك عنه بمجرد السماع بقوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين الجواب
عن ذلك ان قبول الخبر مطلق لا ينافي الادلة بل ما فيها ضرورة ان الاخبار عن شرب الشارب الخمر وارتكاب ذلك الزنا
لو كان وجب التصديق يعني ترتب آثار الواقع جميعا عليه يقتضي ذلك ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله اذن خير لمن
اذن شر فانه صلى الله عليه لو رتب آثار الاخبار بنفس هذا القصاص وضرب ذلك الحد وحبس [illegible] اذا انه [illegible]
للواقع لكون محض اثر المخبر عنه وان كان خير المخبر مقصده بقي فيما خبر الذي ان [illegible] انه صلى الله اذن خير للمؤمنين جميعا
بالجمع [illegible] ان [illegible] بالمؤمنين [illegible] حتى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] في الواقع [illegible] منافق [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]

باز بینی شد
۱۳۷۱ش